

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي - الأغواط

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص : محاسبة وجباية معقمة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

دراسة تحليلية لإجراءات تحصيل عائدات الجباية المحلية

(دراسة حالة المديرية الولائية للضرائب)

الأستاذ المشرف:

الأستاذ الدكتور: احمد بساس

إعداد الطالبين :

نبيلة براج

لحسن عزوزي

لجنة المناقشة

رئيسا

أستاذ محاضر(أ)

د. محمد دوة

مشرفا ومقررا

أستاذ

أ.د. احمد بساس

ممتحنا

أستاذ محاضر(أ)

أ. قويدر نبق

السنة الجامعية : 2022/2021

الله أكبر
الحمد لله
الذي هدانا لهذا
والذي كنا لنهتدي لولا
هدى الله لنا

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل الذي اهديه مع
أسمى عبارات الحب و الامتنان إلى أمي العزيزة حفظها الله
و أطال في عمرها وإلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و إلى
إخوتي و إلى كل العائلة و لكل من ساهم و لو بكلمة طيبة
أثمرت بإنجاح هذا العمل



نبيلة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى روح الوالدين الكريمين الذين
قال فيهم المولى عز وجل "وقل ربّي ارحمهما كما ربياني
صغيراً" إلى كافة أفراد العائلة من الصغير إلى الكبير
وإلى كل من ساهم في هذا العمل و إلى كل موظفي
الكلية من دكاترة و عمال



لحسن

شكر و عرفان

الشكر لله سبحانه و تعالى الذي وفقنا في انجاز هذا
العمل كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف
الأستاذ الدكتور احمد بساس الذي لم يبخل علينا
بتوجيهاته القيمة و أفكاره النيرة و لا ننسى بالعرفان
أيضا للمديرة الفرعية للتحويل التي لم تتوانى عن تقديم
يد المساعدة بمنحنا كافة المعلومات التي استعنا بها
في دراستنا

كما نتقدم بالشكر المسبق للجنة المناقشة الذين نتشرف
بمناقشة مذكرتنا هته من طرفهم

نزيلة / احسن

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تقديم إطار نظري للمفاهيم المتعلقة بإجراءات التحصيل الجبائي ومكونات الجباية المحلية وبكل ما يتعلق بهما، مستهدفين من خلال الدراسة التحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي على مستوى نيابة مديرية التحصيل بالأغواط معرفة مدى تطبيق كل من إجراءات التحصيل الطوعي و الجبري، لنخلص على أن تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية تتميز بكثرتها وقلة غلتها خلال فترة الدراسة لاعتماد مصالح التحصيل الجبائي على إجراءات التحصيل الطوعي من دون إتمام الإجراءات الجبرية المخولة قانونا لقابضي الضرائب ، حيث تقتصر استخدامات الإجراءات الجبرية في مرحلتين على الأكثر و هي التنبيه و الحجز على الحسابات البنكية التي تُجبر العديد من المكلفين بالضريبة التماس تسديد المبالغ المدينين بها باكتتابهم لجداول تقسيط بعد التفاهم مع قابضي الضرائب، غير أن العديد من المكنتبين لا يلتزمون بما تعهدوا به لتتوقف إجراءات المتابعة عند هذا المستوى.

الكلمات المفتاحية : التحصيل الطوعي، التحصيل الجبري ، الجباية المحلية، الجماعات المحلية.

Abstract :

This study aimed to provide a theoretical framework for the concepts related to the collection procedures and the components of local collection and everything related to them, targeting through the analytical study of the local collection revenues subject to fiscal collection procedures at the level of the Public Prosecution Office of Collection in Laghouat to know the extent of the application of both voluntary and compulsory collection procedures, to conclude However, the collections of taxes and fees belonging to local communities are characterized by their abundance and low yield during the study period because the tax collection interests depend on voluntary collection procedures without completing the compulsory procedures legally authorized for tax collectors. Which compels many taxpayers to seek payment of the amounts they owe by subscribing to installment schedules after understanding with tax collectors, but many subscribers do not abide by what they pledged to stop the follow-up procedures at this level.

Key words: Voluntary collection, forced collection, local collection, local groups.

الفهرس :

الصفحة	المحتوى
	إهداء
	شكر و عرفان
	الملخص
I	فهرس المحتويات
II	قائمة الجداول
III	قائمة الأشكال
VI	قائمة الرموز و الاختصارات
V	قائمة الملاحق
أ-ذ	المقدمة
01	الفصل الأول: واقع تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر
02	المبحث الأول : الإطار التشريعي والتنظيمي للتحصيل الجبائي بالجزائر
02	المطلب الأول : عموميات حول التحصيل الجبائي
04	المطلب الثاني : الهيئات الموكلة لها تنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي
07	المطلب الثالث : إجراءات و ضمانات التحصيل الجبائي
17	المبحث الثاني : قراءة لأهم الإيرادات الجبائية وغيرها العائدة للجماعات المحلية بالجزائر
17	المطلب الأول : مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية
20	المطلب الثاني : قراءة للإيرادات الجبائية المحصلة بشكل جزئي لفائدة الجماعات المحلية
25	المطلب الثالث : قراءة للإيرادات الجبائية المحصلة بشكل كلي لفائدة الجماعات المحلية
30	المبحث الثالث : أهمية تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي في تطوير إيرادات الجباية المحلية
30	المطلب الأول : دور مؤشرات التحصيل في تطوير إيرادات الجباية المحلية بمركز الضرائب بالأغواط
32	المطلب الثاني : تركيز إجراءات التحصيل بحسب أهمية نسب توزيع الحصص بين الجباية المركزية والجباية المحلية

35	المطلب الثالث: تركيز إجراءات التحصيل بحسب أهمية مكونات الجباية المحلية
41	الفصل الثاني: دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط
42	المبحث الأول: عرض لأهم مصالح التحصيل بالإدارة المركزية للضرائب
42	المطلب الأول: التعريف بمصالح الإدارة المركزية المكلفة بتطبيق إجراءات التحصيل الجبائي
49	المطلب الثاني: التعريف بمصالح المديرية الولائية للضرائب المكلفة بتطبيق إجراءات التحصيل الجبائي
55	المطلب الثالث: التعريف بمصالح مركز الضرائب المكلفة بتطبيق إجراءات التحصيل الجبائي
59	المبحث الثاني: عرض وتحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية للفترة (2017 - 2021)
59	المطلب الأول: عرض وتحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية المحصلة جزئيا (2017 - 2021)
68	المطلب الثاني: عرض وتحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية المحصلة كليا (2017 - 2021)
77	المطلب الثالث: صعوبات تحصيل عائدات الجباية المحلية من منظور قابضي الضرائب
81-84	الخاتمة
	قائمة المراجع
	الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	نتائج مؤشرات التحصيل للفترة (2013-2015).	31
02	نسبة توزيع الضرائب و الرسوم المباشرة على الجماعات المحلية	32
03	نسبة توزيع الضرائب غير المباشرة على الجماعات المحلية	33
04	نسبة توزيع الضرائب و الرسوم الأخرى على الجماعات المحلية	34
05	الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية	59
06	عرض حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية الأغواط لفترة 2017-2021	60
07	عرض حصيلة الرسم على القيمة المضافة في ولاية الأغواط لفترة من 2017 إلى 2021	63
08	عرض حصيلة الإيرادات الجبائية للرسوم البيئية بالأغواط للفترة 2017- 2021	64
09	عرض حصيلة الإيرادات الجبائية للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بالأغواط للفترة 2017-2021	66
10	الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية	68
11	عرض حصيلة الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب (HYDRO/TAP) للفترة 2017- 2021	69
12	تحصيلات الرسم على النشاط المهني بمديرية كبريات المؤسسات (TAP/ DGE)	71
13	الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني للفترة من 2017-2021	73
14	تحصيلات الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية للفترة 2017- 2021	75

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	إجراءات التحصيل الجبرية	14
02	التنظيم الهيكلي الجديد للإدارة المركزية	47
03	التنظيم الهيكلي الجديد لقسم التسيير و التحصيل الجبائي و عصرنة المنظومات المهنية	48
04	مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالأغواط	54
05	الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بالأغواط	58
06	تطور الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة للفترة 2017 - 2021	63
07	تطور الإيرادات الجبائية للرسم على القيمة المضافة للفترة 2017- 2021	64
08	تطور الإيرادات الجبائية للرسوم البيئية لفترة 2017-2021	66
09	تطور الإيرادات الجبائية للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الربوع العقارية للفترة 2017-2021	68
10	تطور الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب للفترة 2017-2021	70
11	تطور تحصيلات الرسم على النشاط المهني بمديرية كبريات المؤسسات للفترة 2017-2021	72
12	تطور تحصيلات الرسم على النشاط المهني للفترة 2017-2021	74
13	تحصيلات الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية للفترة 2017- 2021	76

قائمة الرموز و الاختصارات

الرموز	الدلالات
T.A .P	La taxe sur l'Activité Professionnelle الرسم على النشاط المهني
T.E	La Taxe Ecologique الضرائب الايكولوجية أو البيئية
I.F.U	Impôt Forfaitaire Unique الضريبة الجزافية الوحيدة
T.V.A	La Taxe sur la Valeur Ajoutée الرسم على القيمة المضافة
I .P	Impôt sur la Patrimoine الضريبة على الأملاك
I.R.G	Impôt sur le Revenu Global الضريبة على الدخل الإجمالي
I.B.S	Impôt sur les Bénéfices des Sociétés الضريبة على أرباح الشركات
G50 &G50A	impôt et taxes perçus au comptant ou par voie de retenue a la source الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
T.F	Taxe Foncière الرسم العقاري
T.E.O.M	La Taxe d'Enlèvement des Ordures Ménagères الرسم على رفع القمامات المنزلية
D.I.W	Direction des Impôt de Wilaya المديرية الولائية للضرائب
C.P.I	Centre de Proximité des Impôt المركز الجوارى للضرائب
C.D.I	Centre Des Impôt مركز الضرائب

اسم الملحق	رقم الملحق
نموذج عدم جدوى التحصيل	01
نموذج التنبيه	02
نموذج إشعار بالحجز	03
نموذج قرار الغلق المؤقت	04

مقدمة

خاتمة

المقدمة :

تضطلع الجماعات المحلية بالعديد من المهام لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها وتلبية احتياجات السكان الحالية والمستقبلية، و لا يتأتى هذا إلا بوجود موارد محلية مختلفة كافية لتمويل كل وظائف الجماعات المحلية، من أبرزها عوائد الجباية المحلية المتكونة من ضرائب و رسوم و حقوق و إتاوات مختلفة، فمنها ما هو مخصص لتمويل الجماعات المحلية بالكامل مثل الرسم على النشاط المهني و الرسم العقاري، و منها ما يُمول الجماعات المحلية جزئياً مثل الرسوم البيئية، بالإضافة إلى أن هناك حقوق و إتاوات يخصص ناتجها للجماعات المحلية المختلفة مثل حقوق المكان و التوقف، و إتاوة الطرق، و إتاوات الخدمات العمومية المقدمة الأخرى.

و الملاحظ عند دراسة الجباية المحلية تبين أنه رغم تنوع الضرائب والرسوم فإن البلديات و الجماعات المحلية لا تملك الصلاحيات الجبائية المحلية كما هو معبر عنها على المستوى المركزي، أو هي جد محدودة، حيث يمكنها فقط التدخل في حدود القانون من خلال تثبيت مستويات الاقتطاع فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على التطهير والرسم على الإقامة، أما تعديل الضرائب والرسوم المحلية فهي حصرياً من صلاحيات المشرع، بالإضافة إلى عدم تمكن الجماعات المحلية من تعبئة الموارد البشرية اللازمة والمؤهلة بهدف التحكم الفعال ومتابعة الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات وكذا مداخيل الاستغلال والأموال التي تعود لفائدة الجماعات المحلية.

و لان التحصيل الجبائي يعتبر العنصر الأساسي في إنجاح أو فشل عملية استرداد الدولة لمستحققاتها من قِبل الأفراد المعنية بها حرص المشرع الجبائي الجزائري على ضبط عملية التحصيل من خلال سن جملة من القواعد و القوانين التي تتكفل الإدارة الضريبية على تنفيذها بحسب الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة عليها، مع الإشارة إلى أن فعالية هذه القواعد و القوانين تُقيم بما تُحققه من أكبر حصيلة ضريبية ممكنة وبأقل تكلفة، حيث أن تحصيل الضرائب و الرسوم يتطلب تنفيذ وسائل وآليات قانونية بموجبها تتم عملية التحصيل التي هي من اختصاص قابضي الضرائب الذين لهم صفة القوة العمومية للقيام بكل الإجراءات و المتابعات التي تتم بها عملية التحصيل للضرائب المختلفة إلى كل من خزينة الجماعات المحلية وخزينة الدولة.

و تطبيقاً لمبدأ الاستقلالية المالية للجماعات المحلية اعتمدت الحكومة على سياسة تقضي بتمويل مالي ذاتي لولاياتها من خلال منح الصلاحية لكل ولاية في تحصيل الضرائب و الرسوم المختلفة والتي تعود

إيراداتها إما بشكل كلي أو بشكل جزئي لتغطية ميزانية الجماعات المحلية , و هذا ما يسمى بعملية
تحصيل عائدات الجباية المحلية.

و في هذا السياق و من اجل التعرف على العائدات الجبائية المحلية و طرق تحصيلها اخترنا دراسة
ميدانية في المديرية الفرعية للتحصيل , التي تعتبر المحرك الرئيسي في استرداد الحقوق الضريبية من
المكلفين و هذا انطلاقا من تطبيقها لمجموعة من الطرق و الإجراءات المكفولة قانونا .

أولا- إشكالية الدراسة

من خلال ما سبق ذكره يمكن التوصل إلى طرح الإشكالية الرئيسية التالية :

-هل تنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي الودية والجبرية كفيلة بتطوير عائدات الجباية المحلية؟.
ومن خلال الإشكالية الرئيسية وضمن سياق الإجابة عنها يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتحصيل الجبائي ؟ وفيما تتمثل إجراءاته ؟
- ما المقصود بالجباية المحلية ؟ وفيما تتمثل مكوناتها؟
- ما هي معوقات تنفيذ إجراءات التحصيل الودية والجبرية؟
- لماذا لا يحرص قابضى الضرائب على تحصيل الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية

.

ثانيا - فرضيات الدراسة

و لمعالجة موضوع الدراسة اعتمادنا الفرضيتين التاليتين:

- تتضمن إجراءات التحصيل الجبائي على العديد من النصوص الكفيلة بتحصيل كافة مكونات الجباية المحلية بشرط تفعيلها من قبل القائمين عليها خاصة قابضي الضرائب.
- تعدد وتنوع مكونات الجباية المحلية لا يوفر عوائد كافية للجماعات المحلية ما لم تُفعل إجراءات التحصيل الودية والجبرية بكل صرامة .

ثالثا - أهمية الدراسة

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كون تعدد وتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة التي انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية ، مما يتطلب تضافر الجهود لكل الإدارة الجبائية و الجماعات المحلية لتوفير كل الإمكانيات البشرية والمادية من أجل تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي خاصة ما تعلق منها بإجراءات التحصيل الجبري في ظل عزوف العديد من أفراد المجتمع الضريبي عن تسديد مستحقاتهم الضريبية واستحالة استحداث ضرائب ورسوم محلية أخرى خاصة مع التدهور المستمر للقدرة الشرائية للمواطنين.

رابعا -أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الآتي:

- الإجابة على الإشكالية الرئيسية والإشكالات الفرعية وكذا اختبار الفرضيات؛
- التعرف على إجراءات التحصيل الجبائي الطوعية والجبرية؛
- التعرف على مكونات الجباية المحلية؛
- تسليط الضوء على أهمية تضافر الجهود بين الإدارة الجبائية والجماعات المحلية من أجل تحسين وتطوير عوائد الجباية المحلية؛
- تسليط الضوء على عوائق تنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي وفق ما يتطلبه المشرع الجبائي؛
- تسليط الضوء على أثر تفاوت الحصص بين الدولة والجماعات المحلية.

خامسا-دوافع اختيار الموضوع

تعود دوافع اختيار الموضوع إلى الآتي:

-شعور الطالبين بأهمية الموضوع على اعتبار أنه من أهم انشغالات المشرع الجبائي الجزائري الذي تطلب منه التكيف المستمر لتشريعاته مع التحديات الاجتماعية والإقتصادية الراهنة.

-وجود الموضوع ضمن دائرة اهتمامنا و اقترابه من طبيعة الاختصاص الذي ننتسب إليه؛

-الميل إلى البحث و الدراسة في كل ما يتعلق بالضرائب؛

-معرفة آليات تنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي خاصة الجبرية منها.

سادسا-الحدود المكانية

بما أن موضوع الدراسة يمس إجراءات التحصيل الجبائي فارتأينا أن تكون حدود الدراسة هي الإدارة الجبائية الجزائرية.

سابعا-الحدود الزمانية

تتمثل الحدود الزمانية لهذه الدراسة في عرض كل ما يتعلق بمتغيرات الموضوع خلال الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى 2021.

ثامنا - المنهج والأدوات المستخدمة

للإجابة على إشكالية الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي، المنهج الإحصائي والمنهج التحليلي، حيث استخدمنا المنهج الوصفي عند تطرقنا للتحصيل الجبائي، الجماعات المحلية، الجباية المحلية، التشريع الجبائي الجزائري، كما استخدمنا المنهج الإحصائي والمنهج التحليلي عند دراستنا الميدانية.

تاسعا - صعوبات الدراسة

لقد واجهتنا عدة صعوبات أثناء الدراسة نذكر منها على الخصوص الآتي :

- تزامن الدراسة مع الظروف الصحية التي فرضتها جائحة كورونا وما أنجرى عنها من التطبيق الصارم للتدابير الوقائية التي لم تسمح بتنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي بنوعيه الطوعي والجبري.

- العدد الكبير من القوانين والتشريعات التي اقتضت طبيعة الدراسة البحث عنها؛

- كثرة التعديلات التي مست القوانين والتشريعات المرتبطة بموضوع الدراسة؛

- خصوصية الموضوع مما صعب من إمكانية الوصول إلى بعض المعلومات المتعلقة بالمكلفين بالضريبة الذين اخضعوا لإجراءات التحصيل الجبائي، و هذا لما يتطلبه السر المهني.

- قلة المراجع و الدراسات الخاصة بالتحصيل الجبائي .

عاشرا-الدراسات السابقة

يلقى موضوع الجباية المحلية اهتماما كبيرا من الباحثين كونه معاصر و ذا أهمية بالغة و نظرا لهذا سنعرض بعض الدراسات السابقة و نتائجها بإيجاز فيما يلي :

1.احمد بلجيلالي 2010/2009 : إشكالية عجز ميزانية البلديات مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية

في إطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، تناولت هذه الدراسة هدف رئيسي و هو أن تكون حجر الأساس للدراسات في مجال الجباية المحلية و من خلال دراستها التطبيقية تمكن من الحصول على النتائج التالية :

- سوء استغلال الموارد المتاحة سبب بارز في ضعف الموارد المحلية
- يجب تفعيل اللامركزية الإدارية و الاهتمام بالعنصر البشري

2.شباب سيهام 2012/2011 : إشكالية تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية مذكرة ماجستير في

العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، هدفت هذه الدراسة إلى تبين واقع تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية من خلال دراسة ميدانية حول تشخيص واقع تسيير الموارد المالية لبلدية معسكر و قد توصلت إلى النتائج التالية :

- تحتل الإيرادات الضريبية الحصة الكبرى من إجمالي الموارد
- تتسم الإيرادات المالية للبلدية المتعلقة بمداخل الممتلكات و ناتج الاستغلال بضعف مردوديتها و يرجع هذا للإهمال الذي طالها

3.عبد الكريم مسعودي 2013/2012 : تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير في

العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان هدفت هذه الدراسة إلى تحديد السبل التي تمكن الجماعات المحلية من تفعيل مواردها المالية و مواجهة

التحديات التي تواجهها و قد توصلت من خلال الدراسة التطبيقية على مستوى ولاية أدرار إلى النتائج التالية :

- لا تكفي موارد الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها مما يجعلها تعتمد على إعانات الدولة
- يترتب عن عدم تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية هدر المال العام و زيادة عجز الميزانية و عرقلة الأداء التنموي المحلي

4.بن ذهيبة رباب ريمة 2016/2015 : منازعات التحصيل الضريبي، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه الدولة و المؤسسات العمومية جامعة الجزائر 1، هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الضمانات القانونية الممنوحة للمكلف بالضريبة و طرق تسوية النزاعات بين هذا الأخير و الإدارة الجبائية و قد تضمنت النتائج التالية :

- إجراءات التحصيل الجبري تعتبر آلية و امتياز ممنوح من التشريع الجزائري لإدارة الضرائب كنوع من الضمان لحماية حقوقها؛
- يعتبر المكلف بالضريبة السبب الرئيسي في قيام النزاع الناتج عن التحصيل؛
- للشكوى أهمية بالغة في منازعات التحصيل الضريبي فمن خلاله يتفادى الطرفان المتنازعان من اللجوء الى القضاء و حل الإشكال الواقع عن طريق تبادل وجهات النظر .

5.صياف عصام 2017/2018 : اثر الجبائية المحلية على مالية البلدية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص إدارة محلية ، هدفت الدراسة الى تشجيع الالتزام بالواجبات الضريبية كآلية للحصول على الامتيازات الجبائية من جهة و حفظ حقوق الدولة من جهة أخرى وقد تم الحصول على النتائج التالية :

- يشكل عدم التحصيل الكلي للموارد الجبائية عائقا كبيرا في تحقيق التوازن المالي للبلديات
- تساهم الإعفاءات الضريبية التي نصت عليها التشريعات في تقليص حجم الإيرادات الجبائية المخصصة للبلديات
- تكاتف و تضافر جهود المسؤولين عن التحصيل يشكل عامل رئيسي في ضمان تحصيل جبائي ذو مردودية للبلديات

فبالرغم من المعلومات الهامة التي تناولتها الدراسات السابقة، غير أن دراستنا ركزت على إبراز واقع تنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي على مكونات الجباية المحلية من خلال تقديم إطار نظري لكل المفاهيم المتعلقة بمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2021/2017.

عاشرا-خطة الدراسة

قصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيتين الموضوعيتين ، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى واقع تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر والذي من خلاله تعرضنا في المبحث الأول إلى الإطار التشريعي والتنظيمي للتحصيل الجبائي بالجزائر، وفي المبحث الثاني قمنا بعرض قراءة لأهم الإيرادات الجبائية وغيرها العائدة للجماعات المحلية بالجزائر، أما المبحث الثالث فتناولنا فيه أهمية تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي في تطوير إيرادات الجباية المحلية.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فركزنا فيها على الدراسة التحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط، حيث تعرضنا في المبحث الأول لأهم مصالح التحصيل بالإدارة المركزية للضرائب، أما في المبحث الثاني فقمنا بعرض وتحليل حصائل الإيرادات الجبائية المحلية (2021 - 2017) بالأغواط.

الفصل الأول :

واقع تفعيل الإجراءات

التحصيل الجبائي

لعوائد الجباية المحلية

تمهيد :

إن مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا للجماعات المحلية تشكل المصدر التمويلي الرئيسي لخزائنها، ودونها لا تستطيع السلطات المحلية القيام بعملها ، ولا يمكنها ضمان تمويل البرامج الاجتماعية والاقتصادية المتعهد بها ولا حتى توفير الخدمات العامة التي يتطلع إليها مواطنها وتلبية حاجاتهم، ولذلك فإن تحصيل هذه الموارد المحلية يتطلب تنفيذ وسائل وآليات قانونية بموجبها تتم عملية التحصيل التي هي من اختصاص قابضي الضرائب الذين لهم صفة القوة العمومية للقيام بكل الإجراءات و المتابعات التي تتم بها عملية التحصيل لمكونات الجباية المحلية المختلفة.

والملاحظ أنه على الرغم من تنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية وعلى رأسها الموارد الجبائية ونواتج الممتلكات، إضافة للمساعدات والإعانات التي تُقدمها الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية وكذا القروض بمختلف أشكالها، وبالرغم من التحسينات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال الجباية المحلية، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة التي انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة بل حتى على قدرتها على تغطية نفقاتها الإلزامية ناهيك عن مدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية، وأمام هذه الوضعية التي لا يختلف عنها اثنان يرى أخصائيو المالية المحلية أنه لا مناص من تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي خاصة ما تعلق منها بإجراءات التحصيل الجبري في ظل عزوف العديد من أفراد المجتمع الضريبي عن تسديد مستحقاتهم الضريبية واستحالة استحداث ضرائب ورسوم محلية أخرى خاصة مع التدهور المستمر للقدرة الشرائية للمواطنين، لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول :الإطار التشريعي والتنظيمي للتحصيل الجبائي بالجزائر

المبحث الثاني :قراءة لأهم الإيرادات الجبائية وغيرها العائدة للجماعات المحلية بالجزائر

المبحث الثالث : أهمية تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي في تطوير إيرادات الجباية المحلية.

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

المبحث الأول : الإطار التشريعي والتنظيمي للتحصيل الجبائي بالجزائر

يعتبر التحصيل المرحلة الأخيرة من مراحل التنظيم الفني للضريبة، فهي المرحلة التي تلي عملية تحديد الوعاء الضريبي وفق تشريعات و ضوابط محددة من طرف القانون ، و تعد مرحلة التحصيل أهم مرحلة كونها تهدف إلى جمع الحصيلة الضريبية و تحكمها مجموعة من القواعد و المبادئ المحددة ، و يتكفل بهذه العملية مجموعة من الهيئات المختصة التي وظيفتها الأساسية هي التحصيل الجبائي.

المطلب الأول : عموميات حول التحصيل الجبائي

يُعرف التحصيل الجبائي على أنه مجموع العمليات التي ترمي إلى نقل مبلغ الضريبة من ذمة الممول إلى الخزينة العامة ، أي استقاء الدولة لدين الضريبة ، كما يُعرف على أنه مجموعة من الإجراءات الإدارية والتقنية التي يتم بواسطتها تحويل قيمة الضريبة من ملكية المكلف إلى الخزينة العمومية¹، كما يُقصد بتحصيل الضريبة العمليات التي تستهدف نقل قيمتها من ذمة المكلف إلى الخزينة العمومية من أجل استيفاء حقها ويرتبط تحصيل الضرائب بالواقعة المنشئة لها و السلطة المتخصصة بتحصيلها و طرق التحصيل ومواعيده و ضماناته و طريقة الدفع نقداً أو عن طريق البنك أو حوالات بريدية.²

وبهذا تُعد مرحلة التحصيل ذات أهمية قُصوى لدى المشرع الجبائي ، ففيها يتم جمع الحصيلة التي تم تقديرها سالفاً، كما أنها تجعل جميع الخطوات السابقة لها لا قيمة لها في حالة عدم إتمام عملية التحصيل³ ، كما أن الإخفاق في عملية التحصيل ومهما كان سببه يضر بالخزينة العمومية وقد يؤدي حتى إلى العجز في الموازنة⁴.

الفرع الأول : قواعد التحصيل الضريبي

يقصد بقواعد تحصيل الضريبة تلك القواعد التي حددها المشرع الضريبي للجبائية الضريبية⁵ و المتمثلة في نصوص و مواد التشريع الجبائي.

أولاً- الفعل المولد للضريبة

و يعني المناسبة أو السلوك الموجب و المؤدي إلى⁶ تحصيل حق الضريبة من طرف مصالح الإدارة الجبائية على حساب المكلف بالضريبة ، ويحدد التشريع الجبائي مجموعة من القواعد التي تخص كل حالة، على كل مكلف إذا ما توفرت فيه شروط خضوعه للضريبة ، إذن هذا الفعل المولد للضريبة

¹ - Pierre Beltrame ,la fiscalité en France, édition hachette, livre1997, p 45

² علي زغود ، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص 230

³ المرسى السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام للضرائب و الموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000 ، ص 78

⁴ العلي عادل، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن 2011 ، ص 172

⁵ محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية و الضرائب، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر 2008 ، ص 157.158

⁶ سفيان خلوفي و عبد الرؤوف بوجريو، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل، العدد 1 ، مجلة ميلاف للبحوث العلمية والدراسات ،

جوان 2019 ، ص198

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

يختلف باختلاف نوع وطبيعة الضريبة، فعلى سبيل المثال فيما يخص الضرائب المباشرة، نجد أن الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب دخول القيم المنقولة، مثلا الفعل المولد لهذه الضريبة يتمثل في توزيع إيرادات القيم الخاضعة للضريبة أي وضعه تحت تصرف مستحقيه، أما فيما يخص الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية، فهو يتمثل في تحقق الربح في نهاية السنة المالية للمؤسسة، أما الأجور و المرتبات فإن الفعل المولد للضريبة يتمثل في حصول الأجير على مرتبه أو أجرته ، وفيما يتعلق بالضرائب غير المباشرة، فيعتبر مرور السلعة للحدود الإقليمية للدولة هو الفعل المولد للضريبة بالنسبة للاستيراد أو التصدير، كما يعتبر إنتاج السلعة هو الفعل المولد للإنتاج و انتقال السلعة من مرحلة إلى أخرى من مراحل إنتاجها وتداولها هو الفعل المولد للضريبة فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال¹.

ثانيا- الملائمة في التحصيل

يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل واختيار الأوقات والأساليب الملائمة لظروف المكلف لكي لا يرهق من الضريبة عندما يدفعها حتى أن ذلك يخفف من دفع الضريبة عليه² و كذا لعدم تضرر الخزينة العمومية بشرط تحقيق الآتي :

- اتصاف النظام الجبائي بالشفافية ليسمح للمكلف بتحديد ما عليه من ضرائب.
- يستوجب على مصالح الإدارة الجبائية النظر إلى المكلفين الذين يعانون مشاكل مالية و تمويلية و يحاولون تسوية وضعيتهم في الآجال الممكنة³.

ثالثا- الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي

إن تخفيض نفقات التحصيل الضريبي يبقى ضرورة ملحة و لازمة على الإدارة الجبائية ، بحيث يكون الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة و ما تحصله الإدارة الجبائية أقل ما يمكن ، لأن أي زيادة في نفقات الضريبة سوف يؤثر سلبا على التحصيل الضريبي ، و بالتالي إيرادات الخزينة العمومية ، وعليه كلما قلت نفقات التحصيل الضريبي كلما كانت المردودية الجبائية أحسن، وعلى هذا الأساس يهدف مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل الضريبي إلى وفرة حصيلة الضرائب ، إلا أن هذا المبدأ يبقى بطبيعته نسبيا ، وهذا راجع إلى أن التنظيم الفني للضرائب يتطلب عدة عمليات و تقنيات جد معقدة في بعض الأحيان ، حيث يشمل على تحديد وعاء الضريبة ثم تصفيته ليليه بعد ذلك عملية التحصيل

¹ علي زغود ، مرجع سبق ذكره ، ص 230

² بن أحمد لخضر ، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001 ، ص26

³ داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2006، ص18

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

الضريبي بالإضافة إلى عملية الرقابة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة إلى مصالح الإدارة الجبائية المختلفة¹.

رابعاً-عدم جواز المقاصة في دين الضريبة

يعني عدم إمكانية المقاصة بالنسبة لدين الضريبة مع أي دين للمكلف بالضريبة على الحكومة و ذلك يعود إلى أن الضريبة تعد من الموارد السيادية التي تمس كيان الدولة ، و لذلك من الأفضل أن يكون لها كيان خاص لتتمكن السلطات المختصة من الوفاء بالتزاماتها و نفقاتها العامة .

خامساً- مواعيد التحصيل

حدد المشرع الجبائي موعد تحصيل كل ضريبة آخذاً في ذلك مصلحة الخزينة العمومية من جهة و مصلحة المكلفين من جهة أخرى من حيث الملائمة و إمكانية تقسيط مبلغ الضريبة ، فبالنسبة للضرائب المباشرة تحصل كل سنة ، الضرائب على المرتبات والأجور تحصل كل شهر ، و الضرائب على أرباح الشركات تدفع سنوياً و بالنسبة للضرائب غير مباشرة فإن حصيلتها توزع خلال العام²

سادساً- قاعدة السنوية

يتم فرض و تحصيل الضرائب سنوياً و هذا يرجع إلى عدة أسباب من أهمها تجنب تراكم الضريبة لعدة سنوات³ لارتباطها بالفترة المالية للشركات الاستثمارية، حيث تحسب عادة كل سنة الأرباح التي حققتها كما تعد دفاتر الحسابات و الميزانية العامة لها، إضافة إلى أن ذلك هو الأنسب حتى بالنسبة للدولة كون الضريبة من أهم الإيرادات العامة⁴ و هذا هو الأصل لكن هناك ما يسمى بالدفع الدوري أين تُدفع المستحقات الضريبية خلال العشرين يوماً الأولى الموالية للشهر أو الثلاثي الذي تستحق فيه الضريبة .

المطلب الثاني: الهيئات الموكلة لها تنفيذ إجراءات التحصيل الجبائي

تشكل إدارة الضرائب الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الخزينة العمومية من جهة و حقوق الممولين من جهة أخرى، بالإضافة إلى شرح النصوص الغامضة واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي، لذلك قد تؤدي الإدارة الضريبية دوراً هاماً في إعداد بيئة ضريبية ملائمة في المجتمع كما يمكنها أن تساهم في فعالية

¹ داودي محمد، مرجع سبق ذكره ، ص 18

² محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ، ص 260

³ أبو ناصر محمد و المشاعلة محفوظ و الشهوان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003 ، ص43

⁴ شبيطة هاني محمد حسن ، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية و ضمانات المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008 ، ص 12

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

النظام الضريبي، فالنظام الضريبي الأمثل لا يكون له تجسيدا على أرض الواقع إلا بفضل الإدارة التي تطبقه.

الفرع الأول: قباضات الضرائب

تسهر هذه الهيئة على إعداد كل من جداول الضرائب وسندات التحصيل، كما يمكنها القيام بالتسيير المالي بالهيئات العمومية حسب الشروط التي يحددها التشريع الجبائي والتنظيم المعمول بهما، فهي تقوم بجمباية كل من الرسوم والغرامات بمختلف أنواعها وفق إجراءات منصوص عليها قانونا، ويمثل هذه الهيئة قابض الضرائب.

أولا - تعريف قابض الضرائب

يعتبر قابض الضرائب المسؤول الأول على تسيير نشاطات القباضة و بدونه لا تتم هذه العمليات حسب نص المادة 406 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 التي تنص على أن " القابضون مسؤولون عن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تكفلوا بجداولها و يتعين عليهم تقديم البرهان على تمام تحقيقها ضمن الشروط المحددة في التشريع الجاري به العمل في مجال التحصيل.¹

ثانيا - مسؤوليات و مهام القابض

قابض الضرائب مسؤول مسؤولية شخصية ومالية عن جميع العمليات التي يقوم بها من تاريخ توليه المنصب إلى غاية تاريخ انتهاء مهامه ، كما أنه مسؤول مسؤولية شخصية ومالية على مسك محاسبة و الاحتفاظ بالوثائق الثبوتية وسجلات المحاسبة وعلى جميع العمليات المنصوص عليها قانونا والتي تدخل في اختصاصه نذكر منها على الخصوص الآتي :

- ❖ يوزع المهام بين الأعوان الخاضعين لسلطته ؛
- ❖ يشرف على حسن تسيير القباضة ؛
- ❖ يضمن تحصيل كافة الضرائب والرسوم التي تم تحديدها؛
- ❖ يصدر إحصائيات (شهرية، ثلاثية، سداسية، سنوية) و يقدمها للمديرية الفرعية للتحصيل أو لأمين الخزينة العمومية على مستوى الولاية أو إلى والي الولاية (مجلس المحاسبة)؛
- ❖ في نهاية كل سنة يقوم بجرد عام لمجموع الضرائب والرسوم والغرامات التي لم يتم تحصيلها ليتم تحصيلها في السنة المقبلة؛
- ❖ يسعى إلى ضمان تحويل الأموال المحصلة إلى حساب الخزينة العمومية .

¹ المديرية العامة للضرائب ، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ، المادة 406 ، المطبعة الرسمية، 2022، ص 83.

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

الفرع الثاني : مصالح قباضة الضرائب

لقباضة الضرائب مجموعة من المصالح أهمها ما يلي:

أولا - مصلحة الصندوق

يمثلها عون دائم يُعين من طرف المدير يسمى أمين الصندوق وهذا الأخير يقوم باستقبال المكلف بالضريبة وتسهيل إجراءات التحصيل الطوعي للمستحقات الضريبية ، حيث يتحقق أمين الصندوق من طبيعة الضريبة ثم يقوم بتسجيل المبلغ المقبوض حسب نوعية الضريبة في سجل يدعى سجل المعاينة في وصلين واحد يبقى لدى الصندوق و الثاني يسمى " وصل إيداع" يسلم للمكلف كدليل لدفعه حق الضريبة و في حالة أي خطأ أو نسيان يقدمه المكلف بالضريبة للإدارة الجبائية.

ثانيا - مصلحة المحاسبة

هي مصلحة مكملة لمصلحة الصندوق تتجلى وظيفتها في متابعة صحة العمليات التي يقوم بها أمين الصندوق إذ ما يسجل في دفتر اليومية (H8) يُنقل إلى مصلحة المحاسبة .

ثالثا - مصلحة المتابعة

يسيرها رئيس مصلحة المتابعات تحت سلطته أعوان خاضعين له في هذه المصلحة، حيث تُحصل الضرائب ميدانيا بنفس المنهجية التي يقوم بها أمين الصندوق فلديهم قائمة المكلفين بالضريبة التي فيها مبالغ غير المحصلة ليتكفلوا بتحصيلها وفق نصوص وإجراءات خاصة.

رابعا - مصلحة الغرامات

مهمتها تحصيل الغرامات التي يجب أن تسجل و ترقم أحكامها و يكون التحصيل خلال السنة التي تفرض فيها الغرامة و آخر إجراء في طريقة التحصيل طريقة الإكراه البدني¹.

خامسا- وثائق التحصيل الجبائي

حسب المادة 35 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية لا يمكن للقابض أن يقوم بعملية التحصيل إلا بوجود سند رسمي و تتمثل سندات التحصيل فيما يلي² :

- **الورد الفردي أو التكميلي :** هي كشوف عامة و اسمية خاصة بالمكلفين بالضرائب، محررة من قبل المركز الجهوي للإعلام الآلي حسب القائمة الموضوعة من طرف مصالح الوعاء.
- **الورد الاسمي :** يختلف عن الورد الفردي كونها تشمل قائمة بالمكلفين بالضريبة قد تكون لشخص واحد او مجموعة من الأشخاص و قد تضم ضريبة واحدة أو عدة أنواع من الضرائب.³

¹ داودي محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 124

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 35 في 15/08/1990، قانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المادة 35، ص 1135.

³ محمد عباس محرزى ، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره ، ص 230

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

- **مستخرج الأحكام القضائية:** هي سندات كاملة محررة من طرف كاتب الضبط تحتوي على عناصر أساسية لأحكام قضائية ، تقوم المديرية الولائية للضرائب بتسجيل الأحكام القضائية المرسلة إليها و ترسل هذه التصريحات إلى قباضات الضرائب المعنية من أجل تحصيلها .

الفرع الثالث: مقومات نجاح هيئات التحصيل الجبائي

يتطلب نجاح إدارة الضرائب في تأدية وظائفها توفر عدة مقومات نجملها فيما يلي:

- ❖ توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة وذلك من خلال تكوين متخصص في الضرائب، الذي يرفع مستوى تأهيل وتدريب تلك العناصر مع وضع برنامج تكوين دوري كلما كان هنالك جديد في ميدان الضرائب؛
- ❖ ترقية الحوار بين الإدارة الجبائية والمكلف لتحسين العلاقة بينهما و كسب ثقة المكلف؛
- ❖ يجب على إدارة الضرائب أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي وتؤمن له الظروف الموضوعية لأخلاقيات العمل الضريبي و مردوبيته التامة ؛
- ❖ تزويد مختلف الإدارات الضريبية بالتجهيزات والإمكانات اللازمة خاصة منها المعلوماتية التي تسمح بإتقان العمل و السرعة في تنفيذه؛
- ❖ تبسيط القوانين والإجراءات الجبائية قصد تسهيل عمل الموظفين الجبائيين من جهة و تخفيض حجم المنازعات التي قد تنشأ؛
- ❖ وضع نظم رقابة جبائية فعالة تتميز بالدقة وسرعة اكتشاف المخالفات مع فرض العقوبات اللازمة لمرتكبيها¹.

المطلب الثالث : إجراءات و ضمانات التحصيل الجبائي

تتبع إدارة الضرائب في سبيل تحصيل ديونها الضريبية طريقتين وهما التحصيل الودي للضريبة او ما يسمى بالطريقة العادية، بحيث تعتبر هذه الطريقة هي الأصل في الوفاء بالدين أما في حالة الامتناع عن التسديد فتلجأ للأسلوب الثاني وهو تحصيل مستحقاتها جبرا انطلاقا من اتخاذها لمجموعة من القرارات المكفولة قانونا.

الفرع الأول: إجراءات التحصيل الودي

التحصيل الودي للضريبة هو إجراء عادي يتضمن استدعاء مباشر للمكلف قصد تسديد مستحقاته الجبائية في الوقت المحدد طبقا للتنظيمات الجاري العمل بها ، حيث يتم التحصيل وفق هذه الطريقة على النحو التالي:

¹ رجاسته عبد المجيد ، تقييم الإصلاح الجبائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، سنة 2018/2019 ، ص 76

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

❖ **طريقة التوريد المباشر من قبل المكلف:** حيث يقوم المكلف بتوريد الضريبة المستحقة في الأوقات المحددة للإدارة الضريبية ، وقد يتم

❖ ذلك على قسط واحد أو على عدة أقساط يحددها القانون الضريبي كما يمكن له أن يدفعها نقدا أو بشيكات مصرفية أو بحوالة بريدية إلى خزانة الدولة أو المحصل.¹

❖ **طريقة الأقساط المقدمة:** وهنا يقوم المكلف بتوريد الضريبة إلى خزانة الدولة عبر أقساط تتناسب مع دخله المتوقع ومقدار الضريبة التي يتوقع أن يدفعها سنويا، وفي نهاية العام تتم التسوية فإذا كانت المدفوعات الضريبية أقل من دين الضريبة فإن الممول مجبر على تسديد الفرق أما إذا كان إجمالي ما دفعه من أقساط يفوق مقدار الضريبة فإن الإدارة الضريبية تسارع برد المبالغ الزائدة.²

ويمتاز هذا الأسلوب في كونه يخفف من وقع الضريبة على المكلف ويجعل أداؤها سهلا وميسورا بعكس الحال لو انتظر المكلف نهاية السنة فيتراكم عليه مقدار الضريبة المستحقة، وقد يتعذر عليه دفعه في ذلك الوقت فيلجأ إلى كافة الوسائل للتحايل أو التهرب، كما يضمن للخزينة العامة إيرادات مستمرة على مدار السنة، بما يتناسب مع احتياجات الدولة للأموال بعكس الحال لو تُركت كافة الإيرادات الضريبية في نهاية السنة المالية.

❖ **طريقة الحجز من المنبع:** حسب هذا الأسلوب يتم تحصيل الضريبة من المكلف عند النقطة التي يتحقق فيها الدخل وقبل تسلمه، حيث يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين لهم عليهم حقوق وتوريدها إلى الإدارة الضريبية خلال فترة زمنية معينة وهي أهم طرق التحصيل، حيث تتعدم فرص التهرب الضريبي من قبل الممول لأنه في الواقع يحصل على الدخل الصافي بعد أن تدفع الضريبة بواسطة شخص آخر أو جهة أخرى (المكلف بتوريد الضريبة)، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الطريقة توفر على مصلحة الضرائب صرف تكاليف هامة لجباية هذه الضريبة، حيث يلتزم المكلف بدفعها لمصلحة التحصيل في الآجال القانونية و دونما مقابل أو أجر.³

¹ محرزى محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة مرجع سبق ذكره ، ص 259

² وليد زكرياء و حسام الدين الخدّاش ، الضرائب ومحاسبتها ، بدون دار نشر ، 2002 ، ص 20

³ أحمد بساس و محمد دوة ، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيلة الضريبية دراسة تحليلية لإجراءات التحصيل الجبري وفق النظام

الضريبي الجزائري ، مجلة القانون العقاري ، العدد 5 (خاص) ، السنة 2021 ، ص 121

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

❖ **طريقة إصدار سند للتحصيل:** تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجل معينة و يعلن عن تنفيذه من قبل مدير الضرائب للولاية لهذه الإدارة بالتحديد ، ويتميز هذا الأسلوب بأنه مكلف بالنسبة للإدارة الجبائية على اعتبار أنه لا يحترم قاعدة الاقتصاد في النفقة على اعتبار أن هذه الأخيرة هي من يتولى عملية الحساب والتصفية وكذا إعداد تلك الجداول و إرسالها إلى المكلفين بالضريبة لذلك عادة ما تفرض الإدارة الجبائية رسوم إضافية وكذا عقوبات جبائية في حالة اعتماد هذه الطريقة في التحصيل.¹

❖ **طريقة الدمغة أو الطابع:** قد يأخذ تحصيل الضريبة صورة شراء طابع أو أوراق مدموغة أو التزام بقيد أو تسجيل بعض الأعمال في السجلات و تدفع الضريبة بهذه المناسبة و تطبق طريقة الدمغة بصورة واسعة في نطاق الرسوم.²

❖ **الدفع بواسطة المكلف مباشرة :** لقد حددت إجراءات التحصيل الودي وفقا لمذكرة المديرية العامة للضرائب رقم 167 المؤرخة في 02 ماي 1995 حيث أوجبت على قابض الضرائب توجيه استدعاءات ودية للمدينين بالضريبة قصد تسوية ديونهم الضريبية ، كما أكدت على انه في حالة عدم الالتزام بالاستدعاء الأول يوجه له استدعاء ثاني في حدود خمسة أيام لتسوية وضعيته الجبائية قصد التوصل إلى تسوية نهائية من خلال إعداد أو الاتفاق على رزنامة دفع أو جدول زمني للدفع.

❖ **الدفع بواسطة الغير:** قد يكلف غير المكلف بالضريبة في بعض الحالات بحجز الضريبة و توريدها إلى الإدارة الضريبية و تعد هذه الطريقة أكثر ملائمة لتحديد المادة الخاضعة للضريبة نظرا لان الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الدفع فالمكلف هو المسؤول عن تحمل الضريبة فهي تقتطع من دخله أما الغير فيكتفي بحجز الضريبة و توريدها إلى إدارة الضرائب³.

¹ اسماعين عيسى ، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مجلة القانون العقاري ، العدد 15 (خاص) ، السنة 2021، ص ص: 19-20.

² لطفي شعيباني ، جباية المؤسسة ، دار التعليم و التكوين ، الجزائر 2017 ، ص 38

³ عبد الله هلال ، الاستخلاص الجبري في المادة الجبائية الوسائل و الضمانات في القانون التونسي و المقارن ، تونس ، بدون مكان نشر ، 2008 ، ص 15

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

الفرع الثاني : إجراءات التحصيل الجبري

في حالة عدم تسوية الضريبة وديا ، تلجأ الإدارة الضريبية إلى إتباع مجموعة من الإجراءات لتحصيل مستحقاتها ، و ذلك عن طريق الوسائل الجبرية بالضغط على المكلف و إجباره على دفع مستحقاته استنادا إلى مجموعة من الإجراءات أهمها ما يلي :

أولا - التنبيه بالدفع

يعد التنبيه وثيقة تستعمل من طرف الإدارة الجبائية تحرر مرة واحدة في السنة مدته 24 ساعة تسلمه إدارة الضرائب شخصا أو تبلغه عن طريق البريد بموجب رسالة موصى عليها كما يُشكل التنبيه إجراء جوهري و إلزامي يبدأ به التحصيل الجبري في المرحلة الأولى ، حيث يرسل قابض الضرائب إنذارا إلى كل مكلف بالضريبة مسجل في جدول الضرائب و يبين هذا الإنذار زيادة على مجموع كل حصة المبالغ المطلوب أدائها و شروط الاستحقاق¹.

ثانيا - الغلق المؤقت

يخضع الغلق المؤقت للمحل التجاري أو المهني من طرف مدير كبريات المؤسسات أو من طرف مدير الضرائب بالولاية بناء على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع و يبلغ قرار الغلق المؤقت من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي على أن لا تتجاوز مدة الغلق المؤقت ستة (6) أشهر، وإذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الجبائي أو لم يكتب سجلا للاستحقاق يوافق عليه قابض الضرائب صراحة في اجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ يقوم المحضر القضائي و العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق .

مع الإشارة إلى أن تنفيذ المتابعات عن طريق البيع يخضع للرخصة التي تمنح لقابض الضرائب من طرف الوالي أو أي سلطة أخرى تقوم مقامه و في حالة عدم الحصول على ترخيص من الوالي في اجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال الطلب إليه يمكن لمدير الضرائب بالولاية أن يرخص لقابض الضرائب بالشروع بالبيع ، وإذا تعلق الأمر بمواد أو سلع محجوزة قابلة للتلف أو سلع أخرى قابلة للتعفن أو تشكل خطر على الجوار، يمكن الشروع في البيع المستعجل بناء على ترخيص من مدير الضرائب بالولاية ، كل حسب مجال إختصاصه².

¹ - Philippe Augé, Droit Fiscal Général, Edition Ellipses, Paris, 2002, P 180

² المادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ، سنة 2022 ، ص 53

ثالثا - الحجز

في حالة عدم استجابة المدين للتنبيه بوجوب التحصيل فان قابض الضرائب يقوم بحجز الأموال المنقولة و العقارية للمدين، بحيث يكون الحجز تحفظيا ضمانا لسداد الديون الضريبية فإذا ثبت عدم استجابة المكلف بالضريبة في مدة معينة جاز توقيع حجز تنفيذي و منه بيع المحجوزات لتحصيل الحقوق¹.

▪ **الحجز التحفظي:** يعتبر الحجز إجراء تحفظي ذو طابع خاص يؤدي إلى وضع اليد على أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها حتى يتم رفع اليد عنها بإلغاء الحجز أو انقضاء مدته أو إجبار المكلف بالضريبة المدين على دفع مستحقاته عن طريق الحجز التنفيذي².

▪ **الحجز التنفيذي:** إجراء يسمح بوضع منقولات المدين بالضريبة و التي تكون في حوزته أو ملك له تحت يد العدالة قصد بيعها لتصفية الدين الذي هو على عاتقه، حيث يطبق الحجز التنفيذي على المنقول وعلى العقار³ ويأخذ العديد من الإشكال يمكن حصرها فيما يلي :

1- **الحجز على المحاصيل الزراعية :** وهو إجراء يسمح بوضع الثمار أو المزروعات المملوكة للمدين تحت يد العدالة شرط أن يشمل المحضر تعيين قطعة الأرض المزروعة و المعينة بالحجز طبيعة المزروعات وتعيين الحارس.

2- **الحجز على الاثاث والمبيعات :** وهو إجراء يسمح بحجز الاثاث والمبيعات في الأسواق و المعارض التي تكون في متناول المتقاعس عن دفع الضريبة بترخيص من قاضي الاستعجالات أو رئيس المحكمة.

3- **حجز ادعائي أو مطلبى :** هو إجراء تنفيذي يساهم فيه ثلاثة أطراف لأنه يخص ثلاثة أشخاص هم الدائن الأصلي من له حق الحجز لدى المدين و له أيضا دين على الآخر و يسمح هذا الإجراء للمدين أن يحصل دينه قصد تبرئة ذمته لدى الدائن الأصلي.

¹ بن زارع راجح، المسؤولية الجبائية لمسيرى الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، 2014 ، ص 41
² فاطمة زعزوعة، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد،

تلمسان، 2013 ، ص69

³ ميهوبي مراد ، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، المنعقد بجامعة 18 ماي 1945 ،

قالمة ، يومي 21 و 22 افريل 2008 ، ص 246

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

4- حجز العقارات : إن الحجز على العقارات يكون في ظروف استثنائية كأن يكون التحصيل مستحيلا، والمنقولات غير كافية لتغطية الديون الضريبية والقابض لا يلجأ إليه إلا إذا وجده الحل الوحيد فقط، لذلك لا يتم الحجز على العقارات إلا بتصريح وترخيص من المديرية العامة للضرائب وباقتراح من المدير الولائي للضرائب و اخذ رأي والي الولاية.

5- الحجز على المنقولات : هو حجز تنفيذي على ممتلكات المكلف بالضريبة المتنقل الذي ليس له عنوان محدد ودائم، بقرار قضائي وهو إجراء الهدف منه تمكين الإدارة الجبائية من استرداد حقوقها ومنع المكلف بالضريبة من الهروب من الوفاء بالدين¹.
وتتم عملية الحجز بما يلي :

أ- وجوب إرسال إخطار للمعني : قبل البدء في إجراءات الحجز يجب أن يسبق ذلك وجوب إرسال إخطار للمعني من قبل قابض الضرائب يتضمن المبالغ المطلوب أدائها ، شروط الاستحقاق وكذا تاريخ الشروع في التحصيل.

ب- مباشرة إجراءات الحجز: بعد قيام القابض بالإنذار للمكلف يحق له بموجب الأحكام القضائية مباشرة إجراءات عملية الحجز و هذا بعد تعنت المكلف عن دفع ديونه²

رابعا - البيع بالمزاد العلني

هو بيع علني يتم من خلال عرض عينة للبيع فيتزايد الراغبون في الحصول عليها ، و يرسو هذا العرض على من يقدم أعلى مبلغ ، و يعتبر البيع هو آخر مرحلة من مراحل التحصيل الجبري ، و الهدف منه هو حصول إدارة الضرائب على حقوقها من الثمن المدفوع للأشياء المرهونة .

• إجراءات البيع : تخضع عملية البيع بالمزاد العلني إلى مجموعة من الإجراءات لبيع المحجوزات و التي يجب مراعاتها عند تنفيذ عملية البيع و هي كالآتي :

1) الترخيص بالبيع : تعطى لقابض الضرائب بالولاية بعد اخذ رأي والي رخصة البيع

و في حالة عدم الحصول عليها في اجل ثلاثين (30) يوما يمكن لمدير الضرائب

بالولاية أن يرخص للقابض للقيام بهذه العملية .

¹ د احمد بساس و د محمد دوة ، مرجع سبق ذكره ، ص 128/129
² معزوز دليلة، مسقم مريم ، التحصيل الضريبي عن طريق الحجز آلية لضمان تحصيل الديون الجبائية ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، الجزائر ، المجلد السادس ، العدد 3 السنة سبتمبر 2021 ، ص 356-357

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

(2) الإشهار : بعد الحصول على الترخيص تبدأ عملية الإشهار بالبيع بعد أن يتم إدراج الإعلان عشرة (10) أيام قبل تنفيذ البيع و هي عملية تسبق البيع يتم فيها إلصاق إعلانات تتضمن البيانات التالية :

- بيان لقب كل من صاحب المحل التجاري و القابض باسميهما و موطنيهما .
- الرخصة التي يتصرف بها القابض.
- العناصر المكونة للمحل التجاري المختلفة .
- طبيعة ووضعية المحل التجاري وتقديرات ثمنه المطابقة للتقدير الصادر عن إدارة التسجيل.

▪ مكان و يوم و ساعة فتح المزاد و لقب القابض الذي يباشر البيع و عنوان القباضة .

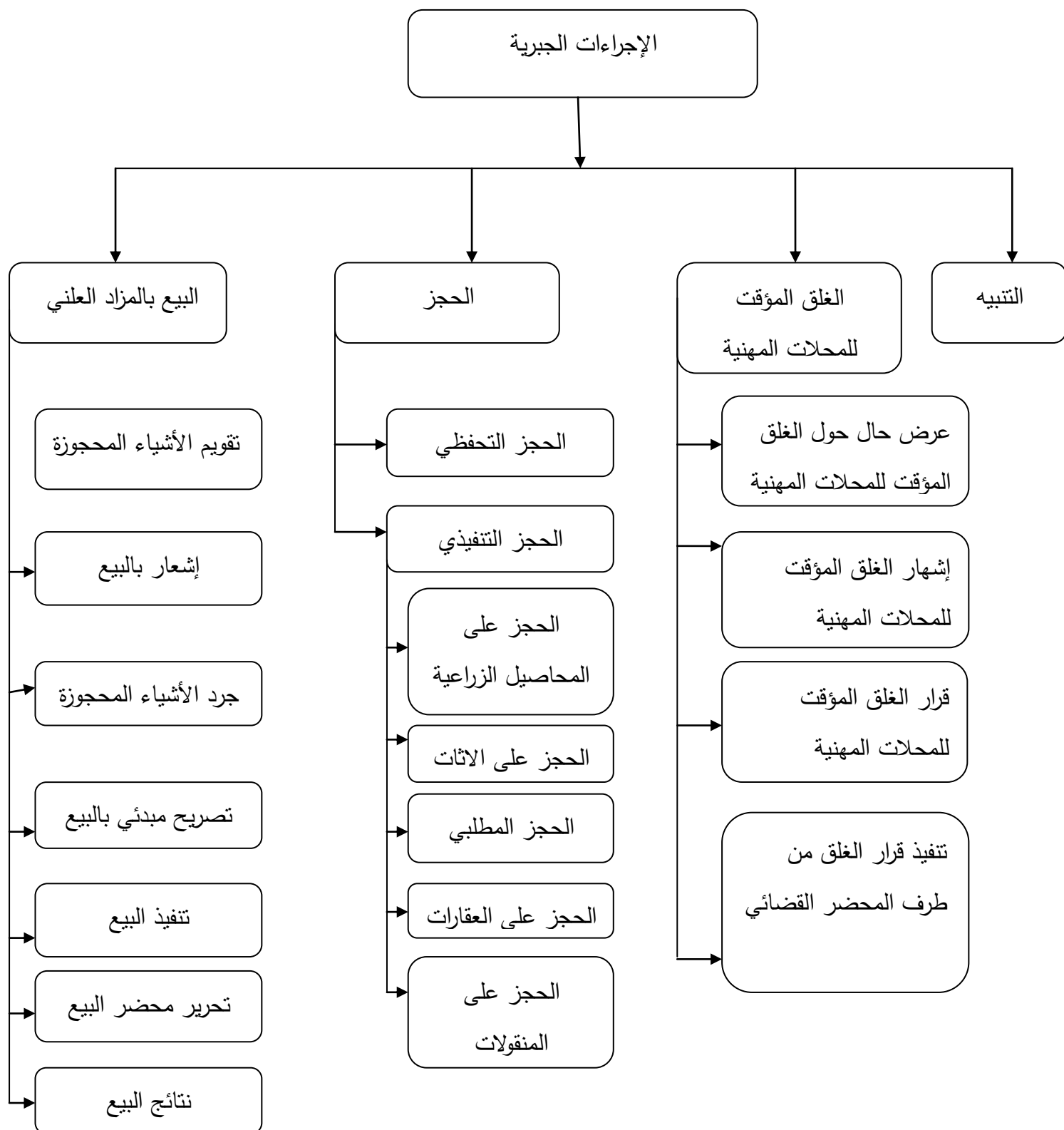
(3) تنفيذ عملية البيع : يتم بيع المحل علنيا حيث يرسى المزاد على من يقدم العرض الأعلى بثمان يفوق الثمن التقديري المحدد مسبقا ، و في حالة قصور المزايدات يباع المحل بالتراضي بمبلغ يساوي المبلغ المقدر للبيع ، و يحرر محضر للبيع من قبل القابض و يسلم نسخة للمشتري ، و يجب أن يشتمل المحضر البيانات التالية :

1. تاريخ البيع ، السند التنفيذي و محضر الحجز .
2. تاريخ الإعلان ، العون المكلف بالبيع وتاريخ إصدار التصريح بالبيع .
3. شروط البيع ، مجموع ثمن المبيعات ووقت البيع .
4. نفقة البيع، نفقات الأتعاب الأخرى، إمضاءات الحراس والقابض والأعوان المكلفين بالبيع .¹

ويمكن عرض إجراءات التحصيل الجبرية من خلال الشكل التالي :

¹ بن ذهبية رباب ريمة ، منازعات التحصيل الضريبي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، مدرسة دكتوراه الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص ص: 26-32.

الشكل رقم(01) : إجراءات التحصيل الجبرية



المرجع : محمد لعلوي دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم والاقتصاد والتجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2014/2015ص،ص77-78،

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

الفرع الثالث : ضمانات التحصيل الجبائي

أولاً - ضمانات المكلف المتعلقة بمبلغ التحصيل

من بين الضمانات التي منحها المشرع للمكلف بالضريبة التي تكفله ، إمكانية تصحيح مبلغ الضريبة المفروضة عليه من طرف الإدارة الضريبية ، التظلم الإداري المسبق، الذي يعتبر من الشروط الأولية الإلزامية التي يشترطها القانون قبل مخاصمة أي قرار إداري أمام القضاء.

• الشكوى المسبقة: يقصد بها مجموعة من القواعد الواجب إتباعها للمطالبة ببعض الحقوق أو

تسوية بعض الوضعيات القانونية¹، حيث يجب على المكلف بالضريبة قبل أن يلجأ إلى القضاء أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب بشكوى عندما يكون الغرض منها الحصول إما على استدراك الأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حساباتها ، وإما الاستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي ، وهذا طبقاً لنص المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية.²

• التظلم و الطعن أمام اللجان الإدارية: هو الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية

لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري³ ، حيث يستفيد المكلف بالضريبة بحق الطعن أمام اللجان الإدارية إلا أن اللجوء إلى هذه اللجان جعلها المشرع اختياريًا يمكن للمكلف أن يستعمل حقه هذا أو يتنازل عنه ويلجأ مباشرة إلى السلطات القضائية، ويسقط حقه بالرجوع إليها في حالة رفع الدعوى القضائية.⁴

ثانياً - ضمانات المكلف عند تحصيل الضريبة

نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2022 على أنه لا تكون الشكوى مقبولة في منازعات الوعاء إلا إذا كانت تهدف إلى تصحيح خطأ أو الاستفادة من حق ، أما الشكوى في مجال التحصيل لا تكون مقبولة إلا إذا كان المكلف ينازع إما في حصة سند إجراء المتابعة من حيث الشكل أو الاعتراض على التحصيل القسري ، وأما في طلب إرجاء الدفع ، أو في طلب استرداد الأشياء المحجوزة.⁵

¹ فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص116

² المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية، المادة 70، المطبعة الرسمية، 2022، ص 25.

³ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغداوي للنشر والتوزيع ، الجزائر ط2 ، 2009، ص431

⁴ امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005 ، ص36

⁵ عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2010، ص21

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

كما يمكن للمكلف بالضريبة اللجوء للإعتراض في الحالات التالية:

1. الاعتراض على صحة إجراءات المتابعة من حيث الشكل أي وجود عيب شكلي في سند إجراء المتابعة ، إذ يعتبر شرط أساسي لقبول الاعتراض كأن يكون السند غير محرر في الآجال أو أن العون الذي قام بتحريره غير مختص .
2. الاعتراض على سبب الالتزام ذاته سواء في مقدار الضريبة أو وجوب الوفاء بها و هو ما يسمى " بالاعتراض على التحصيل القصري " .
3. طلب استرداد الأشياء المحجوزة و ذلك في حالة ما إذا حُجزت أمواله من طرف إدارة الضرائب ، و يجب عليه في هذه الحالة دعم طلبه بكل وسائل الإثبات التي تمكن السلطة المختصة من اتخاذ القرار بعدم تلقيه الإنذار بتسديد الديون أو حجز أمواله لبيعها بالمزاد العلني و حصوله على أجل إضافي من قابض الضرائب القائم بالمتابعة .
4. طلب إرجاء دفع الضريبة إلى غاية الفصل في الشكاوي طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجبائية .
5. تقديم الضمانات الكفيلة بتحصيل الضريبة ، و تكون للقابض السلطة التقديرية لتقدير قيمة الضمانات بحيث يأخذ بعين الاعتبار سلوك المكلف اتجاه إدارة الضرائب¹.

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الإجراءات الجبائية ، مرجع سبق ذكره، المادة 146، ص 39.

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

المبحث الثاني : قراءة لأهم الإيرادات الجبائية وغيرها العائدة للجماعات المحلية بالجزائر

لا تزال مختلف الضرائب والرسوم المخصصة جزئيا وكليا للجماعات المحلية تمثل مصدرا حاسما لها من أجل تغطية النفقات المسجلة على مستوى خزينتها ، و عليه فإن التحكم في الجباية المحلية من قبل الجماعات المحلية يتطلب منها المراقبة المستقلة لأهم مواردها الرئيسية ، هذا التحكم في الجباية المحلية يمكن تحديده بدرجة معينة من السلطة الضريبية، و هذا يعني أن الجماعات المحلية تأخذ سلطتها الضريبية من الدولة أي اللامركزية السلطة في سياق الاستقلال المالي ، في حين أن نفقات الجماعات المحلية تتميز بكثرتها و تعددها، و لتلبية حاجيات المواطنين المختلفة كان لابد من تنفيذ تنمية محلية شاملة و فعالة ، و لا يتأتى ذلك إلا ببناء قوة اقتصادية للمنطقة ، لذلك تعمل الجماعات المحلية على توفير مصادر تمويل كافية و دائمة لضمان تنفيذ المهام التي أنشئت من أجلها ، و من أهم هاته المصادر الضرائب و الرسوم المحلية بمختلف أنواعها .

المطلب الأول : مفاهيم عامة حول الجماعات المحلية

تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة ، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالإستقلالية الإدارية، الاستقلال المالية و بالشخصية المعنوية ¹.

أولا-الاستقلالية الإدارية

الاستقلالية الإدارية معناها إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشدد من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية².

ثانيا-الاستقلالية المالية

الاستقلالية المالية تعني اكتساب الجماعات المحلية لإيرادات خاصة بها وتخصيصها لتنفيذ مخططات التنمية المحلية، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد وتكون تحت رقابة الدولة التي تعد أهم مبدأ في المالية المحلية، لكن نظرا لنقص مستوى الكفاءة والتأهيل للمجالس المحلية كان على الدولة التدخل والمراقبة وفي بعض الأحيان اتخاذ القرارات التي تكون في صالح الجماعات المحلية ولهذا يلاحظ ضعف الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لعدم اقتناع السلطة المركزية بقدرة المنتخبين على

¹ عبد الرزاق إبراهيم الشخيلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001

² بسمه عولمي، تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف معوقات و سبل تعبئة الجباية المحلية) ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 2 ، ص 297

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

التسيير والتنمية¹، ولتجسيد الاستقلال المالي يجب أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية منفصلة عن موارد السلطة المركزية من منطلق أن السلطات المحلية تضطلع بإدارة الخدمة المحلية ذات الطابع المحلي مستقلة عن الحكومة المركزية².

مع الإشارة إلى أنه بالرغم من الإصلاحات الجبائية المتوالية فإن الجماعات المحلية لم تصل بعد مرحلة تحقيق استقلال مالي يمكنها من التدخلات الاقتصادية، بل مازالت مرتبطة بشكل كبير بميزانية الدولة عن طريق تلقي موارد مالية، تارة في شكل اقتسام بعض الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة، وتارة أخرى في شكل إعانات مباشرة مثل منحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، وعليه يجب معرفة أهمية التمويل المحلي بالنسبة للجماعات المحلية .

ثالثا - التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال اعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك حقوق والتزامات و تحميل المسؤولية وأن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية تحقق قدرا من الحرية في التصرف و يدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية ، مما أدى إلى تأسيس الشخصية المعنوية للوحدات المحلية من الناحية الفقهية و القانونية³.

رابعا - المالية المحلية.

رغم الإصلاحات الجبائية المتوالية فإن الجماعات المحلية لم تصل بعد مرحلة تحقيق استقلال مالي يمكنها من التدخلات الاقتصادية، بل مازالت مرتبطة بشكل كبير بميزانية الدولة عن طريق تلقي موارد مالية، تارة في شكل اقتسام بعض الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية مثل الرسم على القيمة المضافة، وتارة أخرى في شكل إعانات مباشرة مثل منحة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

¹ عبد القادر بابا، و عمارية مكي ، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد 6 سبتمبر 2016 ص،ص262-263

² باديس علي بوخالفة ، مالية الولاية بين التمويل الذاتي ودعم الدولة ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013 ، ص96

³ برزوق عبد الرقيق، تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر ،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية جامعة البليدة 2 ،الجزائر العدد 1 ص، ص 224-225

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

مع الإشارة إلى أنه إذا كانت الميزانية المحلية تتشابه مع الميزانية العامة للدولة، فإنها تحتفظ ببعض الخصوصيات، حيث أن الميزانية المحلية لا تغطي إلا منطقة جغرافية معينة، كما أن إعدادها وتنفيذها يتمان تحت سلطة الوصاية، بالإضافة إلى أن مواردها محددة بجملة من القوانين، من حيث نوعيتها ومبادئها. كما أن الميزانية المحلية بدورها تختلف من مكان إلى آخر تبعا لغنى المنطقة أو فقرها. وتشمل الميزانية على جزئين- حسب قانون 08/90 و 09/90 المتعلق بالبلدية والولاية خاصة في موادها المتعلقة بالمالية المحلية- جزء خاص بالتسيير يشمل الإيرادات والنفقات، ثم جزء خاص بالتجهيز والاستثمار، والذي يشمل بدوره على جانب الإيرادات والنفقات.

خامسا- التمويل المحلي

في إطار جعل الحكم أكثر قرباً من الناس، والإدراك المتنامي لأهمية مشاركة الجماعات المحلية والتسليم بأهمية توفير الموارد المالية لها بما يسمح لها بتأدية أدوارها لتنفيذ الاختصاصات الموكولة إليها وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، لذلك اتجهت العديد من الدول في السنوات الأخيرة إلى اللامركزية المالية مخولة للجماعات المحلية المزيد من السلطات المالية والإدارية، للاضطلاع بدورها في عملية التنمية المحلية.

وتعتبر مشاكل التمويل أولى العقبات التي تواجه الجماعات المحلية في كافة مراحلها منذ بداية نشأتها إلى الآن، حيث يعرف التمويل المحلي علي انه " كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق اكبر معدلات التنمية و تعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة "1، ومن ثم فإن الرهانات المطروحة على الجماعات المحلية هي كثيرة ومتعددة كما أن اعتبار الجماعات المحلية أحد الأقطاب الاقتصادية سوف يطرح معها مسؤوليات جديدة في البحث عن استثمارات ذات مردودية مباشرة، بإمكانها حل إشكالية التمويل المحلي، لان هدف تمويل الجماعات المحلية هو هدف تم التسطير له من طرف السلطات المركزية، وتم التركيز عليه من خلال النصوص الصادرة في هذا الشأن سواء المتعلقة بالنصوص القانونية والإدارية أو الإجراءات الجبائية، وذلك كله من أجل حل إشكالية التمويل المحلي، وهو ما يترجمه تزايد التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية إما بشكل

¹ - عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 19

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

مباشر أو في إطار المؤسسات العمومية غير أن هذه التدخلات مازالت تحتاج إلى دعم مالي كبير مقارنة بحجم هذه التدخلات.

المطلب الثاني : قراءة للإيرادات الجبائية المحصلة بشكل جزئي لفائدة الجماعات المحلية

تتضمن الإيرادات الجبائية المحصلة بشكل جزئي لفائدة الجماعات المحلية من العديد من الضرائب والرسوم نذكر منها على الخصوص الآتي:

أولا-الرسوم المتعلقة بالحماية البيئية (T. E)

هي رسوم تستخدم في دعم البيئة و التصدي لكل ما يسيء إليها ، لهذا قد يراعي المشرع خصوصيات بعض المناطق الخاصة حماية لبيئتها كذلك التي توجد بها محميات طبيعية أو مواقع أثرية وقد تشترك فيها أكثر من مقاطعة محلية كالبلديات فتفرض الضرائب على الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية التي تهدد أو تضر بالبيئة وتخصص إيراداته لحماية ذلك الموقع¹، و من جملة هذه الرسوم نذكر ما يلي:

1.رسم تشجيع عدم التخزين للنفايات: حيث ينشأ رسم تحفيزي و يشجع عن عدم تخزين النفايات و يحدد بمبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة²، و تخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي :

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 16 % لفائدة البلديات.

2.رسم تشجيع عدم التخزين المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية: و يؤسس

هذا الرسم بسعر مرجعي قدره 60.000 د.ج/طن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طرق قياس مباشر³، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 30% لفائدة ميزانية الدولة؛

¹ هشام سفيان صلاواتشي مرجع سبق ذكره ص 126

² - قانون رقم (14-19) المؤرخ في: 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية العدد: 81 ، الصادرة بتاريخ: 2019/12/30 ، المادة: 89 ، ص:35.

³ - قانون رقم (14-19) ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 90 ، ص:35.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

20- % لفائدة البلديات.

3. رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يؤسس هذا الرسم على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ، و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدلة والمتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5 ، حسب معدل تجاوز القيم المحددة¹ ، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 33 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 50 % لفائدة ميزانية الدولة؛

17- % لفائدة البلديات.

4. رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: ينشأ هذا الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، المؤسس وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة قانونا² ، ، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 16 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 34 % لفائدة ميزانية الدولة؛

- 34 % لفائدة البلديات.

5. رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم: يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم و يحدد بـ 37.000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة³ ، و يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي :

- 24 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة؛

¹ - نفس المرجع ، المادة 91، ص : 36.

² - قانون رقم (19-14) ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 92 ، ص: 36.

³ - قانون رقم (19-14) ، مرجع سبق ذكره ، المادة: 93 ، ص: 36.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

34- % لفائدة البلديات، أما بالنسبة الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة فيكون لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ثانيا - الضريبة على الدخل الإجمالي (لصنف المداخل العقارية)

وهي¹ المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو جزء منها أو إيجار المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناد إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية، أو تأجير مباني لغرض سكني (شقق أو عمارات ... الخ)، أو تلك الناتجة عن

تأجير ممتلكات غير مبنية من كل الأصناف بما فيها الأراضي الفلاحية، تخضع للضريبة المداخل المتأتية من الإيجار بصفة مدنية للأموال العقارية ذات الطابع السكني أو المهني وهذا بحسب المعدلات التالية²:

- يخضع مبلغ الإيجار السنوي الإجمالي الذي يساوي أو يقل عن 600.000 دج لمعدل محرر من الضريبة يُقدر بـ

- 07 % تحسب هذه النسبة من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛

- 15 % تحسب من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للمداخل المتأتية من إيجار ذي طابع لتجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لإستغلاله، كما يُطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع الشركات؛

- 15 % تحسب من مبلغ الإيجار الإجمالي بالنسبة للأموال غير المبنية ويُخفض هذا المعدل إلى 10 % بالنسبة للإيجارات الفلاحية.

و يوزع ناتج هذه الضريبة كما يلي:

- ميزانية الدولة: 50 % ؛

- ميزانية البلدية التي يقع فيه العقار: 50 % .

ثالثا-الضريبة الجزافية الوحيدة

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين 05 % و 12 % هذه الضريبة يتم توزيعها على النحو التالي :

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 42-1، ص 17.

² المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 104-2، ص 30.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

- 49 % ميزانية الدولة.
- 0.5 % غرف التجارة و الصناعة.
- 0.01 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية .
- 0.24 % غرف الصناعة التقليدية والمهن.
- 40.25 % البلديات.
- 05 % الولاية .
- 05 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

رابعاً- الرسم على القيمة المضافة : (T.V.A)

و هو رسم أو ضريبة غير مباشرة يدفعها الخاضعون للضريبة لفائدة خزينة الدولة و يتحملها المستهلك النهائي ، و هي تمس العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري ، وعلى عمليات البنوك و التأمين . و تحدد حالياً بمعدلين هما:²

- معدل مخفض: 9%: و يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي.

- معدل عادي: 19% : و يطبق على العمليات، الخدمات و المنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض بـ 09% .

و يوزع ناتج هذا الرسم كما يلي³:

- ميزانية الدولة: 75 % ؛

- ميزانية البلدية: 10 %؛

- صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية: 15%.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للعمليات المحققة عند الإستيراد :

- ميزانية الدولة: 85 % ؛

- صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية 15 % وتوزع الحصة المخصصة لهذا الصندوق

بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط معايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 282 مكرر 5 ، ص ص: 87-88.

² - المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2022 ، المادتان: 21 و 23 ، ص: 17.

³ المرجع السابق، المادة 161، ص 39.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

خامسا - الضريبة على الثروة

يتشكل وعاء الضريبة على الثروة من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة، لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص الطبيعيون (الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر، والأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاك بحسب عناصر مستوى معيشتهم) حيث يتراوح معدلها بين 0.15 % إلى 1 % تصاعديا بالشرائح و هذا إذا فاقت القيمة الصافية للملك 100.000.000 دج ، حيث يتم توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي ¹:

- 70 % ميزانية الدولة .

- 30 % ميزانية البلديات.

سادسا - الرسم المطبق على تعينات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال

يُستحق هذا الرسم شهريا على عاتق متعاملي الهاتف النقال مهما كانت طريقة إعادة التعبئة ، حيث يتم تحصيل مبلغ الرسم بنسبة 7 % وتُطبق على مبلغ التعبئة خلال الشهر ويوجه 2 % من ناتجه على النحو التالي ² :

- 98 % لفائدة الدولة ،

- 01 % لفائدة الصندوق الخاص بالتضامن الوطني،

- 01 % لفائدة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

سابعا - رسم عن عدم استغلال قطعة أرض مهياة ذات استعمال صناعي

ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهياة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، والتي بقيت غير مستغلة لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تُعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا، يُحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا بـ 5 % من قيمتها التجارية، كما لا يُعفى تحصيل هذا الرسم المستفيد من الأرض من المتابعة القضائية لفسخ العقد.

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 282 ، ص: 86 .

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 76 في 2017/12/28، المتضمن قانون المالية 2018، المادة 70، ص

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

يوزع ناتج هذا الرسم كما يأتي :

- 60 % لفائدة البلديات مكان تواجد الأرض؛
- 40 % لفائدة الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الإستثمار وترقية التنافسية الصناعية.
- ثامنا- رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا: يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا ،و يحدد مبلغ هذا الرسم بـ 450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة،و 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.¹
- و تحدد نسبة كما يلي:
- 35 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 34 % لفائدة الدولة؛
- 30 % لفائدة الصندوق الخاص بالتضامن الوطني ؛
- 1 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

المطلب الثالث : قراءة للإيرادات الجبائية المحصلة بشكل كلي لفائدة الجماعات المحلية

تتضمن الإيرادات الجبائية المحصلة بشكل كلي لفائدة الجماعات المحلية من العديد من الضرائب والرسوم نذكر منها على الخصوص الآتي:

أولا - الرسم على النشاط المهني

يفرض الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا و يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات و يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1.5 % غير انه يرفع إلى 03% فيما يخضع رقم الأعمال الناتج عن نقل المحروقات بواسطة الأنابيب²

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

- 66 % حصة البلدية ؛
- 29 % حصة الولاية ؛

¹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 79 في 2018/12/30، المتضمن قانون المالية 2019، المادة 54، ص

20.

² المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 222 ، ص: 69 .

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

- 05 % حصة صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية .

تدفع نسبة % 50 من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة . تدفع نسبة % 50 من حصة الرسم على النشاط المهن العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة ، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية و البلديات ¹.

ثانيا- الرسم على الحفلات و الأفراح

يعتبر هذا الرسم من الرسوم القديمة و الذي يعود تأسيسه إلى قانون المالية 1966 و لقد انشأ هذا الرسم لصالح ميزانيات البلديات التي تنظم على إقليمها حفلات و أفراح ذات طابع عائلي باستعمال الموسيقى و يدفع مبلغها نقداً² و تحدد تعريفته على النحو التالي³:

- من 500 إلى 800 من كل يوم بالنسبة للحفلات التي لا تتعدى مدتها الساعة السابعة مساء ؛
- من 1000 إلى 1500 عن كل يوم بالنسبة للحفلات التي تتجاوز مدتها الساعة السابعة مساء.

ثالثا- الرسم العقاري

و هو رسم يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة، و تخضع للرسم العقاري الأراضي غير المزروعة و المستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات ومخازن البضائع، و المنشآت التجارية و المستودعات و ورشات الصيانة ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل⁴، و بالنسبة للملكيات غير المبنية فتستحق على الخصوص، على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير والمحاجر ومواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات و الأراضي الفلاحية.

رابعا- الرسم على رفع القمامات المنزلية

يؤسس رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع " و ذلك على كل الملكيات المبنية . و يكلف قابض الضرائب المختص إقليمياً بعملية تحصيل هذا الرسم ⁵ و يحدد مبلغ التعريفات كما يلي :

¹ المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2022 ص 52
² خلوط عواطف ، إشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع اقتصاد التنمية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2008/2009 ، ص 127

³ المادة 33 من قانون 11-02 المتضمن قانون المالية ، لسنة 2003 ، ص 10

⁴ - المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 248 ، ص: 72 .

⁵ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 263 ، ص: 79 .

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني ؛
- 10000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه 18000 دج على كل ارض مهيأة للتخيم و المقطورات ؛
- 80000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة.

خامسا - الرسم على الإقامة

يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات ¹ لإقامة الأشخاص الذين ليس لهم سكن خاص في البلدية بالمؤسسات الفندقية التالية : الفنادق المركبات السياحية أو القرى السياحية الشقق أو الاقامات الفندقية الموتيلات أو مرابط المسافرين المخيمات السياحية المؤسسات الفندقية و الاقامات الأخرى تطبق تعريفات هذا الرسم على كل شخص وعن كل يوم إقامة كما يلي :

- 600 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمسة نجوم؛
- 500 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربعة نجوم ؛
- 300 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاثة نجوم ؛
- 200 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين ؛
- 100 دج بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة واحدة.

سادسا - الرسم على السكن

يؤسس رسم سنوي على السكن و يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن بمبالغ ما بين 300 دج و 2400 دج² و يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع ، و يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات ، من أجل تحصيل هذا الرسم تم فتح حساب تخصيص خاص على مستوى الخزينة و عنوانه "الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية"، و من عناصر إيراداته نجد ناتج الرسم على السكن.³

¹ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المادة 266 ، ص: 80 .

² - المرسوم التنفيذي رقم 16- 160 المؤرخ في 30 ماي 2016 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم السنوي على السكن، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة بتاريخ 05 يونيو 2016 ، المادة: 03 ، ص: 23.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 16- 160 ، مرجع سبق ذكره ، المادتان: 4 و 6 ، ص: 23.

سابعاً - الرسم على رخص العقارات

و يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها ، و تخضع، عند تسليمها للرسم الخاص على عقود التعمير،الرخص والشهادات: - رخص البناء- رخص التجزئة-رخص الهدم - شهادة المطابقة - شهادة التقسيم - شهادة التعمير- شهادة قابلية الاستغلال ،وتحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف من الوثائق ،حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الأجزاء.¹

ثامناً-الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية

يحصل هذا الرسم لفائدة البلديات و يؤسس على الإعلانات و على الأوراق العادية ، المطبوعة و المخطوطة باليد، و الإعلانات التي تعرضت إلى تحويل و تهيئة، كأن تكون مغطاة بزجاج أو مادة أخرى أو إعلانات في شكل قطع معدنية،و الإعلانات المدهونة و المعلقة في مكان عمومي ،و كذلك الإعلانات المضئية المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة في هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئياً ليلاً و نهاراً ، و الصفائح المهنية من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل.²

تاسعاً - الرسم الصحي على اللحوم

يعد الرسم الصحي على اللحوم ضريبة غير مباشرة يحصل لفائدة البلديات³ تم استحداثه بموجب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة يخضع له ذبح الحيوانات من قبيل الخيليات و الجمليات و البقرات و الضأنيات و الغنزيات ، وبحسب نص المادة 447 من قانون الضرائب غير المباشرة المكلفين بدفع الرسم مالك اللحم إذا قام بالذبح بنفسه أو التاجر بالتضامن مع مالك اللحم إذا ما تم الذبح بواسطة هذا التاجر⁴، حيث أن الوزن الصافي الذي يتخذ أساساً لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن لحيوانات فيها قبل الذبح فقط يحدد بتطبيق النسب المئوية الآتية على الوزن الحي كالتالي⁵ :

- 50% عن الضأنيات ، الخيليات و الجمليات؛

¹ - قانون رقم (17-11) المؤرخ في: 27 ديسمبر سنة 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية العدد : 76 الصادرة بتاريخ 2017/12/28، المادة:77.

² - نفس المرجع، المادة:78.

³ شخار نعيمة ، تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، ديسمبر 2012 ، ص 122

⁴ المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة ، المطبوعة الرسمية ، المادة 447 ، ص 63.

⁵ نفس المرجع ، المادة 450 ، ص 63.

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

- 50% عن الثيران المخصية و الثيران الفحول؛

- 55 % عن العجول.

أما بالنسبة للقرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل وزن تكون بالمتوسطات التالية ¹ :

- 120 كغ البقرات الأخرى غير العجول ؛

- 44 كغ للعجول؛

- 12 كغ الضأنات و العنزيات؛

- 110 كغ الخيليات الأخرى غير الحمير؛

- 30 كغ الحمير ؛

- 110 كغ الجمليات.

تحدد تعريفه الرسم على اللحوم من مصادرها حسب فئة الحيوانات المذكورة أعلاه ب 10 دج للكيلوغرام

كما أن تحصيل الرسم إلزامي بالنسبة لكل البلديات ² و يكون التحصيل من قبل مندوبون بلديون من

خلال وصولات أو تذاكر تحت رقابة أعوان الضرائب المؤهلون ³.

¹ نفس المرجع ، المادة 451 ، ص 63.

² نفس المرجع ، المادة 453 ، ص 63.

³ نفس المرجع ، المادة 462 ، ص 65.

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

المبحث الثالث : أهمية تفعيل إجراءات التحصيل الجبائي في تطوير إيرادات الجباية المحلية

يعد التحصيل الجبائي الواجهة الحقيقية العاكسة لفعالية الإدارة الضريبية وتحقيقها لأهدافها، ولهذا سن المشرع الجبائي العديد من إجراءات التحصيل غير أن العديد منها غير مُفعّل إما لصعوبة تنفيذه في ظل الظروف السياسية، الاجتماعية و الاقتصادية الراهنة و إما لنقص الإمكانيات البشرية، المادية والمالية وكل هذا باعتراف العديد من مسؤولي قطاع الضرائب عند تبريرهم لضعف الإيرادات الجبائية خاصة المحلية منها.

المطلب الأول : دور مؤشرات التحصيل في تطوير إيرادات الجباية المحلية بمركز الضرائب بالأغواط

يمكن لمؤشرات التحصيل أن تساهم في تطوير إيرادات الجباية المحلية ، وهذا من خلال حث المصالح المعنية بالوعاء برفع عدد الملفات الخاضعة للرقابة الجبائية إذا ما أظهرت مؤشرات التحصيل ضعف في الإيرادات الضريبية بما في ذلك المحلية منها، سواء في حالة عدم التحصيل للمستحقات الجبائية بطريقة أو بأخرى، وبالتالي نرى بأن مؤشرات التحصيل تساهم من خلال نتائجها في الرفع من مردودية عوائد الجباية المحلية، مع الإشارة إلى أن المديرية العامة للضرائب اعتمدت في مجال التحصيل على عشرة (10) مؤشرات نكر منها على الخصوص الآتي :

$$100 \times \frac{\text{مبلغ التحصيل المحقق}}{\text{التحصيلات الإجمالية}}$$

أ. مؤشر تحقيق الأهداف:

$$100 \times \frac{\text{تحصيل السنة الحالية - تحصيل السنة السابقة}}{\text{تحصيل السنة السابقة}}$$

ب. مؤشر التطور:

$$100 \times \frac{\text{التحصيل الجبري}}{\text{تحصيلات الجداول}}$$

ج. مؤشر مجهودات المصالح (التحصيل الجبري):

$$100 \times \frac{\text{التحصيل من الديون المهمة}}{\text{المبلغ الإجمالي للديون المهمة}}$$

د. مؤشر مجهودات المصالح (الديون المهمة):

وفيما يلي جدول يوضح نتائج مؤشرات التحصيل المذكورة سابقا خلال الفترة (2013-2015) ، والتي يمكن تعميمها حتى على السنوات اللاحقة وعلى المستوى الوطني لأن مركز الضرائب بالأغواط ما هو إلا حالة من الحالات الغالبة التي تتخبط فيه الإدارة الجبائية عموما لانعدام أدنى مقومات التحصيل الجبائي كنقص المورد البشري، نقص وسائل العمل، نقص الحوافز المالية...إلخ.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

جدول رقم (01): نتائج مؤشرات التحصيل للفترة (2013-2015).

الوحدة: الدينار

المؤشر السنوات	مؤشر تحقيق الأهداف	مؤشر التطور	مؤشر مجهودات المصالح (التحصيل الجيري)	مؤشر مجهودات المصالح (الديون المهمة)
2013	حساب المؤشر	4.889.246 553.025.982	-5.399.398.575 5.404.287.818	00 548.136.739
	النسبة	%0.88	%-99	%00
	حساب المؤشر	8.667.486 115.560.472	3.778.243 8.667.486	00 106.892.986
2014	حساب المؤشر	8.667.486 115.560.472	3.778.243 8.667.486	00 106.892.986
	النسبة	%7.5	%77	%00
	حساب المؤشر	21.988.813 43.536.459	13.321.327 8.667.486	00 21.547.646
2015	حساب المؤشر	21.988.813 43.536.459	13.321.327 8.667.486	00 21.547.646
	النسبة	%50,50	%153,69	%00
	حساب المؤشر	21.988.813 43.536.459	13.321.327 8.667.486	00 21.547.646

المصدر: فاطمة بدر، تطبيق النظام المحاسبي المالي ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية-دراسة محاسبية وجبائية-، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الأغواط، 2018، ص 223.

من خلال الجدول السابق نتوصل إلى عدة استنتاجات بخصوص كل مؤشر من مؤشرات التحصيل

الجبائي، ودوره في تطوير إيرادات الجباية المحلية، وفيما يلي أهمها:

أ. نسب مؤشر تحقيق الأهداف: نسبه متفاوتة حيث كانت ضعيفة جدا في سنة 2013 تقدر ب 0,88%

وفي سنة 2014 وصلت إلى 7,5%، وهي نسب لا ترقى إلى مستوى تطلعات الإدارة المركزية، وقد يعود سبب الانخفاض على الخصوص في عدم قيام فرق المتابعة بالمهام المنوطة بها، كون الإدارة الضريبية لا تتوفر على الإمكانيات البشرية والمادية الكافية لعملية التحصيل، إلا أن هذا المؤشر ارتفع في سنة 2015 ليصل إلى 50,50 % غير أنه لا يرقى لتطلعات السلطات المختصة بالإدارة الجبائية أو بالجماعات المحلية.

ب. نسب مؤشر تطور الأهداف: تعكس هذه النسب مدى تطور التحصيل من سنة لأخرى، ففي

سنة 2013 كانت ضعيفة جدا حيث لم تحصل إلا ما نسبته 1% من تحصيلات السنة السابقة، غير أن هذه النسبة تغيرت في السنوات الموالية، ففي سنة 2015 وصلت إلى 153,69% مقارنة بالسنة التي سبقتها، ويعود السبب إلى تضافر جهود الإدارة الضريبية من أجل زيادة التحصيل للمستحقات الضريبية في ظل تدهور الإيرادات العامة بسبب انخفاض أسعار المحروقات.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

ج. مؤشر مجهودات المصالح (التحصيل الجبري): تتعدم هذه النسب خلال سنوات الدراسة، وهذا لعدم قيام هذه المصالح بأية إجراءات ردعية على المكلفين لتحصيل مبالغها على اعتبار أن هذا الإجراء يتطلب المرور بعدة مراحل قبل استخدامه.

د. مؤشر مجهودات المصالح (الديون المهمة): نلاحظ انعدام هذا المؤشر خلال سنوات الدراسة، وهذا يعني إهمال المصالح الجبائية للديون المهمة، كون المطالبة بها يتم وفق إجراءات معقدة من بينها أنه يجب استلام موافقة الإدارة المركزية.

وبهذا نستنتج أن مؤشرات التحصيل الجبائي لها دور فعال في تطوير إيرادات الجباية المحلية، كون نتائجها توضح نقاط القوة ونقاط الضعف لأعوان التحصيل، مما يسمح بمسؤولي قطاع الضرائب بإستدراك نقاط الضعف والحفاظ على نقاط القوة بحسب الإمكانيات المتوفرة.

المطلب الثاني: تركيز إجراءات التحصيل بحسب أهمية نسب توزيع الحصص بين الجباية المركزية والجباية المحلية

نظرا لمحدودية إمكانيات الإدارة الجبائية في مجال التحصيل من جهة وأهمية حصص الدولة من جهة أخرى، فإن إجراءات التحصيل تكاد تتعدم عند حصص الجباية المحلية وهذا ما تُوضحه الجداول التالية:

أولا- بالنسبة للضرائب المباشرة

الجدول رقم (02): نسبة توزيع الضرائب و الرسوم المباشرة على الجماعات المحلية

ملاحظات	الجماعات المحلية (%)			نصيب الدولة من الجباية المحلية (%)	نوع الضرائب و الرسوم
	البلديات	الولايات	الجزائر		
	66	29	05	-	1- الرسم على النشاط المهني لباقي الأنشطة
	100	-	-	-	3- الرسم العقاري
- غرفة التجارة و الصناعة 0.5 % ؛ - الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف 0.01 % - غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24 %	40.25	05	05	49	4- الضريبة الجزافية الوحيدة
	50	-	-	50	5- الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف إيجار العقارات
	100	-	-	-	6- رسم رفع القمامات المنزلية
	30	-	-	70	7- الضريبة على الأملاك

المصدر : إعداد الطالبين بناءا على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 و قوانين المالية.

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

الملاحظ من خلال هذا الجدول أن النسبة الأكبر من حصة الجباية المحلية من الضرائب و الرسوم المباشرة هي من نصيب البلدية فيما عدا الضريبة الوحيدة الجزافية أين تتفوق حصة الدولة بـ 49.25 % مقابل 40.25 % للبلدية ، بالإضافة إلى الضريبة على الأملاك أين تصل حصة الدولة من هذه الضريبة إلى 60 % مقابل 20 % للبلدية ، كما تتساوى الحصتين في الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف إيجار العقارات ، و يمكن تفسير استحواد الدولة على حصة الأسد لهذه الضرائب لأنها هذه الأخيرة تمتاز بالمداخل الكبيرة مقارنة بباقي الضرائب المباشرة الأخرى.

ثانيا-بالنسبة للضرائب غير المباشرة

الجدول رقم (03): نسبة توزيع الضرائب غير المباشرة على الجماعات المحلية.

نوع الضرائب و الرسوم	نصيب الدولة من الجباية المحلية (%)	الجماعات المحلية (%)		ملاحظات
		البلديات	الولايات	
1-الرسم على القيمة المضافة	75	10	-	15
2-الرسم على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد	85	-	-	15
4-الرسم الصحي على اللحوم	10 دج/كغ			
5-الرسم على الإقامة	100			
6- حق الأعياد و الأفراح	100			
7-الرسم على السكن	100			و حسابه هو (الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية)
8-الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية	100			
9-الرسم الخاص على رخص العقارات	100			

المصدر : إعداد الطالبين بناء على قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2022 و قوانين المالية.

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من حصة الجباية المحلية من الضرائب و الرسوم غير المباشرة هي من نصيب الدولة على اعتبار أن أهم الإيرادات الجبائية هي التي يتم تحصيلها من الرسم على القيمة المضافة و الرسم على السكن أين تحوز فيهما الدولة 80 % و 100 % على التوالي ، فيما تنفرد البلدية بباقي الرسوم و الحقوق الباقية التي تمتاز بضعف غلتها الضريبية مقارنة بالرسم على القيمة المضافة و الرسم على السكن .

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

ثالثا- بالنسبة للضرائب و الرسوم الأخرى

الجدول رقم (04): نسبة توزيع الضرائب و الرسوم الأخرى على الجماعات المحلية

نوع الضرائب و الرسوم	نصيب الدولة من الجباية المحلية (%)	الجماعات المحلية (%)			ملاحظات
		البلديات	الولايات	ص.م.ج.م	
1- رسم تحفيز عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة	30	20	-	-	50- للصندوق الوطني للبيئة و الساحل
2- رسم تحفيز على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية	30	20	-	-	50- للصندوق الوطني للبيئة و الساحل
3- رسم تكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي	50	17	-	-	33- للصندوق الوطني للبيئة و الساحل
4- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	34	34	-	-	16- للصندوق الوطني للبيئة و الساحل
5- رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا	34	40	-	35	30 - للصندوق الخاص بالضامن الوطني 1- للصندوق الوطني للبيئة و الساحل
6- رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني	42	34	-	34 في حالة المستورد	24- للصندوق الوطني للبيئة و الساحل

المصدر: من إعداد الباحث بناء على قانون الطابع لسنة 2022 و قانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، المادة 46 ، ص 18 .

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن النسبة الأكبر من حصة الجباية المحلية من الضرائب و الرسوم الأخرى هي كذلك من نصيب الدولة على اعتبار أن أهم الإيرادات الجبائية لهذه الضرائب و الرسوم هي التي يتم تحصيلها من قسمة السيارات أين تحوز فيها الدولة 100 % (20 % الدولة + 80 % الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي يتم تسييره من طرف الدولة) ، فيما تتحصل البلدية ما بين 25 % إلى 50 % من باقي الرسوم الباقية التي تمتاز بضعف غلتها الضريبية مقارنة بقسيمة السيارات.

المطلب الثالث: تركيز إجراءات التحصيل بحسب أهمية مكونات الجباية المحلية

بعد أن يتم تحصيل ما يمكن تحصيله من حصص الدولة يتم التركيز على تطبيق إجراءات التحصيل الودي بحسب أهمية مكونات الجباية المحلية وهذا ما يُظهره الجدول التالي الذي حُدثت وحدته بمليون دج :

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

الضرائب والرسوم	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرسم على القيمة المضافة (م.ك.ش)	50052	49992	52979	53793	58544	65776	67692	69655	101869
الرسم على القيمة المضافة (جمارك)	41434	44487	51785	66252	77762	77958	85551	85528	89223
الرسم على النشاط المهني	131508	136276	150101	162882	179271	197674	204129	203428	206566
الرسم العقاري ورسم التطهير	1257	1030	1071	1101	855	1119	981	1194	1798
قسمة السيارات	5808	6775	6244	7586	8592	8974	9655	4510	3976
الضريبة على الثروة	19	52	12	40	12	14	20	7	12
ضريبة السطح على منتجات التعدين	160	333	153	234	91	170	36	82	71
حقوق ملكية استخراج منتجات التعدين	291	355	427	567	716	739	705	1072	1303
ضريبة على أرباح التعدين	40	161	46	27	36	53	57	28	36
عائدات مزادات التعدين	1289	489	85	303	2394	627	310	1230	714
حق إنشاء قوانين على منتجات التعدين	34	27	49	14	39	32	160	161	145
رسم السكن	1804	1911	1962	2051	2155	2304	2443	4571	5911
الرسم على رفع القمامات المنزلية	414	344	405	413	307	321	362	419	482
الضريبة الجرافية الوحيدة	4660	5246	5264	7806	6734	7287	12148	14324	16688
الضريبة على لدخل الإجمالي (ضريبة العقار)	1529	2055	2435	2712	3109	3601	4103	4504	4950
رسم غرف التجارة	41	39	31	34	35	32	34	30	37
إتاوة لفائدة غرف الفلاحة	6	1	8	47	158	304	297	1071	980
غرف التجارة والصناعة	120	277	392	317	326	331	316	312	328
الإيرادات من الغرامات وحجز خدمات التحقيق	32	138	154	159	167	299	198	229	206

الفصل الأول: واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

74	65	56	72	67	58	50	51	44	(5%) غرفة الحرف والمهن
153	134	117	144	133	116	99	101	89	غرف التجارة والصناعة (1%)
741	1004	416	701	860	634	628	739	852	ضريبة على الزيوت ومستحضرات ما قبلها
252	112	77	41	50	67	34	20	88	الحافز لإزالة النفايات
217	430	327	367	323	2	370	378	326	أخرى (باقي التحصيل للديون القديمة)
436763	394266	390248	369030	342831	307509	275120	251376	242065	جباية الجماعات المحلية (1)
2750800	2564619	2557601	2126351	2072091	1944573	1548533	1309368	1173444	الجباية العادي - الدولة (2)
15 %	15 %	15 %	17 %	16 %	16 %	17 %	19 %	20 %	1/2 %
3.187.563	2958885	2947549	2495381	2414922	2252082	1823653	1560744	1415509	المجموع العام للإيرادات (3) = (1) + (2)

المصدر : إعداد الطالبين بالإعتماد على إحصائيات المديرية العامة للضرائب

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية تتكون من 24 ضريبة ورسم و تمثل في حدها الأقصى نسبة 20 % من عائدات الجباية العادية يُساهم الرسم النشاط المهني (TAP) بحصة الأسد من هذه العائدات غير أنها إجمالاً جد ضعيفة مما يجعل من الضروري تعميم إجراءات التحصيل على كافة مكونات الجباية المحلية.

كما تظهر خاصية ملفتة للنظر تؤدي إلى قوة اختلال الإيرادات الضريبية المحلية في الواقع ، فإن الهيكل الحالي، يكشف عن أولوية الضرائب والرسوم على أساس الأنشطة الاقتصادية. وبالتالي تأتي معظم الإيرادات من أربعة أنواع (04) من الضرائب تأخذ حصة الأسد من عائدات الضرائب المحلية مثل (TAP) و (TVA) ، وفي الفئة الثالثة تأتي قسيمة السيارات و الضريبة الجزافية (IFU) ، ثم في المركز الرابع ضريبة الإسكان ، أما حصة الضرائب والرسوم الأخرى تكاد تُهمل مثل حصة إيرادات ضريبة الأملاك، ضريبة الصرف الصحي و الرسوم البيئية .

و معطيات الجدول أعلاه يؤكدتها تصريح العلاقات العامة بالمديرية العامة للضرائب، حيث صرح على أنه قدر حجم التحصيل الجبائي للجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية نحو 421.7 مليار دينار و

الفصل الأول :واقع تفعيل الإجراءات التحصيل الجبائي لعوائد الجباية المحلية بالجزائر

ذلك خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 ،مقابل 390.8 مليار دينار تم تحصيله في نفس الفترة من سنة 2016 ،أي بارتفاع قدره 8% و تجدر الإشارة على أن تركيبة محصلات الجباية المحلية تتشكل على الخصوص من عائدات الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة وكذا عائدات قسيمات السيارات والضريبة الجزافية الوحيدة ، فيما يعتبر الرسم على نشاطات التطهير ، رفع القمامات المنزلية و الضريبة على العقار موجهة خصيصا للبلديات .

كما تقدر عائدات الرسم على النشاط المهني للبلديات بنحو 2 مليار دينار فيما تصل إلى 0.9 مليار دينار لدى الولايات و 168 مليون دينار للصندوق المشترك للجماعات المحلية .

وتصل المحصلات الإجمالية الخاصة بالرسم على النشاط المهني خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2017 إلى 152.7 مليار دينار مقابل 153.4 مليار دينار خلال نفس الفترة من سنة 2016، أي بانخفاض طفيف قدره 0.45 % .

و فيما يتعلق بمحصلات الرسم على القيمة المضافة والموجهة للبلديات فقد قدرت بـ 301.4 مليار دينار سنة 2017 مقابل 263 مليار لنفس الفترة من سنة 2016 ، أي بارتفاع بلغ 15% ، كما ارتفعت المحصلات الإجمالية للضريبة على القيمة المضافة إلى 731.3 مليار دينار مقابل 680.2 مليار دينار، أي بارتفاع بلغ 8 % .

و بخصوص تغطية المحصلات الخاصة بقسيمة السيارات سنة 2017 ، فإنها بقيت مستقرة مقارنة بنفس الفترة من سنة 2016، حيث بلغت 13 مليار دينار ما بين يناير وسبتمبر من العام الجاري.

في حين محصلات الضريبة الجزافية الموحدة فقد سجلت ارتفاع من 18.06 مليار دينار سنة 2016 إلى 26 مليار دينار سنة 2017 أي بارتفاع بنحو 39% .

أما محصلات الرسم على العقار ورفع النفايات المنزلية ، فقد ارتفعت بدورها إلى 1.7 مليار دينار سنة 2017 مقارنة بسنة 2016 التي قدرت فيها المحصلات بـ 1.1 مليار دينار، أي بارتفاع بلغ 53% .

وتجدر الإشارة إلى أن العائد المنخفض للضرائب المحلية لا يرتبط بالرقم من هذه ، لأنها تشكل بالفعل فسيفاء ، ولكن على عكس طبيعتها غير المنتجة على أساس عناصر مستقرة ، مقارنة بالضرائب المريحة والمنتجة المخصصة للدولة ، ونتيجة لذلك ، فإن تعدد الضرائب والرسوم المحلية لم يخلق سوى التعقيد و عدم فاعلية النظام الضريبي المحلي ، بقدر ما أثبتت معظم هذه الضرائب غير فعالة ،و في معظم الحالات تكاليفها الإدارية تتجاوز الإيرادات المحصلة .

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تم سرد مختلف الضرائب و الرسوم المخصصة لتمويل الجماعات المحلية بحسب ما جاء به التشريع الجبائي ، كما تم سرد معدلاتها ، كيفية تأسيس وعائها ، نسب توزيعها على الجماعات المحلية ، بالإضافة إلى سرد كافة إجراءات التحصيل الجبائي الودية والجبرية واتضح على أن هذه الإجراءات غير مفعلة بالشكل المنتظر من المشرع الجبائي مما نتج عنه تدهور في تحصيل مكونات الجباية المحلية وهذا ما يتطلب ضرورة استغلال الموارد البشرية والمادية التي تسخر به الجماعات المحلية من أجل التضامن ودعم الإدارة الجبائية فيما يُخوله له القانون من تحصيل مختلف الضرائب والرسوم العائدة لخزائنها المحلية.

الفصل الثاني:

**دراسة تحليلية لعوائد
الحماية المحلية الخاضعة
لإجراءات التحصيل
الجبايي بالأغواط**

تمهيد :

من خلال ما تضمنته الدراسة النظرية تبين لنا بوضوح مدى حرص المشرع الجبائي الجزائري لضمان تمويل كافي للجماعات المحلية تستطيع من خلاله توفير مختلف المتطلبات الأساسية للمواطنين فحدد بشكل جلي مختلف الضرائب والرسوم العائدة كليا أو جزئيا لهذه الجماعات و أرفقها بترسانة تشريعية تُبين طرق وإجراءات تحصيلها ، ونتيجة لطبيعة الدراسة وموضوعها التي تهدف إلى معرفة إجراءات التحصيل لعائدات الجباية المحلية، كان لا بد من ربط الجانب النظري بجانب ميداني على مستوى الإدارة الضريبية بالأغواط وبالضبط بنيابة المديرية الولائية للتحصيل ، أين أردنا عرض وتحليل تحصيلات الجباية المحلية على مدار الخمس السنوات (2017-2021) مع تحديد أي الطرق المستخدمة من طرف المصالح الجبائية المختصة بالتحصيل لاستيفاء حقوقها وحقوق الجماعات المحلية من المكلفين بالضريبة، لهذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : عرض لأهم مصالح التحصيل بالإدارة المركزية للضرائب

المبحث الثاني : عرض وتحليل حصائل الإيرادات الجبائية المحلية (2017 - 2021) بالأغواط

المبحث الأول : عرض لأهم مصالح التحصيل بالإدارة المركزية للضرائب

تشكل الإدارة الضريبية الجهاز المكلف بتطبيق التشريع الضريبي والتحقق من سلامة ذلك التطبيق حماية لحقوق الدولة من جهة، وحقوق الممولين من جهة أخرى ، بالإضافة إلى اقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية قصد تحسين كفاءة النظام الضريبي ، وبهذا تعتبر الإدارة الضريبية عامل أساسي ومحرك للإصلاح الضريبي، إذ أنها هي التي سوف تقوم بتطبيق مختلف الإجراءات والتشريعات و تحسيس المكلف بها ، فالتشريع الجبائي وحده غير قادر على تحقيق أهداف السياسة الجبائية ما لم تتوفر إدارة ضريبية تتميز بدرجة عالية من الكفاءة، حيث أن النظام الضريبي الأحسن تصورا لا تكون له قيمة إلا بفضل الإدارة التي تطبقه .

المطلب الأول : التعريف بمصالح الإدارة المركزية المكلفة بتطبيق إجراءات التحصيل الجبائي

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 يونيو 2021 ، تتكفل الإدارة المركزية لوزارة المالية بالعديد من المهام من بينها ضمان⁷⁶ التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية ، وكذا تحصيل الرسوم شبه الجبائية والموارد الأخرى، منتهجة أسلوب التعريف والتبسيط للإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء والرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية، كما كلفت هذه الإدارة قسم التسيير والتحصيل الجبائي و عصرنه المنظومات المهنية بالمهام التالية :

- تحديد و تبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء و التحصيل؛
- ضمان متابعة نشاط المصالح فيما يتعلق بجمالية الأشخاص و الشركات و كذلك الجمالية العقارية؛

- ضمان التكفل العملي بجمالية المحروقات و تلك المتعلقة بالنشاط المنجمي؛
- إعداد إستراتيجية عصرنه المنظومات و الإجراءات المهنية للمديرية العامة للضرائب قصد

تسهيل إدماجها الإعلامي.

و يتكون من ثلاث مديريات

أولا-مديرية التسيير الجبائي

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد و تبسيط الإجراءات الجبائية و تصميم و متابعة العمليات المتعلقة بالوعاء و تصفية الضرائب و الرسوم المتعلقة بالجمالية المباشرة و الجمالية على الرسوم على رقم الأعمال

⁷⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية العدد 47 في 15 جوان 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المطبعة الرسمية ، الجزائر، ص 23.

- تنشيط و تحليل و تقييم نشاط المصالح الخارجية لاسيما نتائج الأعمال المتعلقة بالإحصاء و الرقابة الشكلية للتصريحات
 - ضمان التكفل على المستوى العملي بالمتعلق بالجبائية على المحروقات و تلك المتعلقة بالنشاط المنجمي
 - متابعة و مراقبة و تقييم تطبيق التشريعات و التنظيمات التي تسير مختلف الضرائب و الرسوم
 - القيام بمتابعة الأجهزة المتعلقة بالأنظمة التفضيلية و تقييمها الدوري.
- وتتكون من خمس (5) مديريات فرعية نذكرها لى النحو التالي :

1.المديرية الفرعية لجبائية الأشخاص الطبيعيين

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل بالمسائل المرتبطة بالوعاء بعنوان الجباية المطبقة على الأشخاص الطبيعيين
- تنشيط و تحليل و تقييم نشاط المصالح الخارجية و خصوصا نتائج الأشغال المتعلقة بالرقابة الشكلية للتصريحات الخاصة بجبائية الأشخاص الطبيعيين
- السهر على التطبيق من طرف المصالح الخارجية للأحكام التشريعية و التنظيمية و كذا الإجراءات الجبائية المطبقة على هذه الفئة من المكلفين بالضريبة

2.المديرية الفرعية لجبائية الشركات

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- التكفل بالمسائل المتعلقة بالوعاء بعنوان الجباية المطبقة على الشركات
- السهر على التطبيق من طرف المصالح غير الممركزة للأحكام التشريعية و التنظيمية الناجمة عن قواعد الوعاء و الإجراءات المطبقة على جباية الشركات
- تنشيط و تحليل و تقييم نشاط المصالح الخارجية لاسيما بعنوان نتائج الأشغال المرتبطة بالرقابة الشكلية على التصريحات

3.المديرية الفرعية لجبائية المحروقات و النشاطات الاستخراجية

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالجبائية المطبقة على قطاعي المحروقات و المناجم
- ضمان التقابل مع الوكالات المختصة في قطاع المناجم و المحروقات

- متابعة و مراقبة تطبيق من طرف المصالح الخارجية للتشريعات و التنظيمات المتعلقة بـ جباية الأنشطة الاستخراجية

4.المديرية الفرعية للضمان و الأنظمة الجبائية الخاصة

و تُكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة و مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين باختبار و ضمان المصوغات من المعادن النفيسة و إنتاج و تجارة مختلف المنتجات الخاضعة للضرائب غير المباشرة
- متابعة نشاط مختبرات المالية و مصلحة الكحول

- متابعة و مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم الجبائيين المتعلقين بحقوق الطابع و التسجيل

5.المديرية الفرعية لمتابعة المزايا الجبائية

و تُكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد إجراءات تسيير مختلف الأنظمة التفضيلية المتضمنة في التشريع الجبائي
- متابعة و مراقبة المزايا الجبائية الممنوحة في إطار الأنظمة التفضيلية
- تقييم مختلف التدابير المتعلقة بالأنظمة الاستثنائية المستحدثة

ثانيا-مديرية التحصيل و الموارد الجبائية المحلية

و تُكلف على الخصوص بما يأتي :

- انجاز إجراءات التحصيل الودي و القسري للضريبة و باقي الرسوم و المواد الأخرى
- تحديد بالاتصال مع المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة كـيفيات التكفل بـجداول و سندات الإيرادات و سندات التحصيل و أي سند إداري يثبت مستحقات الخزينة العمومية و تحديد كـيفيات التسجيل المحاسبي للمواد المتكفل بها من طرف قابضي الضرائب
- متابعة تصفية الحسابات و إعداد الملخصات الدورية المتعلقة بمستوى و شروط تحصيل الجباية المخصصة للجماعات المحلية و تتكون ممن ثلاث مديريات فرعية

1.المديرية الفرعية لإجراءات التحصيل

و تُكلف على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح كل تدبير مطبق في مجال إجراءات تحصيل الضرائب و الرسوم الجبائية و شبه الجبائية و باقي المواد و الاحتساب

- تحديد و تعميم الأساليب الجديدة للاحتساب المتعلقة بالمواد المتكفل بها من طرف قابضي الضرائب بالاتصال مع الهيئة المكلفة بالمحاسبة العمومية و متابعة العمليات المحاسبائية
- تحديد الأهداف التوقعاتية و النهائية السنوية و متعددة السنوات للتحصيل بالتعاون مع المديريات الفرعية الأخرى

2.المديرية الفرعية للملاحقات و تصفية الحسابات

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد كفيات التكفل بالجداول و سندات الإيرادات و سندات التحصيل و كذا كل مستند إداري معاين لمستحقات الخزينة العمومية
- تنشيط و تعميم إجراءات التحصيل و إدارة كل إجراء ودي أو قسري لتحصيل الضرائب و باقي الرسوم و المواد الأخرى
- تقييم أعمال المصالح في مجال المتابعة و التحصيل القسري
- السهر على تنفيذ عملية تحرير الحسابات من طرف قابضي الضرائب و إعداد تقارير تتعلق بحالات إدانة المحاسبين

3.المديرية الفرعية للموارد الجبائية المحلية

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- متابعة عملية إعداد التقديرات على أساس بطاقات الحساب و الانجاز و تبليغ الجماعات المحلية
- متابعة عملية حساب العجز الجبائي و التحقق من صحة المبالغ المتكفل بها كتعويض لصالح كل جماعة محلية
- انجاز بالتعاون مع المديرية العامة المكلفة بالمحاسبة برامج الدعم و المساعدة لأمناء خزائن البلديات

ثالثا-مديرية عصرنة المنظومات المهنية والقيادة

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد إستراتيجية عصرنة المنظومات و الإجراءات المهنية قصد تسهيل إدماجها الإعلامي و ضمان إدارة التغيير في إطار مشاريع العصرنة

- ضمان التفاعل بين الهياكل المهنية و المصالح التقنية لدعم الاحتياجات الوظيفية
- تنسيق و توجيه الإجراءات لتوحيد أساليب و طرق التسيير
- إجراء الدراسات المتعلقة بالتنظيم و الصلاحيات و تحديد الاختصاص التقني و الإقليمي للمصالح الجبائية و إعداد النصوص التنظيمية ذات الصلة
- جمع و تركيز و تفسير المعلومة الإحصائية الجبائية و الشبه الجبائية
- إدارة و تقييم نظام التسيير عن طريق مؤشرات النجاعة و تتكون من أربع (4) مديريات فرعية

1.المديرية الفرعية لقيادة إستراتيجية العصرية

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تحديد إستراتيجية العصرية للمديرية العامة للضرائب بالتوافق مع الإستراتيجية الوطنية لعصرية الإدارة العمومية و ضمان متابعتها؛
- اقتراح مشاريع مبتكرة لدمجها في النظام المعلوماتي؛
- ترقية ثقافة الرقمنة ومراقبة و ضمان متابعة عمليات إدارة التغيير .

2.المديرية الفرعية للعلاقات مع المهن

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

- التنسيق بين المديريات المهنية والمصالح المتخصصة التابعة للمديرية المسؤولة عن النظام المعلوماتي؛
- جمع احتياجات الرقمنة وتحليلها وتحديد المواصفات والإعدادات والتطورات الوظيفية المتوقعة؛
- المبادرة بالإجراءات لإعادة هندسة وتوحيد الأطر والإجراءات الوظيفية والدعائم.

3.المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس و المناهج

و تكلف على الخصوص بما يأتي :

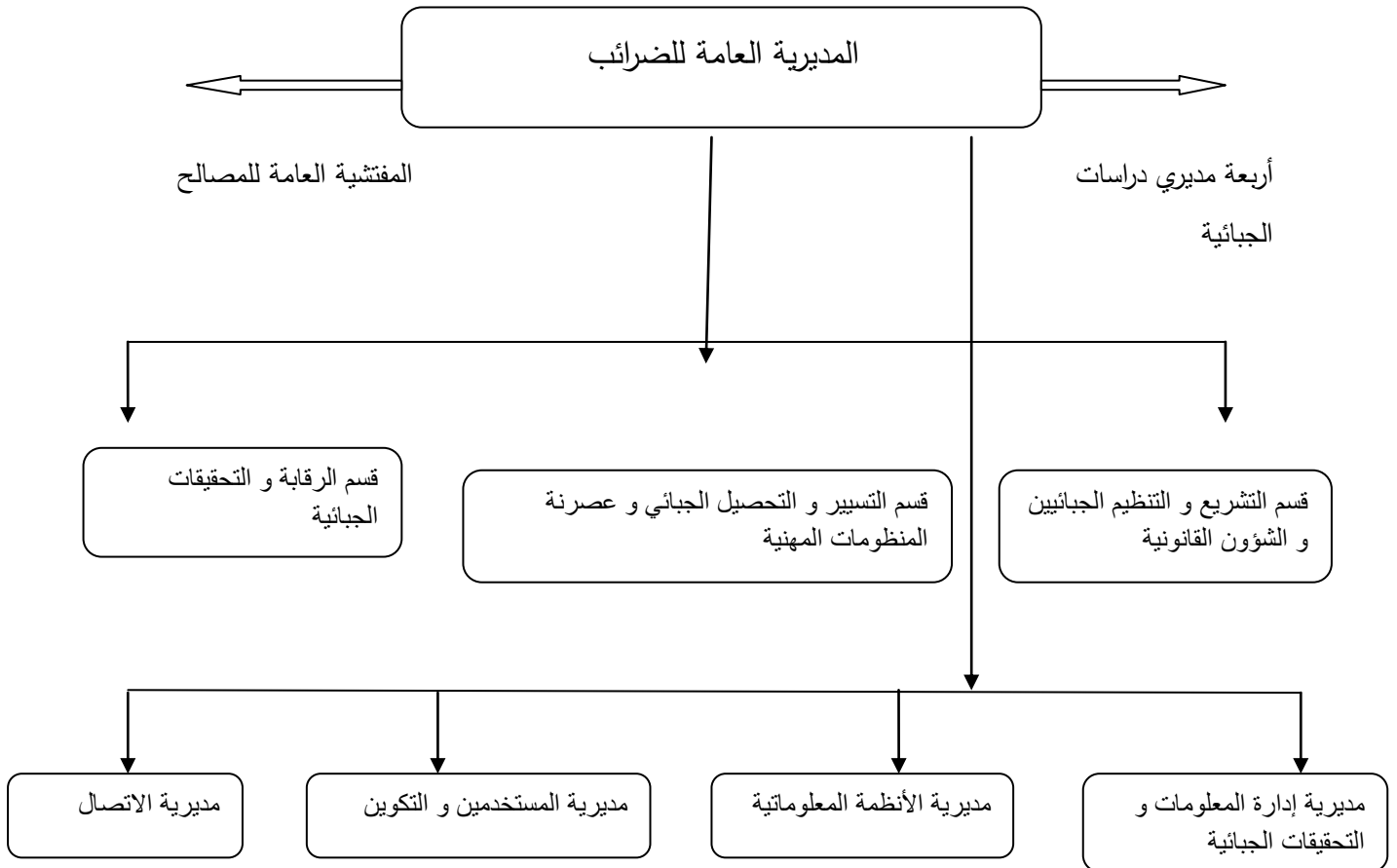
- اقتراح في إطار تبسيط الإجراءات العملية التدابير والمناهج التي من شأنها ترشيد إجراءات التسيير وتنفيذ المهام؛
- المبادرة واستباق إجراءات التوحيد من أجل تحسين تسيير المصالح؛
- إجراء الدراسات وإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالتنظيم والصلاحيات وتحديد الاختصاص التقني والإقليمي للمصالح الجبائية.

4.المديرية الفرعية للتقديرات وتقييم النجاعة.

وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- جمع وتفسير ونشر المعلومة الإحصائية المتعلقة بالجمباية وشبه الجمباية؛
 - إجراء جميع أعمال البحث والإستشراف وبصفة عامة تحليل وتلخيص المعطيات المتعلقة بالجانبين الجبائي و شبه الجبائي؛
 - وضع تقديرات للإيرادات الجمباية وتحليلها ودراسة كل المناهج التي من شأنها تحسين إدارة التقديرات؛
 - إدارة وتقييم نظام التسيير عن طريق مؤشرات النجاعة.
- كما يمكن عرض التنظيم الهيكلي الجديد لكل من الإدارة المركزية وقسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية من خلال الشكلين التاليين:

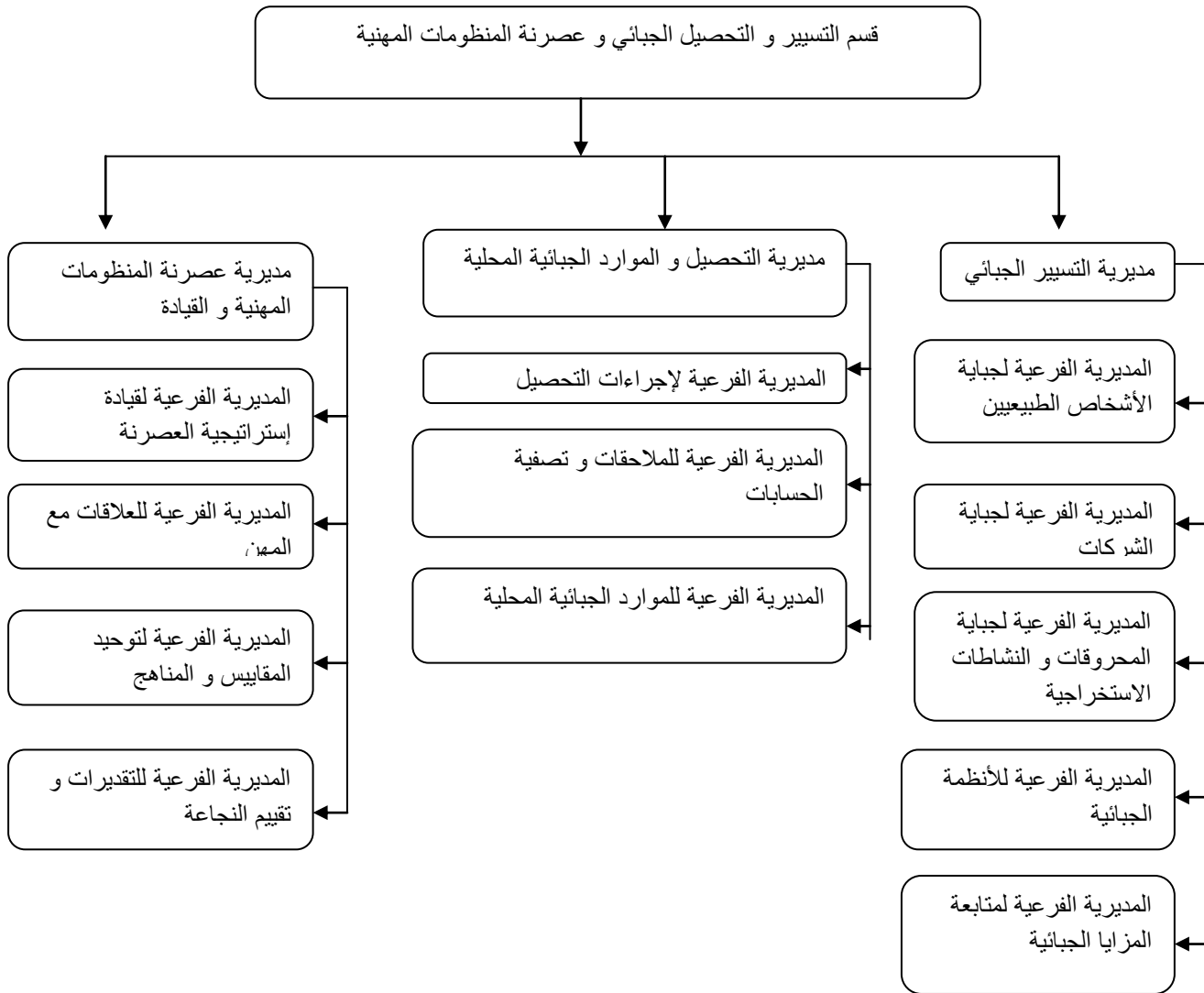
الشكل رقم (02) : التنظيم الهيكلي الجديد للإدارة المركزية



المصدر : من إعداد الطالبين وبالإعتماد على ، الجريدة الرسمية العدد 47 في 15 جوان 2021، المرسوم

التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 يونيو 2021 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية ، ص 23

الشكل رقم (03) : التنظيم الهيكلي الجديد لقسم التسيير و التحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية



المصدر : من إعداد الطالبين وبالإعتماد على الجريدة الرسمية العدد 47 في 15 جوان 2021،
المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 6 يونيو 2021، مرجع سبق ذكره، ص: 25-27

المطلب الثاني :التعريف بمصالح المديرية الولائية للضرائب المكلفة بتطبيق إجراءات التحصيل الجبائي

تأسست المديرية الولائية للضرائب، بالأغواط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-06 المؤرخ في 23 فيفري 1991 المتضمن التنظيم واختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم ، وبهذا فهي مكلفة بالآتي :

- * ممارسة السلطة السلمية لمراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب؛
- * السهر على احترام التنظيم والتشريع الجبائي، ومتابعة ومراقبة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها.
- * تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية؛
- * إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعانيها وتصادق عليها وتقوم النتائج وتعد الحصيلة الدورية؛
- * تحليل وتقويم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- * مراقبة الجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- * مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب قباضة مع متابعة تسوية ذلك؛
- * متابعة تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل؛
- * ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين؛
- * تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها؛
- * إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- * وضع الرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك؛
- * دراسة العرائض وتنظيم أشغال لجان الطعن ومتابعة المنازعات ومسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة؛
- * متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال وعاء الضريبة؛
- * تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- * ضمان تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح؛

- * توظيف وتعيين المستخدمين الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم؛
 - * تنظيم وتطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب؛
 - * تكوين رصيدا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وضمان توزيعه وتعميمه؛
 - * السهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما السهر على صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها؛
 - * تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
 - * نشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.
- مع الإشارة إلى أن المديرية الولائية للضرائب تتكون من خمس (05) مديريات فرعية تُردّها على النحو التالي :

أولا-المديرية الفرعية للتحصيل

- تتكفل المديرية الفرعية للتحصيل بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي :
- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها و كذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم و كل ناتج آخر أو أتاوى؛
 - متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية لمصالح التحصيل وتنشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة؛
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل و تحليل النقائص لا سيما فيما يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي؛
 - مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.

كما تعمل على تسيير المكاتب الآتية :

1.مكتب مراقبة التحصيل :

ويكلف بـ:

- دفع نشاطات التحصيل؛
- المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة و عند إرجاع فائض المدفوعات؛
- إعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية و تبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات

المعنية.

2. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله:

ويكلف بضمان:

- متابعة أعمال التأشير والتوقيع على المدفوعات وعلى شهادات الإلغاء من الجداول وسندات الإيرادات المتكفل بها؛
- المراقبة الدورية لوضعية الصندوق و حركة الحسابات المالية و القيم غير النشطة؛
- التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها؛
- ضمان إعداد و تأشير عمليات القيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.

3. مكتب التصفية:

ويكلف بضمان:

- مراقبة التكفل بالجداول العامة وسندات التحصيل أو الإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد غير الجبائية؛
- استلام المنتجات الإحصائية التي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها؛
- مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقة،
- التكفل بجداول القبول في الإرجاء للمبالغ المتعذر تحصيلها و جدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل، و مراقبة كل ذلك.

ثانيا-المديرية الفرعية للعمليات الجبائية

تتكفل المديرية الفرعية للعمليات الجبائية بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي :

- تنشيط المصالح و إعداد الإحصائيات وتجميعها، كما تكلف بأشغال الإصدار؛
- التكفل بطلبات اعتماد حصص شراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و متابعتها ومراقبتها؛

- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

كما تعمل على تسيير الآتي :

1.مكتب الجداول:

ويكلف بـ:

- التكفل بالجداول العامة والتصديق عليها؛
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

2. مكتب الإحصائيات:

ويكلف بـ:

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية؛
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل؛
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب.

3. مكتب التنظيم والعلاقات العامة :

ويكلف بـ:

- استلام و دراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات؛
- متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة و الامتيازية؛
- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه و توجيهه.

4. مكتب التنشيط والمساعدة:

ويكلف لا سيما، بضمان ما يأتي:

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب و كذا بتنشيط المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل و انسجامها؛
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

ثالثا - المديرية الفرعية للمنازعات

تتكفل المديرية الفرعية للمنازعات بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي :

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم المرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية، وتبليغ القرارات المتخذة و الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة؛
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة؛
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

كما تعمل على تسيير:

1. مكتب الاحتجاجات:

ويكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.

- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

2. مكتب لجان الطعن:

ويكلف بـ:

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقدّمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة؛

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

3. مكتب المنازعات القضائية:

ويكلف بـ:

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة؛

- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض ضريبة.

4. مكتب التبليغ والأمر بالصرف:

ويكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن؛

- الأمر بصرف الإلغاءات و التخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

رابعا-المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية

تتكفل المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية بإعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة

إنجازها، كما تعمل على تسيير المكاتب التالية :

1. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية:

يعمل في شكل فرق، ويكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة و مراقبتها و كذا تحصيلها؛

- تنفيذ برامج التدخلات و البحث وكذا تنفيذ حق الإطلاع و حق الزيارة بالتنسيق مع المصالح و المؤسسات المعنية .

2. مكتب البطاقات والمقارنات:

ويكلف بـ :

- تكوين و تسيير مختلف البطاقات الممسوكة؛

- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة؛

- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة و إعداد وضعيات إحصائية و حواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب .

3. مكتب المراجعات الجبائية:

الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف بضمان:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة ؛

- تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة ؛

- إعداد الوضعيات الإحصائية و التقارير الدورية التقييمية.

4. مكتب مراقبة التقييمات:

الذي يعمل في شكل فرق، ويكلف:

- استلام و استغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجانا؛

- المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية (التطبيق)؛

- متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

خامسا-المديرية الفرعية للوسائل

تتكفل المديرية الفرعية للوسائل بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي :

- تسيير المستخدمين و الميزانية والوسائل المنقولة و غير المنقولة للمديرية الولائية للضرائب؛

- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها و كذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتطبيقات المعلوماتية في حالة تشغيل.

كما تعمل على تسيير :

1.-مكتب المستخدمين والتكوين:

ويكلف ب:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين؛
- إنجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

2.-مكتب عمليات الميزانية :

ويكلف ب:

- القيام في حدود صلاحياته، بتنفيذ العمليات الميزانية ؛
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له؛

- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع، الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومراكز الضرائب ؛
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

3.-مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات والأرشيف:

ويكلف ب:

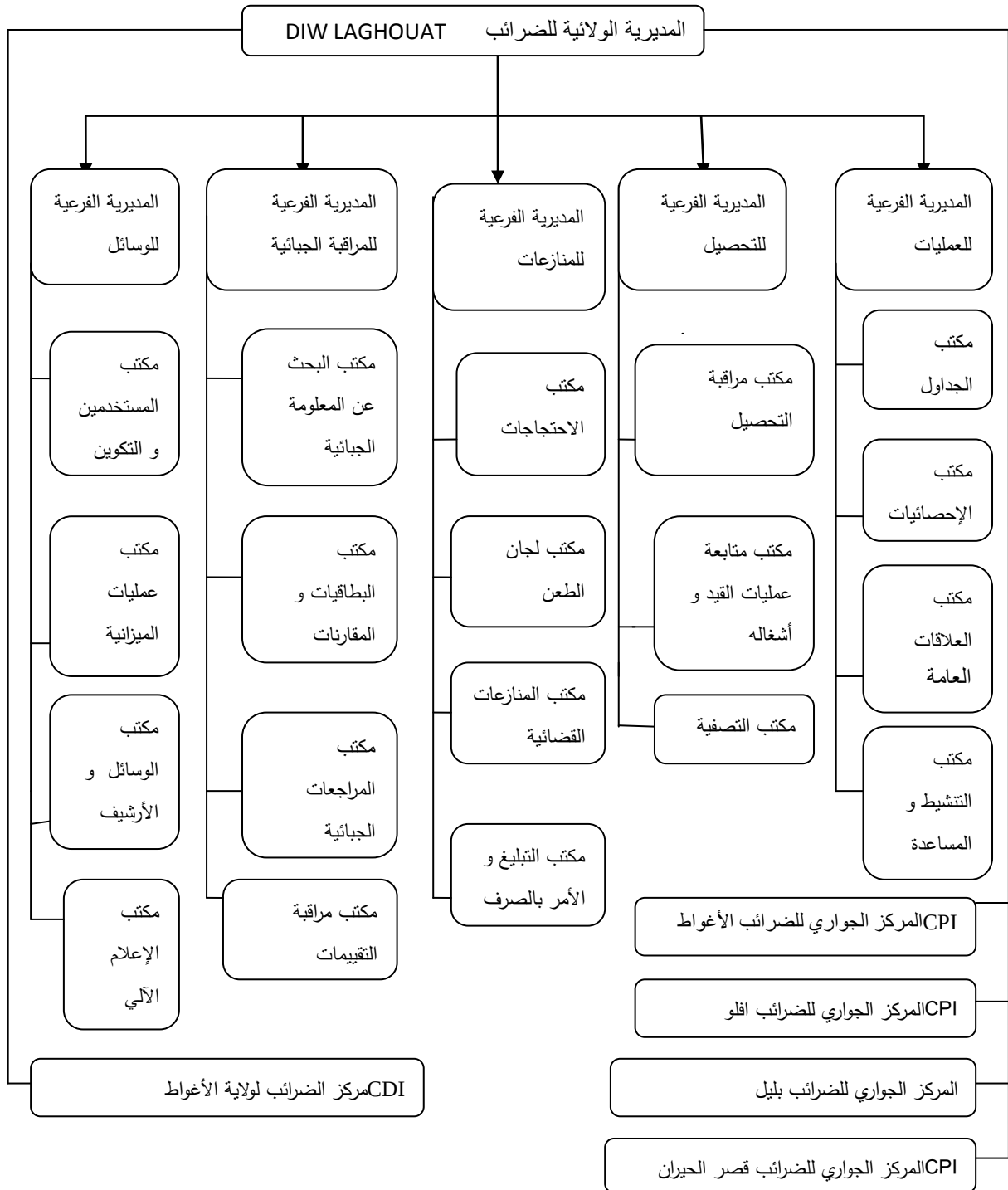
- تسيير الوسائل المنقولة وغير المنقولة وكذا مخزن المطبوعات و أرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب وكذا تنفيذ التدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل و العتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.

4.-مكتب الإعلام الآلي:

ويكلف ب::

- التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي؛
 - المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.
- و يمكن عرض مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالأغواط من خلال الجدول التالي :

الشكل رقم (04): مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بالأغواط.



المصدر : المعلومات المتحصل عليها من المديرية الفرعية للتحصيل .

المطلب الثالث: التعريف بمصالح مركز الضرائب المكلفة بتطبيق إجراءات التحصيل الجبائي

مركز الضرائب هو مركز تسيير موحد يجمع تحت إشراف رئيس المركز كل مهام التسيير والتحصيل والمراقبة والمنازعات التي تتكفل بها حاليا المفتشيات و القباضات ومديريات الضرائب ، وبهذا الصدد يشكل مركز الضرائب المحاور الجبائي الوحيد للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصه⁷⁷، وفي هذا الإطار نصت المادة (88) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فبراير 2009 ، والذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها على أن مركز الضرائب يُنظم في ثلاث (3) مصالح رئيسية و قباضة ومصالحتين.

أولاً: المصلحة الرئيسية للتسيير

- تكلف المصلحة الرئيسية للتسيير بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي:
- التكفل بالملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب في مجال الوعاء المراقبة الجبائية ومتابعة الامتيازات الجبائية والدراسة الأولية للاحتجاجات؛
 - المصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها بصفته وكلياً مفوضاً للمدير الولائي للضرائب؛
 - اقتراح تسجيل المكلفين بالضريبة للمراقبة على أساس المستندات و/ أو المراجعة المحاسبية؛
 - إعداد تقارير دورية وتجميع الإحصائيات و إعداد مخططات العمل وتنظيم الأشغال مع المصالح الأخرى مع الحرص على انسجامها.
- وتضم هذه المصلحة الرئيسية خمس (5) مصالح هي المصلحة المكلفة بـ جباية القطاع الصناعي، المصلحة المكلفة بـ جباية قطاع البناء والأشغال العمومية، المصلحة المكلفة بـ جباية القطاع التجاري، المصلحة المكلفة بـ جباية قطاع الخدمات والمصلحة المكلفة بـ جباية المهن الحرة.

ثانياً: المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث

تكلف المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث لا سيما بما يأتي :

⁷⁷ - المديرية العامة للضرائب ، مركز الضرائب تنظيم ومهام ، نشرة 2013 ، ص 6 .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

- إنجاز إجراءات البحث عن المعلومة الجبائية ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها من أجل استغلالها؛

- اقتراح عمليات المراقبة وإنجازها، بعنوان المراجعات في عين المكان والمراقبة على أساس المستندات لتصريحات المكلفين بالضريبة التابعين لمركز الضرائب، مع إعداد جداول إحصائية وحوصل تقييمية دورية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع (4) مصالح هي: مصلحة البطاقات والمقارنات، مصلحة البحث عن المادة الضريبية، مصلحة التدخلات ومصلحة المراقبة.

ثالثا: المصلحة الرئيسية للمنازعات

وتكلف هذه المصلحة الرئيسية بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي:

- دراسة كل طعن نزاعي أو إعفائي يوجه لمركز الضرائب والنتائج عن فرض ضرائب أو زيادات أو غرامات أو عقوبات قررها المركز، وكذا طلبات استرجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة؛

- متابعة القضايا النزاعية المقدمة إلى الهيئات القضائية.

وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث (3) مصالح هي: مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية ومصلحة التبليغ والأمر بالدفع.

رابعا: القباضة

تكلف القباضة بالعديد من المهام المتعلقة بالتحصيل الجبائي نذكر منها على الخصوص الآتي:

- التكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان التسديدات التلقائية التي تتم، أو الجداول العامة أو الفردية التي تصدر في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل؛

- تنفيذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة؛

- مسك المحاسبة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة.

وتضم القباضة ثلاث (3) مصالح هي: مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة ومصلحة المتابعات.

خامسا: مصلحة الاستقبال والإعلام

نظرا لأهميتها في توطيد العلاقة بين المكلفين بالضريبة و الإدارة الضريبية، لهذا وُضعت هذه المصلحة تحت سلطة رئيس المركز، حيث تكلف لا سيما بما يأتي:

- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم؛
- تشهير المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية الخاصة بالمكلفين بالضريبة التابعين لاختصاص مركز الضرائب.

سادسا: مصلحة الإعلام الآلي والوسائل

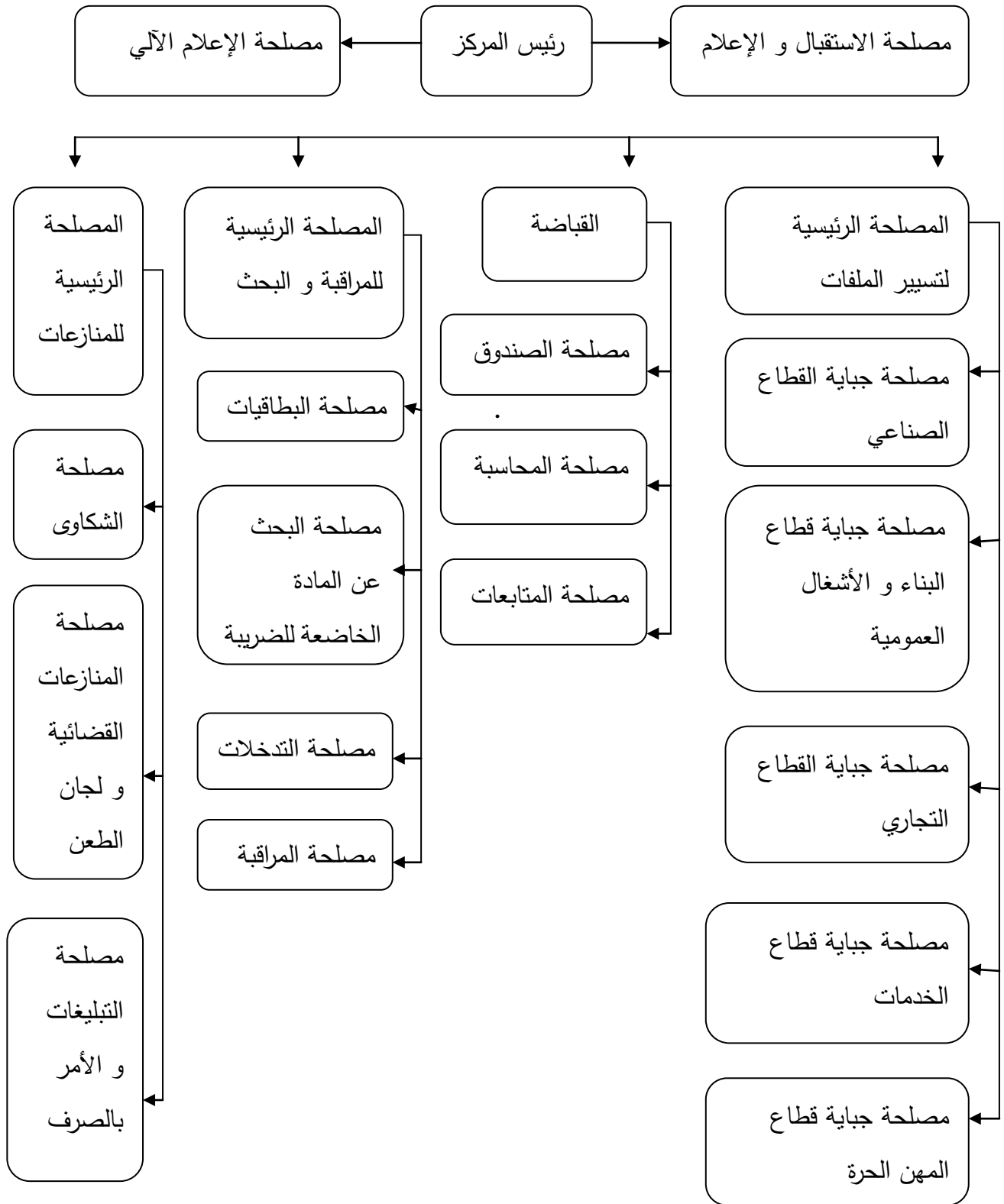
هذه المصلحة مكلفة بالعديد من المهام نذكر منها على الخصوص الآتي :

- استغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا تسيير التأهيلات ورخص الدخول الموافقة لها؛

- إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات؛
- الإشراف على المهام المتعلقة بالنظافة وأمن المقرات.

ويمكن عرض الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب على النحو التالي:

الشكل رقم (05): الهيكل التنظيمي لمركز الضرائب بالأغواط.



المصدر: من إعداد الطالبين وبالإعتماد على معلومات رسالة المديرية العامة للضرائب، مركز الضرائب

، تنظيم ومهام ،مصدر سبق ذكره، ص7.

المبحث الثاني : عرض وتحليل حصائل الإيرادات الجبائية المحلية (2017 - 2021) بالأغواط

تُحصل مديرية الضرائب لولاية الأغواط مجموعة من الضرائب والرسوم لصالح الجماعات المحلية منها ما يعود لميزانية الجماعات المحلية بشكل كلي ومنها ما يعود بشكل جزئي، و هو نوع من تطبيق الاستقلالية المالية للولاية والبلديات ووسيلة لتمويل نفقاتها ذاتيا دون الاستعانة بالإعانات الممنوحة من طرف خزينة الدولة، و هذا لا يعني أنها لا تلجأ إليها في حالات الحاجة القصوى ، فإذا لم تُغطي هذه الموارد جميع النفقات والمصاريف المختلفة من خلال هذه الإيرادات التي تسهر الإدارة الضريبية لتحصيلها تلجأ إلى الإعانات الممنوحة من طرف الدولة.

ومن خلال هذا المبحث حاولنا المقارنة بين عينة مكونة من ستة (6) بلديات مختارة بحسب أهمية مداخلها المحلية والتي تشكل ربع بلديات (4/1) ولاية الأغواط البالغ عددها أربع وعشرون (24) بلدية انطلاقا من المعلومات المتحصل عليها من طرف الإدارة الولائية للضرائب بالأغواط، وحتى تكون الدراسة دقيقة اعتمدنا بشكل رجعي على عرض وتحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية للفترة الممتدة من سنة 2017 إلى غاية السنة 2021 .

المطلب الأول : عرض وتحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية المحصلة جزئيا (2017 - 2021)

خص المشرع الجبائي الجزائري ثلاثة (3) ضرائب و اثني عشر (12) رسما بالإضافة إلى قسيمة السيارات تستفيد الجماعات المحلية جزءا من عوائدها يتضمنهم الجدول التالي :

الجدول رقم (05) : الضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية

1. الضريبة الجزافية الوحيدة	6. 1. رسم تشجيع عدم التخزين للنفايات	6.6. رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم:
2. الضريبة على الدخل الإجمالي (لصف المداخل العقارية)	2.6. الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:	7.6 رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا
3. الضريبة على الثروة:	3.6. رسم تشجيع عدم التخزين المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية	8.6 الرسوم المتعلقة بالنشاط المنجمي
4. الرسم على القيمة المضافة	4.6. رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	7. الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

الهاتف النقال		
5. الرسم الصحي على اللحوم	5.6. رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	8. قسيمة السيارات

المصدر: إعداد الطالبين وبالإعتماد على أحمد بساس و محمد دوة ، مداخلته تحت عنوان أهمية إصلاح النظام الجبائي المحلي و آليات تسييره- دراسة تحليلية و تقييمية لمشروع قانون الجباية المحلية في الجزائر - الملتقى العلمي الدولي التكويني حول : سبل دعم الموارد الذاتية للجماعات المحلية بين الواقع و المأمول ، 2018، جامعة الوادي، ص : 5-7.

غير أن الدراسة الميدانية على مستوى نيابة المديرية للتحصيل أظهرت تحصيل كل من الضريبة الجزافية الوحيدة، الرسم على القيمة المضافة ، الضريبة على الدخل الإجمالي والرسوم البيئية ، أما الضريبة على الثروة فهي مهملة تماما على مستوى كافة الإدارات الضريبية بكامل الوطن ، في حين باقي الرسوم فيتم تحصيلها إما باقتطاع من المصدر كالرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال ، أو على مستوى المصالح المعنية بها كمديرية البيئة، في حين قسيمة السيارات فلم تُقدم لنا أية إحصائيات عنها، علما أن ما نسبته 30% من مداخل قسيمة السيارات بحسب المادة 309 من قانون الطابع لسنة 2021 تعود لصندوق الضمان و التضامن الذي يعتبر عنصر من عناصر الجماعات المحلية .

أولا : عرض وتحليل حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

يمكن عرض وتحليل حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) من خلال الجدول أدناه:

الجدول رقم (06) : عرض حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة في ولاية الأغواط لفترة 2017-2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	9533	/	11521	/	15339	/	11667	/	9965	/
بلدية الأغواط	56609	64,6	66003	65,17	90063	67,28	62290	65,98	45587	56,83
النسبة %	17,66		20,59		28,10		19,43		14,22	100
بلدية قصر الحيران	2998	3,4	2549	2,52	3364	2,513	3154	3,34	3113	3,88
النسبة %	19,75		16,80		22,16		20,78		20,51	100
بلدية حاسي الرمل	3483	4,0	4376	4,32	4595	3,433	2948	3,12	3745	4,67
النسبة %	18,19		22,85		24,00		15,40		19,56	100
بلدية حاسي الدلاعة	932	1,1	1511	1,49	1266	0,946	590	0,63	1636	2,04

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

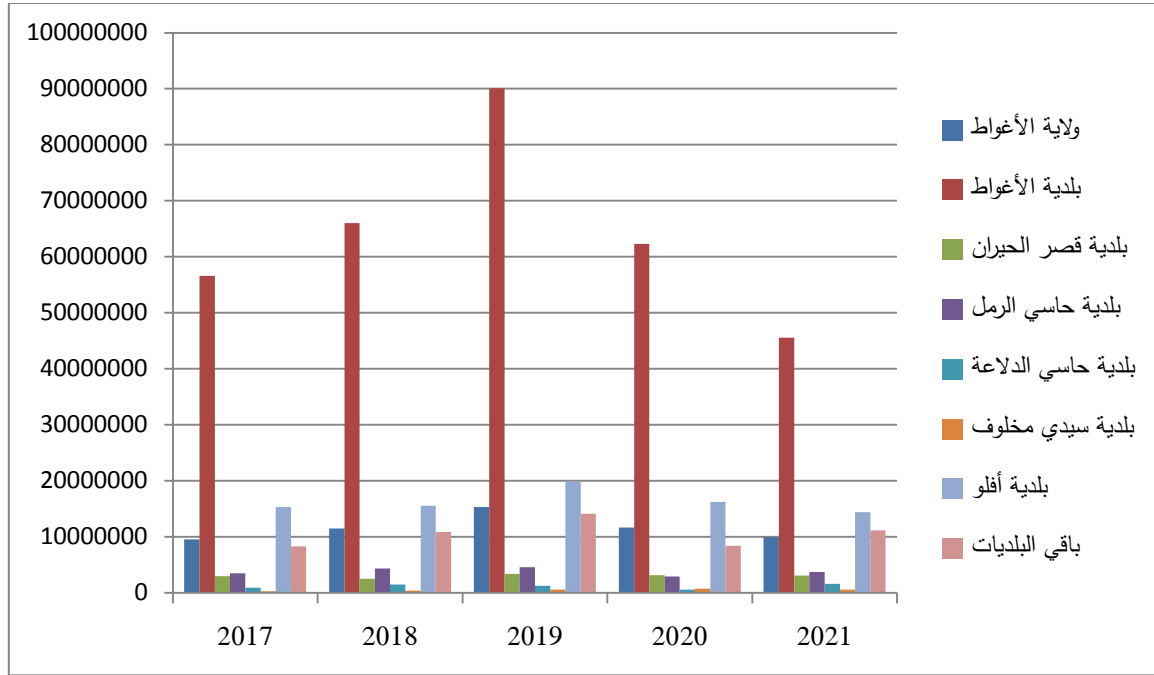
النسبة %	15,70	25,46	21,33	9,95	27,56	100
بلدية سيدي مخلوف	306	409	606	751	589	0,73
النسبة %	11,50	15,38	22,79	28,21	22,12	100
بلدية أفلو	15313	15532	19841	16246	14392	17,94
النسبة %	18,83	19,10	24,40	19,98	17,70	100
باقي البلديات	8299	10888	14131	8430	11149	13,90
النسبة %	15,69	20,58	26,71	15,94	21,08	100
المجموع	87636	101272	133870	94412	80214	100

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على إحصائيات مديرية الضرائب لولاية الأغواط

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة بلدية الأغواط من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة على مدار الخمس سنوات محصور بين 56.83 % المحققة سنة 2021 و 67.28 % المحققة سنة 2019، وبهذا أخذت بلدية الأغواط حصة الأسد من الضريبة الوحيدة الجزافية وهذا ما نراه طبيعيا لقربها من مقر الولاية أين تكثر فيها ممارسة مختلف الأنشطة التجارية، الحرفية والصناعية، كما نلاحظ أن الظروف الصحية التي عاشتها مختلف مناطق الوطن والمتمثلة في جائحة كورونا كان لها تأثيرا كبيرا على هذا النوع من الضرائب، حيث انخفضت الإيرادات الإجمالية من 133.870.133 سنة 2019 إلى 94.412.662 سنة 2020 لتتدحرج إلى 80.214.281 سنة 2021 . وبخصوص أهمية البلديات في تحصيل هذا النوع من الضرائب فتتفاوت فيما بينها بحسب قربها من مقر الولاية، كثافتها السكانية وعدد الأنشطة الممارسة فيها ، أين تأتي في المرتبة الثانية بلدية أفلو ، بلدية قصر الحيران في المرتبة الثالثة وهكذا لباقي البلديات ، مع الإشارة إلى أن تذبذب الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة يعود كذلك لعدم استقرار القوانين المتعلقة بها فتارة تُحول مجموعة من المجتمع الضريبي لهذا النوع من الضرائب إلى النظام الحقيقي وتارة أخرى تعود إليه بحسب تغير سقف الإخضاع الضريبي فمثلا كان هذا السقف محدد بـ 30.000.000 د.ج سنة 2020، ثم انخفض إلى 15.000.000 د.ج سنة 2021 ، ليستقر حاليا سنة 2022 إلى 8.000.000 د.ج ، و فيما يخص مبالغ ولاية الأغواط فهي تتعلق بحصتي الولاية و صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية حيث سجلت تطور خلال الفترة 2017 إلى 2019 أين ارتفع المبلغ من 9533 إلى 15339 لتتخف خلال الفترة 2020 و 2021 من 11667 إلى 9965 بسبب الظروف الصحية التي شهدتها هذه الفترة .

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (06) : تطور الإيرادات الجبائية للضريبة الجزافية الوحيدة للفترة 2017 - 2021



المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (01)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلاتها لإيرادات الضريبة الجزافية الوحيدة ، أين تأخذ بلدية الأغواط حصة الأسد تليها بلدية أفلو ، قصر الحيران وهكذا لباقي البلديات.

ثانيا : عرض وتحليل حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA)

يمكن عرض وتحليل حصيلة الرسم على القيمة المضافة (TVA) من خلال الجدول التالي:

الجدول (07): إيرادات الرسم على القيمة المضافة في ولاية الأغواط لفترة من 2017 إلى 2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
بلدية الأغواط	33848	90,75	26063	77,192	26455	78,89	19263	74,74	19963	73,60
النسبة %	26,95	20,75	21,06	15,34	15,90	100	77	0,299	285	1,05
بلدية قصر الحيران	53	0,142	43	0,1274	64	0,191	77	0,299	285	1,05
النسبة %	10,15	8,24	12,26	14,75	54,60	100	1030	3,997	641	2,36
بلدية حاسي الرمل	409	1,097	919	2,7218	958	2,857	1030	3,997	641	2,36
النسبة %	10,34	23,22	24,21	26,03	16,20	100				

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

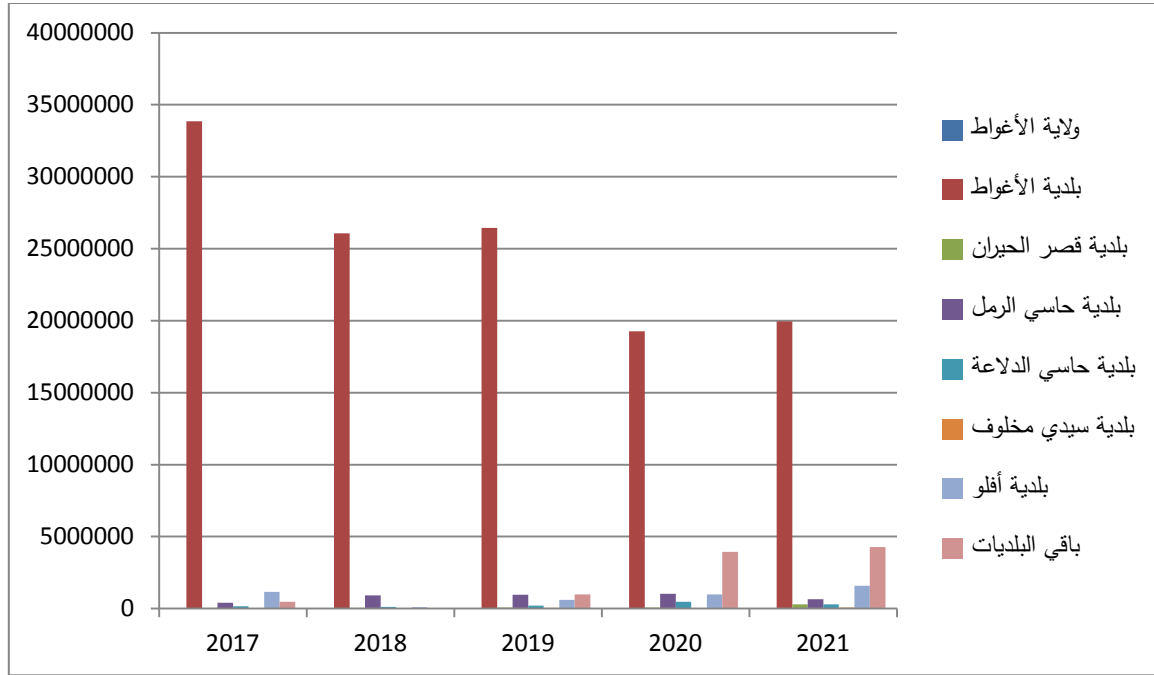
1,10	298	1,874	483	0,587	197	0,3613	122	0,418	156	بلدية حاسي الدلاعة
100	23,73		38,46		15,68		9,71		12,42	النسبة %
0,29	79	0,047	12	0,158	53	0,0859	29	0,186	69	بلدية سيدي مخلوف
100	32,62		4,95		21,88		11,97		08,57	النسبة %
5,82	1578	3,775	973	1,81	607	0,4443	150	3,118	1163	بلدية أفلو
100	35,29		21,76		13,58		3,35		26,01	النسبة %
15,78	4281	15,26	3934	15,5	5198	19,068	6438	4,475	1669	باقي البلديات
100	19,89		18,28		24,15		29,92		7,76	النسبة %
100	27125	100	25772	100	33532	100	33764	100	37298	المجموع

المصدر : من إعداد الطالبين انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب لولاية الأغواط

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة بلدية الأغواط من مبلغ الرسم على القيمة المضافة على مدار الخمس سنوات محصور بين 73 % المحققة سنة 2021 و 90% المحققة سنة 2017، وبهذا أخذت بلدية الأغواط حصة الأسد من الرسم على القيمة المضافة وهذا ما نراه طبيعيا لقربها من مقر الولاية أين تكثر فيها ممارسة مختلف الأنشطة التي تخضع لهذا النوع من الرسوم كأنشطة البيع بالحملة ، أنشطة البناء و الري أنشطة الخدمات و غيرها من الأنشطة التي تمارس في الغالب ببلدية الأغواط القريبة من مقر الولاية، كما نلاحظ أن الظروف الصحية التي عاشتها مختلف مناطق الوطن والمتمثلة في جائحة كورونا كان لها تأثيرا كبيرا على هذا النوع من الضرائب، حيث انخفضت الإيرادات الإجمالية من 26455 سنة 2019 إلى 19263 سنة 2020 لترتفع إلى 19963 سنة 2021 . وبخصوص أهمية البلديات في تحصيل هذا النوع من الضرائب فتتفاوت فيما بينها بحسب قربها من مقر الولاية، كثافتها السكانية وعدد الأنشطة الممارسة فيها ، أين تأتي في المرتبة الثانية بلدية أفلو ، بلدية قصر الحيران في المرتبة الثالثة وهكذا لباقي البلديات .

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (07) : تطور الإيرادات الجبائية للرسم على القيمة المضافة للفترة 2017-2021



المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (02)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلاتها لإيرادات الرسم على القيمة المضافة ، أين تأخذ بلدية الأغواط حصة الأسد تليها بلدية أفلو ، قصر الحيران وهكذا لباقي البلديات

ثالثا : عرض وتحليل حصيلة الرسوم البيئية (T.E)

يمكن عرض وتحليل حصيلة الرسوم البيئية (T.E) من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (08) : الإيرادات الجبائية للرسوم البيئية بالأغواط للفترة 2017 - 2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
بلدية الأغواط	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
النسبة %	0,00		0,00		0,00		0,00		100	
بلدية قصر الحيران	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0,00
النسبة %	0		0		0		0		0	
بلدية حاسي الرمل	0	0	0	0	7033	97,82	0	0	1240	100
النسبة %	0,00		0,00		85,02		0,00		14,98	100
بلدية حاسي الدلاعة	0	0	0	0	156	2,179	0	0	0	0,00

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

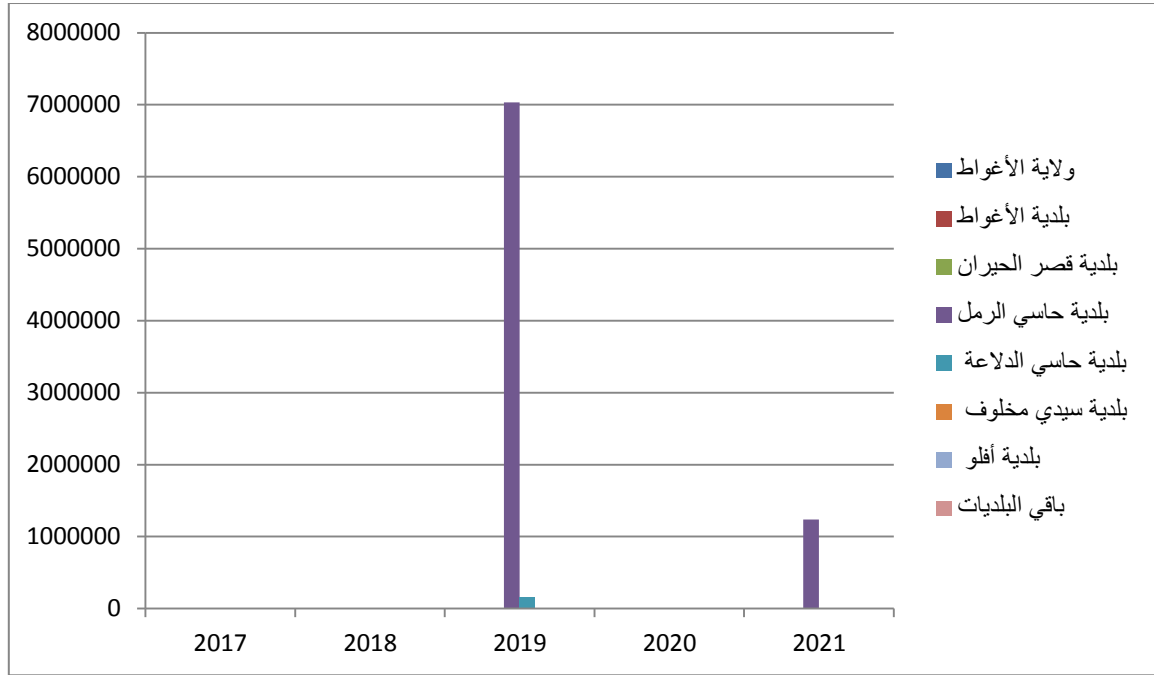
النسبة %	0,00		0,00		100,00		0,00		0,00
بلدية سيدي مخلوف	0	0	0	0	0	0	0	0	0
النسبة %	0		0		0		0		0
بلدية أفلو	0	0	0	0	0	0	0	0	0
النسبة %	0		0		0		0		0
باقي البلديات	0	0	0	0	0	0	0	0	0
النسبة %	0		0		0		0		0
المجموع	0	0	0	100	7190	0	0	0	100
	0	0	0	0	0	0	0	0	1240

المصدر: إعداد (الطالبين) انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب بالأغواط

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن جل البلديات لم تحصل أي مبالغ متعلقة بالرسوم البيئية فيما عدا بلديتي حاسي الرمل و حاسي الدلاعة ، حيث حصلت الأولى على مبلغ 7033 سنة 2019 و مبلغ 1239 سنة 2021 ، في حين حصلت الثانية على مبلغ 156 في سنة 2019 مع الإشارة على أن هذه المبالغ تخص رسم تشجيع عدم تخزين النفايات بالنسبة لبلدية حاسي الدلاعة ، أما بالنسبة لبلدية حاسي الرمل فالمبلغ المتحصل عليه يخص الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، كما نشير هنا أن هناك مديرية البيئة تقوم بعملية التحصيل لمختلف الرسوم البيئية و هذا ما يفسر وجود مبالغ معدومة في جل البلديات و خلال كامل الفترة المعنية بالدراسة، حيث أن معطيات الجدول أعلاه مأخوذة من إحصائيات نيابة المديرية للتحصيل التي رصدت تسديدات المبالغ المذكورة أعلاه على مستوى قباضات الضرائب التي كانت من المفروض أن لا يتم على مستواها تسديد هذه الرسوم بل على مستوى مديرية البيئة

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (08) : تطور الإيرادات الجبائية للرسوم البيئية لفترة 2017-2021



المصدر : من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (03)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه أن بلديتي حاسي الرمل و حاسي الدلاعة هما الوحيدتين التي تم على مستواههما تحصيل مبالغ الرسوم البيئية خلال سنتي 2019 و 2021

رابعا : عرض وتحليل حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية (IRG/FON) يمكن عرض وتحليل حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية (IRG/FON) من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (09): الإيرادات الجبائية للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بالأغواط للفترة 2017-2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
بلدية الأغواط	7363	85,0	7911	82,83	8286	83,18	7318	89,40	8518	77,14
النسبة %	18,69		20,08		21,03		18,58		21,62	
بلدية قصر الحيران	56	0,7	35	0,37	111	1,121	84	1,03	231	2,10

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

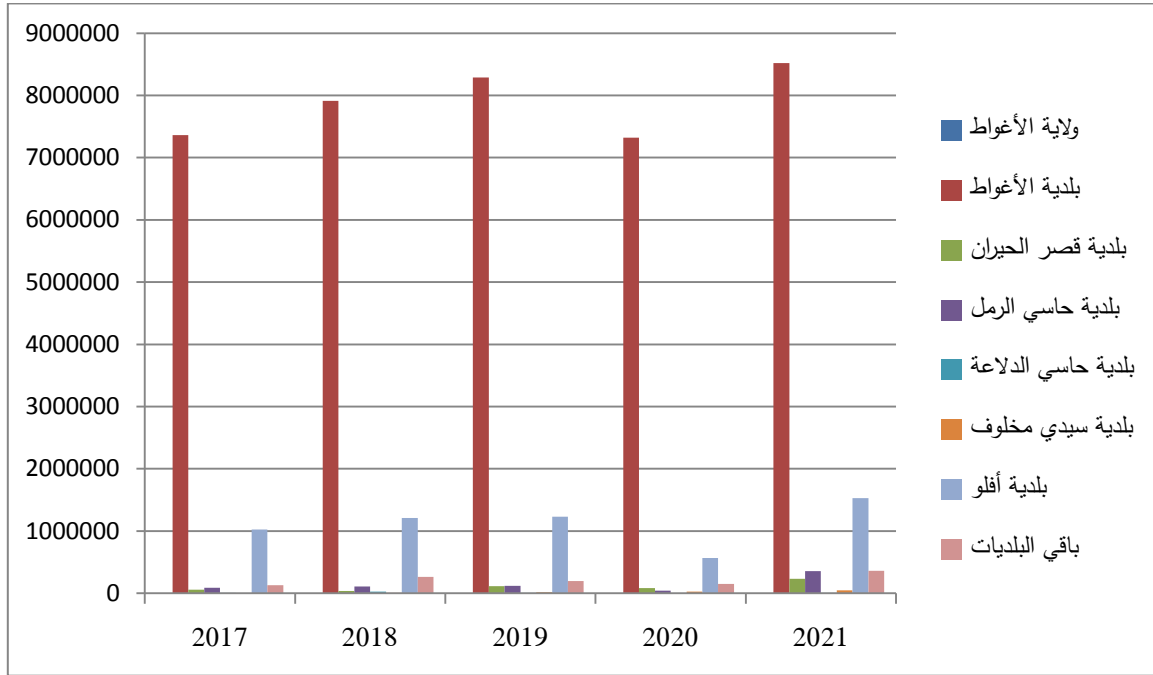
النسبة %	10,93	6,82	21,49	16,17	44,59	100
بلدية حاسي الرمل	87	1,0	107	1,12	117	1,181
النسبة %	12,31	15,18	16,64	5,69	50,18	100
بلدية حاسي الدلاعة	7	0,1	24	0,025	0	0,00
النسبة %	18,43	61,54	6,07	0,00	13,96	100
بلدية سيدي مخلوف	0	0,0	0,01	16	0,165	26
النسبة %	0,00	0,84	18,43	29,70	51,03	100
بلدية أفلو	1023	11,8	1210	12,67	1229	12,35
النسبة %	18,43	21,78	22,14	10,18	27,48	100
باقي البلديات	128	1,5	260	2,73	197	1,985
النسبة %	11,70	23,76	18,02	13,78	32,74	100
المجموع	8667	100	9550	100	9962	100

المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب بالأغواط

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة بلدية الأغواط من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الريوع العقارية على مدار الخمس سنوات محصور بين 82 % المحققة سنة 2018 و 89 % المحققة سنة 2021، وبهذا أخذت بلدية الأغواط حصة الأسد من الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الريوع العقارية وهذا ما نراه طبيعيا لقربها من مقر الولاية أين تكثر فيها أنشطة الإيجار للملكيات المبنية و غير المبنية. وبخصوص أهمية البلديات في تحصيل هذا النوع من الضرائب فتتفاوت فيما بينها بحسب قربها من مقر الولاية، كثافتها السكانية و الوعاء العقاري المتوفر لديها ، أين تأتي في المرتبة الثانية بلدية أفلو ، بلدية حاسي الرمل في المرتبة الثالثة وهكذا لباقي البلديات .

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم(09) : تطور الإيرادات الجبائية للضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الربوع العقارية للفترة 2017-2021



المصدر :إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم(04)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلاتها لإيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي لصنف الربوع العقارية(إيجار الملكيات المبنية و غير المبنية) ، أين تأخذ بلدية الأغواط حصة الأسد تليها بلدية أفلو ، حاسي الرمل وهكذا لباقي البلديات

المطلب الثاني :عرض وتحليل حصيلة الإيرادات الجبائية المحلية المحصلة كليا (2017 - 2021)

خص المشرع الجبائي الجزائري ثمانية (8) رسوم تستفيد الجماعات المحلية كليا من عوائدها يتضمنهم الجدول التالي :

الجدول رقم (10) : الضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية

1.الرسوم على النشاط المهني	5.الرسوم العقاري
2.الرسوم على رفع القمامات المنزلية	6.الرسوم الخاص على عقود التعمير
3.الرسوم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية	7.الرسوم على الإقامة
4. الرسوم على الحفلات و الأفراح	8.الرسوم على السكن

المصدر :إعداد الطالبين وبالإعتماد على أحمد بساس ومحمد دوة، مرجع سبق ذكره، ص ص : 4-5.

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

غير أن الدراسة الميدانية على مستوى نيابة المديرية للتحصيل أظهرت تحصيل كل من الرسم على النشاط المهني (الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب ، الرسم على النشاط المهني الخاص بمديرية كبريات المؤسسات، الرسم على النشاط المهني العادي)، الرسم العقاري والرسم على رفع القمامات المنزلية.

أولا : عرض وتحليل حصيلة الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب (HYDRO/TAP).

يمكن عرض وتحليل حصيلة الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (11) : الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب (HYDRO/TAP) للفترة 2017-2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	244.086	/	235.505	/	0	/	0	/	0	/
بلدية الأغواط	0	0,0	0	0,00	0		0		0	
النسبة %	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
بلدية قصر الحيران	3739	0,7	3727	0,70	0	0	0	0	0	0
النسبة %	50,09	/	49,91	/	0,00	/	0,00	/	0,00	/
بلدية حاسي الرمل	198.996	37	198.316	37,00	0	0	0	0	0	0
النسبة %	50,09	/	49,91	/	0,00	/	0,00	/	0,00	/
بلدية حاسي الدلاعة	49.509	9,2	49.339	9,21	0	0	0	0	0	0
النسبة %	50,09	/	49,91	/	0,00	/	0,00	/	0,00	/
بلدية سيدي مخلوف	0	0,0	0	0,00	0	0	0	0	0	0
النسبة %	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
بلدية أفلو	0	0,0	0	0,00	0	0	0	0	0	0
النسبة %	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
باقي البلديات	285.571	53	284.595	53,10	0	0	0	0	0	0
النسبة %	50,09	/	49,91	/	0,00	/	0,00	/	0,00	/
المجموع	537.816	100	535.979	100	0	0	0	0	0	0

المصدر: إعداد (الطالبين) انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب

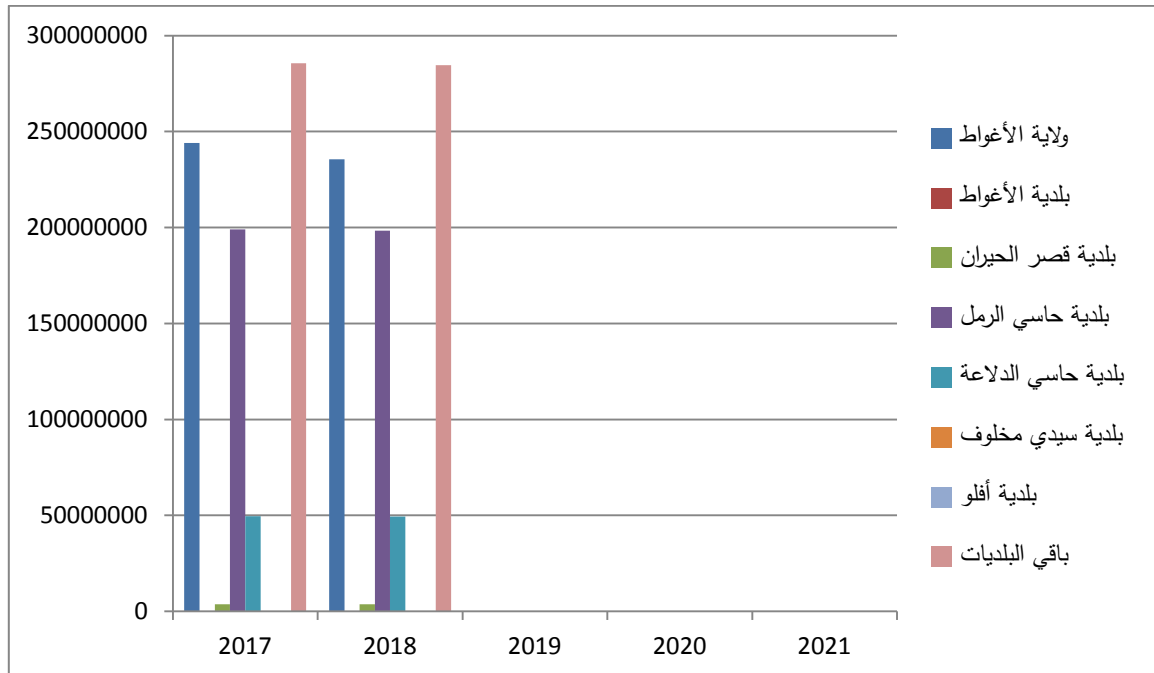
بالأغواط

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة باقي البلديات من مبلغ الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب على مدار سنتي 2017 و 2018 بقي ثابتا عند النسبة 53% بتحصيل مبلغ 285.571 دج و 284.595 دج على التوالي، مع الإشارة أن هذين المبلغين تتقاسمه مجموعة من البلديات التي تعبر من خلالها أنابيب المحروقات وهي (بلدية تاجموت بتحصيل مبلغ 166.247 دج ، بلدية البيضاء بتحصيل مبلغ 43.045 دج ، بلدية عين ماضي بتحصيل مبلغ 15.898 دج و بلدية الخنق بتحصيل مبلغ 32.374 دج و بلدية ناصر بن شهرة بتحصيل مبلغ 28.003 دج)، في حين كانت نسبة تحصيل بلدية حاسي الرمل من هذا النوع من الرسوم على مدار نفس السنتين المذكورتين أعلاه هي 37 % والتي تتوافق تواليا مع المبلغين 198.996 و 198.316، كما حققت بلدية حاسي الدلاعة نسبة 9.2 % من إجمالي تحصيلات هذا الرسم المتوافقة مع المبلغين 49.509 دج و 49.339 تواليا، علما بأنه تم دمج هذا الرسم مع تحصيلات مديرية كبريات المؤسسات (TAP/ DGE) ابتداء من سنة 2019، وهذا ما يترجم انعدام المبالغ خلال السنوات 2019، 2020 و 2021 ، كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم(10) : تطور الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر

الأنابيب للفترة 2017-2021



المصدر : من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (05)

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلاتها للرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب أين تأخذ باقي البلديات حصة الأسد تليها بلدية حاسي الرمل ثم حاسي الدلاعة .

ثانيا : عرض وتحليل حصيلة الرسم على النشاط المهني بمديرية كبريات المؤسسات (TAP/ DGE)

يُمكن عرض وتحليل حصيلة الرسم على النشاط المهني بمديرية كبريات المؤسسات (TAP/ DGE) من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (12): تحصيلات الرسم على النشاط المهني بمديرية كبريات المؤسسات (TAP/ DGE)
الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	344144	/	364601	/	659601	/	527630	/	474123	/
بلدية الأغواط	199747	26,6	234397	28,69	184655	12,3	199240	16,59	188224	17,44
النسبة %	19,85	/	23,29	/	18,35	/	19,80	/	18,71	100
بلدية قصر الحيران	3724	0,5	2552	0,31	3127	0,208	3799	0,32	4408	0,41
النسبة %	21,15	/	14,49	/	17,75	/	21,58	/	25,03	100
بلدية حاسي الرمل	458169	61,0	503901	61,68	1031560	68,72	676702	56,35	578503	53,61
النسبة %	14,10	/	15,51	/	31,75	/	20,83	/	17,81	100
بلدية حاسي الدلاعة	1983	0,3	1247	0,15	37418	2,493	44658	3,72	40403	3,74
النسبة %	1,58	/	0,99	/	29,77	/	35,52	/	32,14	100
بلدية سيدي مخلوف	8109	1,1	9497	1,16	9365	0,624	5873	0,49	14318	1,33
النسبة %	17,19	/	20,14	/	19,86	/	12,45	/	30,36	100
بلدية أفلو	16847	2,2	19319	2,36	12392	0,826	15149	1,26	14677	1,36
النسبة %	21,49	/	24,65	/	15,81	/	19,33	/	18,72	100
باقي البلديات	70084	9,3	46069	5,64	222642	14,83	255390	21,27	238502	22,10
النسبة %	8,42	/	5,53	/	26,74	/	30,67	/	28,64	100
المجموع	750558	100	816985	100	1501162	100	1200814	100	1079038	100

المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب بالأغواط

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة بلدية حاسي الرمل من الرسم على النشاط المهني العائد من ممارسة كبريات الشركات التي يتجاوز رقم أعمالها 100.000.000 دج

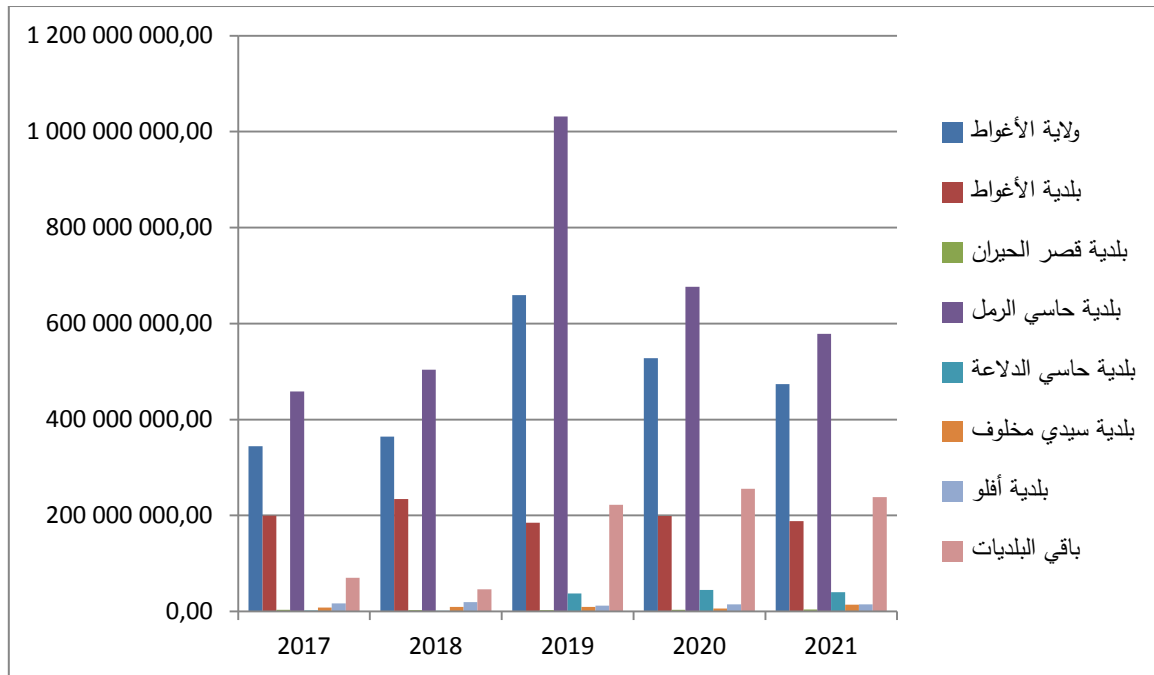
الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

لمختلف الأنشطة خاصة الأنشطة الطاقوية بهذه البلدية وعلى مدار الخمس سنوات محصور بين النسبة 53.61 % المحققة سنة 2021 والنسبة 68.72 % المحققة سنة 2019 والمتوافقة تواليا للمبلغين 578.503 دج و 1.031.560 دج ، وبهذا أخذت بلدية حاسي الرمل حصة الأسد من هذا النوع من الرسوم ، تليها بلدية الأغواط بتحصيل نسبة 28.69 % سنة 2018 والموافقة لمبلغ 234.397 دج، تليها باقي البلديات بتحصيل نسبة 22.10 % سنة 2021 والموافقة لمبلغ 238.502 دج. مع الإشارة إلى أن السنوات 2019، 2020 و 2021 تتضمن تحصيلات الرسم على النشاط المهني الخاص بنقل المحروقات عبر الأنابيب.

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (11) : تطور تحصيلات الرسم على النشاط المهني بمديرية كبريات المؤسسات للفترة

2021-2017



المصدر : من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (06)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلات الرسم على النشاط المهني ب مديرية كبريات المؤسسات أين تأخذ حاسي الرمل حصة الأسد بتحصيلها نسبة 68.72 % المحققة سنة 2019 من إجمالي التحصيلات تليها بلدية الأغواط بتحصيل أكبر نسبة لها خلال فترة الدراسة وهي 28.69 % سنة 2018 ، تليها باقي البلديات بتحصيل نسبة 22.10 % سنة 2021 .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

ثالثا : عرض وتحليل حصيلة الرسم على النشاط المهني (TAP)

يمكن عرض وتحليل حصيلة الرسم على النشاط المهني (TAP) من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (13) : الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني للفترة من 2017-2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	166431	/	155661	/	140813	/	129668	/	136268	/
بلدية الأغواط	233158	26	214259	24,83	230952	28,56	186730	25,75	205643	26,9
النسبة %	21,78	/	20,01	/	21,57	/	17,44	/	19,21	100
بلدية قصر الحيران	3128	0,3	3588	0,42	2946	0,36	3296	0,45	3366	0,44
النسبة %	19,16	/	21,98	/	18,05	/	20,19	/	20,62	100
بلدية حاسي الرمل	50121	5,6	70261	8,14	51085	6,31	50772	7,00	42209	5,52
النسبة %	18,95	/	26,57	/	19,32	/	19,20	/	15,96	100
بلدية حاسي الدلاعة	6658	0,7	6207	0,72	5784	0,71	7325	1,01	6771	0,89
النسبة %	20,33	/	18,96	/	17,66	/	22,37	/	20,68	100
بلدية سيدي مخلوف	1371	0,2	2050	0,24	1880	0,23	2079	0,29	2780	0,36
النسبة %	13,50	/	20,18	/	18,50	/	20,46	/	27,36	100
بلدية أفلو	42384	4,7	31028	3,60	27799	3,43	25589	3,53	25738	3,37
النسبة %	27,79	/	20,34	/	18,22	/	16,78	/	16,87	100
باقي البلديات	563033	62,7	535423	62,06	488308	60,38	449412	61,97	477874	62,52
النسبة %	22,40	/	21,30	/	19,42	/	17,88	/	19,01	100
المجموع	898484	100	862819	100	808756	100	725207	100	764383	100

المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب بالأغواط

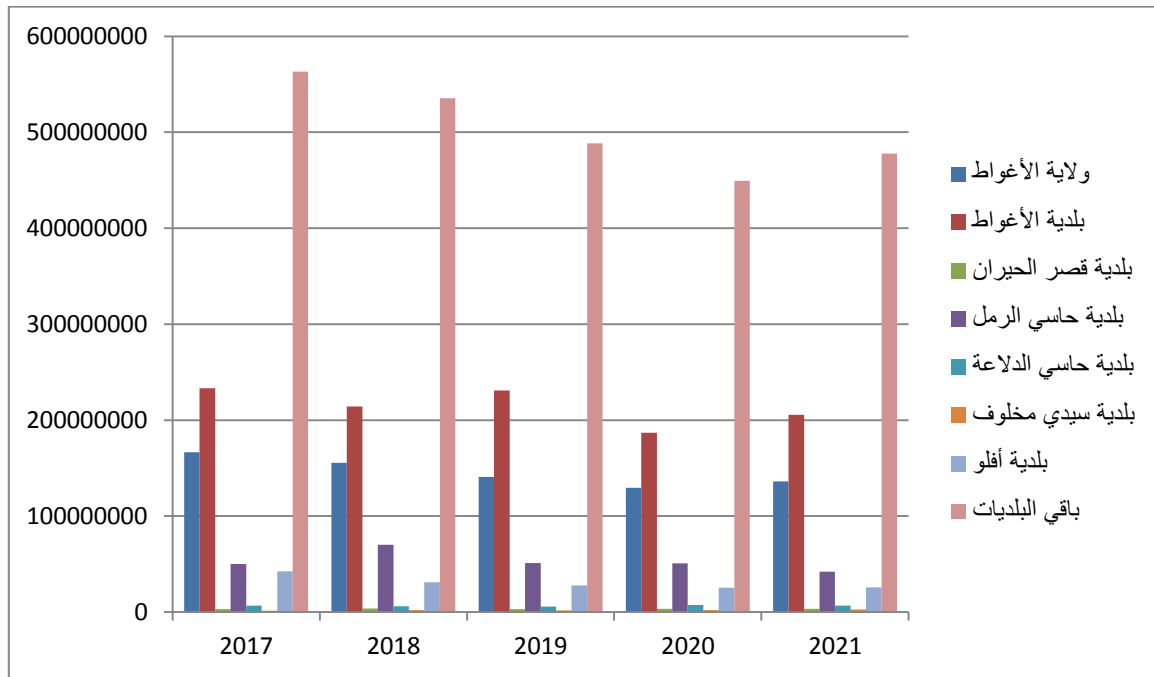
نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة باقي البلديات من مبلغ الرسم على النشاط المهني (العادي) على مدار الخمس سنوات محصور بين النسبة 60.38 % المحققة سنة 2019 والنسبة 62.70 % المحققة سنة 2017 والموافقتين للمبلغين 488.308 دج و 563.033 دج تواليها، لتحوز باقي البلديات حصة الأسد من الرسم على النشاط المهني وهذا ما نراه طبيعيا لضم باقي البلديات أربعة وعشرون (24) بلدية تُمارس على مستوياتها مختلف الأنشطة التجارية، الحرفية والصناعة الخاضعة لهذا النوع من الرسوم ، كما نلاحظ أن التحصيلات على مستوى جميع البلديات تتدرج من سنة لأخرى لإحجام المجتمع الضريبي عن تسديد ما عليه من مستحقات الضرائب والرسوم للعديد من الأسباب كانهخفاض القدرة الشرائية للمواطنين، ارتفاع الأسعار، إستراتيجية الدولة في الحد من استنزاف العملة الصعبة الناجم عن الفوضى في عمليات الإستيراد والذي نجم عنه التخلي عن العديد من الأنشطة التي كانت تضمن إيرادات لا يُستهان بها من الضرائب والرسوم ، وبخصوص أهمية البلديات

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

في تحصيل هذا النوع من الرسوم فتتفاوت فيما بينها بحسب قربها من مقر الولاية، كثافتها السكانية وعدد الأنشطة الممارسة فيها ، أين تأتي في المرتبة الثانية بلدية الأغواط ، بلدية حاسي الرمل في المرتبة الثالثة وهكذا لباقي البلديات ، مع الإشارة إلى أن تذبذب الإيرادات الجبائية للرسم على النشاط المهني يعود كذلك لعدم استقرار القوانين المتعلقة بها فتارة تُحول مجموعة من المجتمع الضريبي لهذا النوع من الرسوم إلى النظام الحقيقي وتارة أخرى تعود إليه بحسب تغير سقف الإخضاع الضريبي فمثلا كان هذا السقف محدد بـ 30.000.000 د.ج سنة 2020، ثم انخفض إلى 15.000.000 د.ج سنة 2021 ، ليستقر حاليا سنة 2022 إلى 8.000.000 د.ج .

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (12): تطور تحصيلات الرسم على النشاط المهني للفترة 2017-2021



المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من معلومات الجدول رقم (13)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلات الرسم على النشاط المهني أين تأخذ باقي البلديات حصة الأسد بتحصيلها نسبة 62.70 % المحققة سنة 2017 من إجمالي التحصيلات تليها بلدية الأغواط بتحصيل أكبر نسبة لها خلال فترة الدراسة وهي 28.56 % سنة 2019 ، تليها بلدية حاسي الرمل في المرتبة الثالثة وهكذا لباقي البلديات.

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

رابعا : عرض وتحليل حصيلة الرسم العقاري (TF) والرسم على رفع القمامات المنزلية (TEOM) يمكن عرض وتحليل حصيلة الرسم العقاري (TF) والرسم على رفع القمامات المنزلية (TEOM) من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (14) : تحصيلات الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية للفترة 2017-2021

الوحدة : ألف دينار (1.000 دج)

البيان	2017	%	2018	%	2019	%	2020	%	2021	%
ولاية الأغواط	0	/	0	/	0	/	0	/	0	/
بلدية الأغواط	87	0,93	92	0,51	225	1,37	4514	26,51	15128	57,74
النسبة %	0,43	/	0,46	/	1,13	/	22,52	/	75,46	100
بلدية قصر الحيران	59167	0,63	103	0,57	120	0,73	295	1,73	118	0,45
النسبة %	8,48	/	14,83	/	17,27	/	42,37	/	17,05	100
بلدية حاسي الرمل	6308	67,56	14890	82,76	12655	77,08	9572	56,22	9096	34,72
النسبة %	12,01	/	28,35	/	24,10	/	18,23	/	17,32	100
بلدية حاسي الدلاعة	837	8,97	845	4,69	1139	6,93	868	5,09	869	3,32
النسبة %	18,37	/	18,54	/	24,99	/	19,04	/	19,06	100
بلدية سيدي مخلوف	21	0,23	53	0,29	142	0,87	17	0,1	0	0,00
النسبة %	9,25	/	22,77	/	60,75	/	7,23	/	0,00	100
بلدية أفلو	1705	18,27	1260	7,00	1608	9,79	1171	6,88	749	2,86
النسبة %	26,26	/	19,41	/	24,76	/	18,03	/	11,54	100
باقي البلديات	338	3,62	745	4,14	526	3,20	588	3,45	238	0,91
النسبة %	13,89	/	30,60	/	21,58	/	24,14	/	9,79	100
المجموع	9336	100	17991	100	16418	100	17027	100	26201	100

المصدر : إعداد الطالبين انطلاقا من الإحصائيات المتحصل عليها من طرف مديرية الضرائب بالأغواط

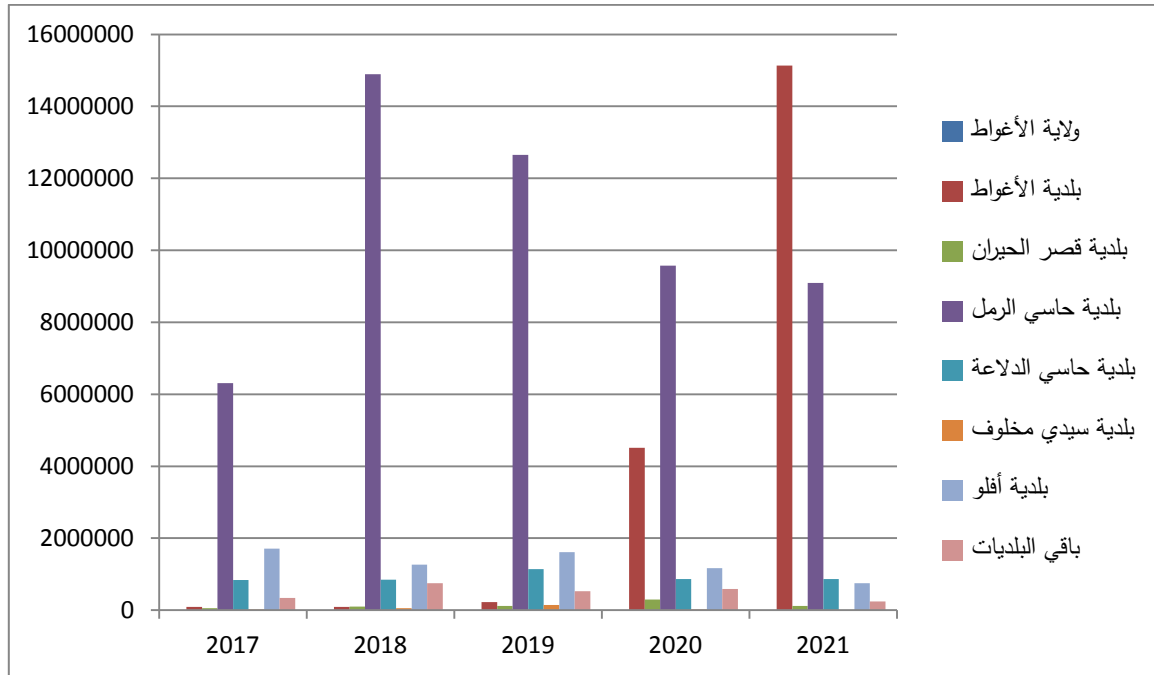
نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن المبلغ المحصل لفائدة بلدية حاسي الرمل من مبلغ الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية على مدار الخمس سنوات محصور بين النسبة 34.72% المحققة سنة 2021 والنسبة 82.76 % المحققة سنة 2018، وبهذا أخذت بلدية حاسي الرمل حصة الأسد من هذا النوع من الرسوم، حيث تتوفر هذه البلدية على أوعية عقارية شاسعة مملوكة أو مؤجرة لكبريات الشركات خاصة المتعاقدة مع شركة سونطراك، حيث تُستخدم هذه الأوعية لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات ومخازن البضائع ، والمنشآت التجارية والمستودعات و ورشات الصيانة، وتأتي في المرتبة الثانية الأغواط ، بلدية أفلو في المرتبة الثالثة ، بلدية حاسي الدلاعة في المرتبة الرابعة وهكذا لباقي البلديات بحسب الأوعية العقارية التي تحوز عليها.

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

علما أن ارتفاع المبلغ المحصل من هذين الرسمين يعود إلى مجهودات أمناء خزائن البلديات لرفع نسبة التحصيل لهذين الرسمين و ذلك نتيجة للمتابعة المكثفة من الجماعات المحلية سعيا منها لرفع الحصيلة.

كما يمكن عرض معطيات الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (13): تحصيلات الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية للفترة 2017-2021



المصدر : من إعداد الطالبين انطلاقا من معطيات الجدول رقم (08)

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه بجلاء ترتيب البلديات بحسب تحصيلات الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية أين تأخذ بلدية حاسي الرمل حصة الأسد بتحصيلها نسبة 82.97 % المحققة سنة 2018 من إجمالي التحصيلات تليها بلدية الأغواط بتحصيل أكبر نسبة لها خلال فترة الدراسة وهي 57.74 % سنة 2021، بلدية أفلو في المرتبة الثالثة ، بلدية حاسي الدلاعة في المرتبة الرابعة وهكذا لباقي البلديات بحسب الأوعية العقارية التي تحوز عليها.

المطلب الثالث : صعوبات تحصيل عائدات الجباية المحلية من منظور قابضي الضرائب

تدعيما لما تم التطرق إليه بالمطلبين السابقين وما تضمناه من أرقام ، جداول وأشكال وحرصا منا لمعرفة المزيد حول تحصيلات عوائد الضرائب والرسوم المحلية والصعوبات التي تعترض قابضي الضرائب في تحصيلها الودي أو الطوعي، قمنا بمقابلة مع أحد قابضي الضرائب نسرد مضمونها على النحو التالي :

الطالبين : ما هي الصعوبات التي واجهتكم في تحصيل الجباية المحلية على مستوى ولاية الأغواط ؟

قابض الضرائب : الصعوبات متعلقة بتاريخ القباضة من حيث تسييرها فقد تعاقب عليها العديد من القابضين الذين لم يستقروا في مناصبهم و هذا الأمر نجم عنه صعوبات عديدة في المتابعة الجدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود عدد كبير من المكلفين يستحيل متابعتهم بالطرق الجبرية نظرا للنقص في العنصر البشري والمادي والتقني، زد على ذلك وجود ديون لمكلفين متوفين لم يتركوا أموال أو منقولات يمكن الحجز عليها ، بالإضافة إلى وجود مكلفين وهميين ترتب عنهم ديون جبائية ضخمة يستحيل تحصيلها.

الطالبين : ما مدى وعي المجتمع الضريبي بالتزاماتهم الضريبية ؟

قابض الضرائب : إن المكلفين بالضريبة لا يلجؤون إلى القباضة طوعية إلا فئة قليلة منهم، فالأغلبية المترددة على مصالح القباضة مقصدهم الأساسي استخراج مستخلص الجداول الضريبية ليصطدّموا بوجود مستحقات ضريبية على عاتقهم لا علم لهم بها ، مما يضطرهم للدخول في نزاع مع الإدارة الجبائية لشطب ما يمكن شطبه بحسب ما لديهم من إثباتات والتي هي في الغالب غير مقنعة أمام الجهات المختصة ، مما يدل على قلة الوعي الضريبي لدى الفئة الغالبة من المكلفين بالضريبة .

الطالبين : ما مدى كفاءة الأعوان الضريبيين في تحصيل الجباية المحلية ؟

قابض الضرائب : الحديث عن الكفاءة يجرنا إلى مشكلة نقص الأعوان المتخصصين في التحصيل، فالإدارة الضريبية عموما تُعاني من نقص في المورد البشري ، ناهيك عن قلة خبرتهم في مجال التحصيل الجبري، بالرغم من وجود برامج تكوين عديدة لكنها غير فعالة في الميدان.

الطالبين : هل إجراءات التحصيل الجبرية مطبقة على ارض الواقع أم هي فقط حبر على ورق؟

قابض الضرائب : يمكن تطبيق إجراءات التحصيل الجبرية في ارض الواقع لكن في اغلب الأحيان لا نضطر إلى تطبيق كل المراحل الجبرية ، حيث تقتصر العملية في مرحلتين على الأكثر و هي التنبيه و الحجز على الحسابات البنكية و هي أكثر الإجراءات الجبرية فعالية في التحصيل أين تُجبر العديد من

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لعوائد الجباية المحلية الخاضعة لإجراءات التحصيل الجبائي بالأغواط

المكلفين بالضريبة إلتماس تسديد المبالغ المدينين بها باكتتابهم لجداول تقسيط بعد التفاهم مع قابض الضرائب، غير أن العديد من المكنتيين لا يلتزمون بما تعهدوا به لتتوقف إجراءات المتابعة عند هذا المستوى وهذا بسبب انشغال مصالح المتابعة ببعض المهام الأخرى التي لا تكاد تنتهي لتعاقب الإجراءات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالتحصيل الجبائي.

الطالبين : في رأيك ما هو السبب في امتناع المكلفين عن التسديد حتى بعد تهديده بتطبيق الإجراءات الجبرية ؟

قابض الضرائب : المكلف على دراية تامة انه في حال تقربه في أي وقت من إدارة الضرائب و إبدائه حسن النية في دفع المستحقات فسوف تتراجع إدارة الضرائب عن أي إجراء كانت ستتخذ في حقه و سوف تقدم له مجموعة من التسهيلات لاستيفاء ديونه و من بينها إدراج رزنامة لتقسيط ديونه بصفة شهرية إلى حين تسديد كل ديونه اتجاه الإدارة الضريبية .

الطالبين: هل رقمنة الإدارة الجبائية تعتبر حل ناجع للرفع من نسب التحصيل وتقادي الإجراءات الجبرية؟

قابض الضرائب: نظرا لعدم توفر الوسائل الخاصة بالرقمنة، بالإضافة إلى نقص وعي المكلفين من حيث استعمال هذا الأسلوب في التصريح و التسديد و تعودهم على الطريقة التقليدية، فان رقمنة الإدارة الجبائية حلما قد لا يتحقق عن قريب ، فمسؤولي قطاع الضرائب لا يُريدنه أن يتطور على الأقل في المرحلة الراهنة.

الطالبين: ماهو سبب عدم جدوى إجراءات التحصيل الجبري عن طريق حجز مال المدين لدى الغير و المتمثل في حجز أرصدة المكلفين لدى البنوك؟

قابض الضرائب: يرجع عدم فعالية هذا الإجراء إلى حرص البنوك على كسب ثقة زبائنهم و حماية أرصدتهم و هذا ما يتعارض مع القوانين المحافظة على مصالح الخزينة العمومية، بحيث أن البنوك لا تعطي أهمية للإشعارات المطلوبة من طرف القباضة ، أكثر من هذا فهي تقوم بإعلام المكلفين بما تلقته من الإدارة الضريبية ليتم تجفيف أرصدتهم والامتناع عن تمويلها مرة أخرى.

الطالبين: هل قمتم بإجراء غلق مؤقت لمحل تجاري ضمن اختصاصكم الإقليمي؟

قابض الضرائب: بالنسبة لإجراء الغلق المؤقت للمحلات التجارية وبالرغم من وجود تعليمات تحت القابضين على تنفيذ هذا الإجراء إلا إن قرار الغلق يترتب عليه مسؤولية بالنسبة للسلع الموجودة داخل المحل بالإضافة إلى نقص الأعوان الذين يمكنهم تطبيق هذا الإجراء

الطالبين: في رأيكم هل إدارة الضرائب هي المسؤول الوحيد عن ضعف التحصيل و هل هناك تقصير في تنفيذ إجراءات التحصيل ؟

قابض الضرائب: إن واقع التحصيل على مستوى هذه القبضة هو عينة من التحصيل على مستوى كل قباضات الوطن التي تعاني من نفس الظروف ونفس المصاعب ولا يمكن تحميل قابض الضرائب المسؤولية لوحده فمسؤولية التحصيل تنقسمها كل المصالح الجبائية من دون استثناء، المكلف بالضريبة عند إخلاله بالتزاماته الجبائية في مجال دفع مستحقاته الضريبية طوعية أو جبرا وباقي الإدارات خاصة المؤسسات المالية التي لا تتعاون بالقدر المطلوب.

الطالبين: في رأيكم ما هي الطرق الناجعة لزيادة فعالية التحصيل ؟

قابض الضرائب: لتحقيق ما سبق ذكره يجب توفر العناصر التالية :

1. توفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية للقيام بعملية التحصيل ،
2. تحفيز الأعوان الذين يعملون في القباضات و ذلك نظير المشقة التي يعانون منها و الخطر الذي يتعرضون له خلال القيام بعملية المتابعة .

3. ضرورة الاستقرار في سن التشريعات الضريبية حيث أن عدم الاستقرار يؤدي إلى الانحراف عن المهمة الأساسية للقبضة و الانشغال بأعمال ترهق القابض و ليس لها أي مردود.

خلاصة الفصل :

اتضح لنا من خلال هذا الفصل أن الهدف الأساسي من التحصيل الجبائي هو إثراء ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب و الرسوم المحصلة بشكل جزئي أو كلي ، غير أنه بالرغم من تعدد و تنوع هذه الضرائب والرسوم إلا أن حصيلتها هزيلة وغير كافية لتغطية متطلبات تسيير شؤون المواطنين المتنامية، كما اتضح لنا أن تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية تتميز بكثرتها وقلة غلتها خلال فترة الدراسة لإعتماد مصالح التحصيل الجبائي على إجراءات التحصيل الطوعي من دون اللجوء للإجراءات الجبرية المخولة قانونا لقابضي الضرائب ، حيث تقتصر استخدامات الإجراءات الجبرية في مرحلتين على الأكثر و هي التنبيه و الحجز على الحسابات البنكية التي تُجبر العديد من المكلفين بالضريبة إلتماس تسديد المبالغ المدينين بها باكتتابهم لجداول تقسيط بعد التفاهم مع قابضي الضرائب، غير أن العديد من المكتتبين لا يلتزمون بما تعهدوا به لتتوقف إجراءات المتابعة عند هذا المستوى وهذا بسبب انشغال مصالح المتابعة ببعض المهام الأخرى التي لا تكاد تنتهي لتعاقب الإجراءات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالتحصيل الجبائي.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا لموضوع إجراءات التحصيل الجبائي للإيرادات الجبائية المحلية (دراسة تحليلية)، معالجة الإشكالية المطروحة والتعرف على أهم مراحل التنظيم الفني للضرائب ألا وهو التحصيل الجبائي، حيث تعرفنا بدقة على إجراءاته الودية والجبرية، صعوبات تنفيذه و مسؤولية قابضي الضرائب في حالة التراخي عن استخدامه و آثار ذلك على تحصيل مختلف الضرائب و الرسوم المخصصة لتمويل الجماعات المحلية كليا أو جزئيا ، فقد تمتد الآثار إلى التشكيك في عدم قدرة المشرع الجبائي الجزائري على اختيار التوليفة المناسبة من الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية والتي من شأنها توفير إيرادات كافية لتغطية النفقات العمومية المتنامية تلبية لاحتياجات أفراد المجتمع المحلي ، حيث أنه وبالرغم للعدد الهائل من الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات العائدة للجماعات المحلية و تنوعها، لوحظ ضعف مداخل الجباية المحلية خلال فترة الدراسة (2017-2021)

و من خلال الفصلين لهذه المذكرة ، وانطلاقا من الفرضيتين الأساسيتين لها، وباعتماد على المنهجية المشار إليها في المقدمة ، وبعدما أكدنا الآتي :

- 1.مدى أهمية التحصيل الجبائي في تمويل الجماعات المحلية؛
 - 2.عدم وجود رؤية واضحة و مستقرة لمختلف الأوعية المتعلقة بالجباية المحلية ، حيث أن العديد من مكوناتها يصعب تحديدها ، تصنيفها ، كما أن المكلف قد يخضع للعديد منها مما قد يجعله يحاول التخلص من أغلبها بشتى الطرق المتاحة له ؛
 - 3.عدم إمكانية حصر كل أوعية الجباية المحلية لتداخل المصالح بين إدارة الضرائب و مصالح الجماعات المحلية كما هو الشأن في الرسم العقاري فالذي يقوم بإحصاء المجتمع الضريبي و التحصيل هي الإدارة الضريبية و التي لا تعطي كامل الأهمية لهذه العمليات لأن مداخل هذا النوع يحول كليا للجماعات المحلية و عليه كان من المفروض أن تقوم هذه الأخيرة بعملية الحصر و التحصيل و ليس الإدارة الضريبية .
- لهاته الأسباب و غيرها استطعنا استخلاص الآتي:

أولاً- نتائج اختبار فرضيات الدراسة

- الفرضية الأولى والمتمثلة في أن إجراءات التحصيل الجبائي تتضمن على العديد من النصوص الكفيلة بتحصيل كافة مكونات الجباية المحلية بشرط تفعيلها من قبل القائمين عليها خاصة قابضي الضرائب، فقد تحققت هاته الفرضية حيث توصلنا من خلال هذه الدراسة على أن إجراءات التحصيل الجبائي الودية والجبرية غير المفعلة بالشكل المنتظر من المشرع الجبائي نتج عنه تدهور في تحصيل مكونات الجباية المحلية وهذا ما يتطلب ضرورة استغلال الموارد البشرية والمادية التي تسخر بها الجماعات المحلية من أجل التضامن ودعم الإدارة الجبائية فيما يُخوله له القانون من تحصيل مختلف الضرائب والرسوم العائدة لخزائنها المحلية ؛

- فيما يخص الفرضية الثانية والمتمثلة في أن تعدد وتنوع مكونات الجباية المحلية لا يوفر عوائد كافية للجماعات المحلية ما لم تُفعل إجراءات التحصيل الودية والجبرية بكل صرامة ، فقد تحققت هاته الفرضية حيث أثبتنا أن الهدف الأساسي من التحصيل الجبائي هو إثراء ميزانية الجماعات المحلية بمجموعة من الضرائب و الرسوم المحصلة بشكل جزئي أو كلي ، غير أنه بالرغم من تعدد و تنوع هذه الضرائب والرسوم إلا أن حصيلتها هزيلة وغير كافية لتغطية متطلبات تسيير شؤون المواطنين المتنامية، حيث أن تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية تتميز بكثرتها وقلة غلتها خلال فترة الدراسة لإعتماد مصالح التحصيل الجبائي على إجراءات التحصيل الطوعي من دون اللجوء للإجراءات الجبرية المخولة قانوناً لقابضي الضرائب ، حيث تقتصر استخدامات الإجراءات الجبرية في مرحلتين على الأكثر و هي التنبيه و الحجز على الحسابات البنكية التي تُجبر العديد من المكلفين بالضريبة إلتماس تسديد المبالغ المدينين بها باكتتابهم لجدول تقسيط بعد التقاهم مع قابضي الضرائب، غير أن العديد من المكنتيين لا يلتزمون بما تعهدوا به لتتوقف إجراءات المتابعة عند هذا المستوى .

ثانياً-نتائج الدراسة

لقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج نذكر منها على الخصوص الآتي :

1. بالرغم من كثرة الضرائب و الرسوم الموجهة لفائدة الجماعات المحلية إلا أنها تفتقد إلى الفعالية بسبب ضعف مردوديتها و هذا يرجع بالدرجة الأولى إلى عدم فعالية إجراءات التحصيل ؛
2. وجود نقص في الوسائل المادية وعدم الكفاءة في تسيير الموارد البشرية بحيث أن القباضات تعاني من قلة أعوان المتابعة ، نقص كفاءتهم وعدم وجود تحفيزات مالية للذين يقومون بمهامهم على أحسن وجه، مما يجعل من هؤلاء الأعوان عبء ثقيل على الإدارة الجبائية الذين يشتغلون فيها بسبب التماطل والنقاعس في تنفيذ المهام الموكلة لهم وغرس بذور الفساد فيهم.

3. عدم وجود تنسيق وتعاون مع المصالح الأخرى كالمؤسسات المالية التي توفر شبكة معلوماتية من شأنها أن تساعد قابضي الضرائب على تحصيل المبالغ المستحقة .

4. عدم وضوح بعض التعليمات التفصيلية لكيفية تنفيذ إجراءات التحصيل الجبرية كإجراءات الغلق المؤقت حيث لم يتم التنويه إلى كيفية التعامل مع السلع الموجودة داخل المحل.

5. تقاعس في تطبيق إجراءات التحصيل الجبري ولا تطبق إلا جزئيا كإرسال التنبيهات و الحجز على الحساب دون تطبيق الإجراءات الأخرى.

6. نقص التأطير و الكوادر الإدارية و سوء توزيع إدارات الدولة القادرة على تسيير فعال للجباية المحلية.

7. مركزية التشريع الجبائي، حيث أنه يتم التشريع لمختلف المصادر الجبائية المحلية والوطنية مركزيا، و كذا تخصيصها و تعديلها وهذا ما يعد تحديا كبيرا للجباية المحلية ؛

ثالث-الاقتراحات

إن النتائج التي توصلنا إليها تدفعنا إلى تقديم جملة من الاقتراحات نراها ضرورية وكفيلة بتفعيل اجراءات التحصيل لمكونات الجباية المحلية نذكر منها على الخصوص الآتي:

- إعادة النظر في توزيع الحصص بين الدولة والجماعات المحلية.
- ضرورة اللجوء إلى تفعيل إجراءات التحصيل الجبري الممنوحة لأمناء خزائن البلديات للرفع من تحصيل الرسم العقاري ورسم رفع النفايات المنزلية.
- ضرورة وجود تنسيق وتعاون بين إدارة الضرائب و الهيئات الأخرى.
- ضرورة تفعيل إجراءات التحصيل المخولة إلى أمناء خزائن البلديات بالإضافة إلى تفعيل المادة 262 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة التي تنص على إلزامية تقديم مستخرج مصفى يصدره أمين خزانة البلدية للحصول على تراخيص العقارات .
- ضرورة التنسيق بين المصالح الإدارية بالولاية وكذا تفعيل اللجان بالبلدية لتحصيل الضرائب و الرسوم العائدة للجماعات المحلية .

- إيجاد حل للاختلال المتباين في حجم أوعية الجباية المحلية بين المناطق المختلفة للوطن ، نتيجة لعدم الترابط والتكامل جهويا ومحليا للأنشطة الاقتصادية والتجارية وغيرها، ذلك أن هناك مناطق تتميز

بأنشطة اقتصادية و تجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية بإيرادات جبائية كبيرة في حين توجد مناطق محرومة و نائية تفتقد لمثل هذه الأنشطة .

- إقامة الدورات التدريبية في مجال الإدارة الإلكترونية لجميع الموظفين لإيضاح مفهوم الإدارة الإلكترونية لهم من أجل زيادة مساهمتهم في إنجاح عملية التحصيل الجبائي.

- تطوير نظام المعلومات الجبائي الحالي حتى يصبح أكثر فعالية يمد قابضي الضرائب بالمعلومات اللازمة والدقيقة في الوقت المناسب والمكان الملائم نظرا للأهمية التي تكتسبها هذه المعلومات في تحديد إجراء التحصيل الجبائي المناسب بحسب الحالة.

- التوسع في أسلوب الاقتطاع من المصدر كوسيلة ناجعة لتطوير عائدات الجباية المحلية.

- إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة، لا تتمثل في الهياكل والتجهيزات فقط ، بقدر ما يركز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد الأعوان الجبائيين ذوي الكفاءة العالية خاصة فيما يتعلق بأساليب متابعة المتقاعسين عن دفع مستحققاتهم الضريبية

- ضرورة إلمام عون الضرائب بمختلف مواد التشريع الضريبي ، فعون الضرائب الذي يُلم بهاته المواد يستطيع إيجاد الحلول والمخارج القانونية لمعالجة مشكلات التحصيل الجبائي.

- العمل على نشر الوعي الضريبي لدى المكلفين بالضريبة بمختلف وسائل الإعلام.

- إنشاء جسر معلوماتي بين الإدارات الضريبية والبنوك لتسهيل عملية التحصيل لمجمل الضرائب وتعزيز دور هذه البنوك بأحدث الوسائل والتقنيات لتسهيل إتمام هذه العملية وتوفير نظام آمن للدفع.

رابعاً- آفاق الدراسة

في إطار الحديث عن إجراءات التحصيل الجبائي للإيرادات الجبائية بما في ذلك إيرادات الجباية المحلية، تُثار العديد من القضايا التي تحتاج إلى المزيد من البحث والتوسع ولهذا نقترح دراسة العناوين التالية كي تكون موضع أبحاث علمية في المستقبل :

- دور نظام المعلومات الجبائي الجزائري في تطوير عوائد الجباية المحلية.

- دور إجراءات التحصيل الإلكتروني في زيادة وتطوير عوائد الجباية المحلية.

- واقع وآفاق تفعيل إجراءات التحصيل الجبري في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة.

وبهذا نكون قد أتيينا على نهاية هذه الدراسة التي نتمنى أن نكون قد وفّقنا فيها إلى الإجابة عما طرحناه من تساؤلات، فإن كانت الأولى فما التوفيق إلا بالله فالحمد والشكر لله.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

الكتب باللغة العربية :

1. أبو منصف ، مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة ، الجزائر، بدون سنة نشر
2. أبو ناصر محمد و المشاعلة محفوظ و الشهبان فارس عطا الله، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003
3. احمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي بين النظرية و التطبيق، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، 1998
4. العلي عادل، المالية العامة و القانون المالي الضريبي، الطبعة الثانية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن 2011
5. الشريف رحمانى ، أموال البلديات الجزائرية الاعتيال العجز و التحكم الجيد في التسيير ،دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2003
6. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام الضرائب و الموازنة العامة، الكتاب الثاني، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2000
7. امزيان عزيز، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005
8. بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار بغداوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية الجزائر ، 2009
9. بن زارع رابح، المسؤولية الجبائية لمسيرى الشركات، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، الجزائر، السنة 2014
10. حسين مصطفى حسين ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995
11. رجال نصر ، عوادي مصطفى ، جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق مطبعة صخري، الوادي، 2010 ، الطبعة الأولى
12. عبد الرزاق إبراهيم الشخلى، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001

13. عبد الله هلالي ، الاستخلاص الجبري في المادة الجبائية الوسائل و الضمانات في القانون التونسي و المقارن ، تونس ، بدون مكان نشر ، 2008
14. علي زغدود ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006
15. لطفي شعباني ، جباية المؤسسة ، دار التعليم و التكوين ، الجزائر 2017
16. محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عناية ، الجزائر ، 2004
17. محمد عباس محرز ، اقتصاديات الجباية و الضرائب ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008
18. محمد عباس محرز ، اقتصاديات المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003
19. منصور ميلاد يونس ، مبادئ المالية العامة ، مطبوعات الجامعة المفتوحة ، طرابلس ، 1999
20. وليد زكرياء ، حسام الدين الخدّاش ، الضرائب و محاسبتها ، بدون دار نشر ، 2002

الكتب باللغة الأجنبية :

21. Philippe Augé, Droit Fiscal Général, Edition Ellipses, Paris, 2002
22. Pierre Beltrame ,la fiscalité en France , édition hachette, livre 1997
- ثانيا : أطروحات الدكتوراه و الماجستير
23. احمد بلحاج و آخرون ، مذكرة التحصيل الضريبي في الجزائر ، المدرسة العليا للتجارة 2002 ،
24. باديس علي بوخالفة ، مالية الولاية بين التمويل الذاتي ودعم الدولة ، مذكرة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2013
25. بن أحمد لخضر ، دراسة مقارنة للضريبة والزكاة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 2000/2001
26. بن ذهيبية رباب ريمة ، منازعات التحصيل الضريبي ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، مدرسة الدكتوراه الدولة و المؤسسات العمومية ، جامعة الجزائر 1
27. بوغاسي كريمة ، تاكلت حمودة ، مذكرة مراقبة و متابعة عملية التحصيل الضريبي ، جامعة الجزائر ، 2002

28.خلوط عواطف ، إشكالية مساهمة الضرائب في تمويل الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع اقتصاد التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،سنة 2008/2009 ،

29.داودي محمد، الإدارة الجبائية و التحصيل الضريبي في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، تخصص المالية العامة، جامعة تلمسان،2005/2006،

30.رجاشته عبد المجيد ، تقييم الإصلاح الجبائي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ، سنة 2018/2019

31.شبيطة هاني محمد حسن ، حدود التوازن بين سلطات الإدارة الضريبية وضمانات ، المكلفين، أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008

32.صياف عصام ، اثر الجباية المحلية على مالية البلدية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، تخصص إدارة محلية ، جامعة باتنة 1الحاج لخضر ، سنة 2017/2018

33.عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2012 2013

34.عطوي عبد الحكيم، منازعات الضرائب المباشرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير لي القانون، كلية الحقوق، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010

35.فاطمة زعزوعة، الحماية القانونية للأشخاص الخاضعين للضريبة ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة 2012/2013.

36. محمد لعلاوي دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة السنة 2014/2015

ثالثا : مذكرات الماستر

37. العمري زينب ، النظام القانوني لتسوية النزاع الضريبي في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013/2014

رابعا : القوانين و المراسيم

38. المديرية العامة للضرائب قانون رقم الأعمال

39. المديرية العامة للضرائب قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

40. المديرية العامة للضرائب قانون المحاسبة العمودية

41. قانون رقم (14-19) المؤرخ في: 2019/12/11 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ،

الجريدة الرسمية العدد: 81 ،الصادرة بتاريخ: 2019/12/30 ،المادة: 89 ،

42. المادة 33 من قانون 02-11 المتضمن قانون المالية ، لسنة 2003

خامسا : الندوات و الملتقيات

43. ميهوبي مراد ، إجراءات تحصيل الضريبة أي فعالية، الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات

الجبائية، المنعقد بجامعة 18 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 21 و 22 افريل 2008

سادسا : المجلات و الصحف

44. احمد بساس ، قراءة لأهم المصادر الجبائية للجماعات المحلية المتضمنة بالتشريع الجبائي

الجزائري ، عرض و تحليل ، جامعة البليدة 2، الجزائر ، مجلة القانون العقاري ، سنة 2018

45. احمد بساس و محمد دوة ، أهمية التحصيل الجبري في تعظيم الحصيللة الضريبية دراسة

تحليلية لاجراءات التحصيل الجبري وفق النظام الضريبي الجزائري ، مجلة القانون العقاري ، العدد

5 (خاص) ،السنة 2021

46. برزوق عبد الرفيق ،تحديات الجماعات المحلية في تفعيل السياسات التنموية في الجزائر ،مجلة

الأبحاث القانونية و السياسية جامعة البليدة 2 ،الجزائر العدد 1

47. بزة صالح إصلاح الجباية المحلية و متطلبات تمويل التنمية المحلية جامعة زيان عاشور بالجلفة

مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية العدد الاقتصادي 02

48. بسمه عولمي ،تقييم الجباية المحلية في الجزائر (أسباب ضعف معوقات و سبل تعبئة الجباية المحلية) ، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية ،العدد 2
- 49.توفيق بن الشيخ الدراجي لعفيفي ، الجباية المحلية و التنمية المحلية للبلديات في الجزائر ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الاقتصاد ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد 4 ،سنة 2018
- 50.زيرمي نعيمة سنوسي بن عومر الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع و التحديات ص 212
- 51.سارة دلالة ، أهمية إصلاح الجباية المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية ، جامعة بومرداس ، مجلة اقتصاد المال و الأعمال ، العدد 1 ،جوان 2017
- 52.سفيان خلوفي ، عبد الرؤوف بوجريو، دور الرقابة الجبائية في تفعيل عملية التحصيل، العدد 1 ، مجلة ميلاف للبحوث العلمية والدراسات ، جوان 2019 ،
- 53.سماعين عيسى ، تطبيقات طرق التحصيل الضريبي في النظام الضريبي الجزائري ، مجلة القانون العقاري ، العدد (15خاص) ،السنة 2021 ، ص19/20
- 54.شخار نعيمة ، تحليل و تقييم الجباية المحلية في الجزائر ، مجلة دراسات جبائية، العدد 1، ديسمبر 2012 ،
- 55.عبد القادر بابا، و عمارية مكي ، دور الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ،المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية ، العدد6 سبتمبر 2016
- 56.لحبيب بلية ، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر الاختلالات و الحلول ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، المجلد 2 ، العدد1
- 57.لخضر عبيرات ، أهمية الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لتسيير ميزانية الجماعات المحلية (البلدية) ، مجلة دراسات العدد الاقتصادي ، المجلد 9 ، العدد 2 ،جوان 2018 .
- 58.مسعود شيهوب، مدى تكيف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة الأمة، الجزائر، العدد 03 ، 2002
- 59.نادية مصباحية مصادر الجباية المحلية و تقييم مردودها جامعة لونيبي علي البلدية 2 الجزائر مجلة القانون العقاري
- 60.هشام سفيان ،صلاواتشي بودة يوسف ، الجباية البيئية كآلية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر ، مجلة دراسات جبائية العدد 12 ، جوان 2018 ، ص 119.

الملاحق

نموذج محضر عدم جدوى التحصيل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

مديرية الضرائب لولاية الأغواط

شعبة الضرائب

في يوم :

محضر عدم جدوى التحصيل

في يوم الموافق لـ
على الساعة قمنا نحن
المتابعة الحامل لبطاقة الانتخاب والمكلف أمام القضاء وبعد
إجراء جميع المتابعات الديون الجبائية المقررة بـ والتي هي على عاتق
المكلف نشهد بعدم جدوى تحصيل هذه المبالغ .

عن المتابعة

الاسم :

اللقب :

الامضاء

قائض الضرائب

الاسم :

اللقب :

الامضاء

نموذج التثبيته

[illegible]

حرر في يوم محصل الضرائب

تنبیه

في يوم سنة

أولاً : الأرداد المشمولة بالنفاذ من والي الولاية التي تم بها ربط الضريبة (1)

ثانياً : أوراق التحصيل المشمولة بالنفاذ من مدير الضرائب للولاية التي تم فيها ربط الضريبة (2) والمعلقة بتاريخ

ثالثاً : السند المدد بـ (3) المشمول بالنفاذ من بتاريخ

رابعاً : الصورة التنفيذية للعقد المشمول بالنفاذ المؤثق بمعرفة الأستاذ (4) موثق المقود الرسمية في بتاريخ والمسجل تسجيلاً قانونياً،

وبناء على طلب :

أولاً : محصل الضرائب المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بالضرائب.

ثانياً : مدير الضرائب ومحصل الضرائب المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بأوراق التحصيل.

ثالثاً : لـ (5) ومحصل الضرائب فيما يتعلق بالحالات المشمولة بالنفاذ.

ADMINISTRATION DES CONTRIBUTIONS DIVERSES

SERVICE DE LA PERCEPTION

WILAYA D

- COMMUNE D

Recette des Contributions Diverses d

Compte de Chèques Postaux de la Recette : Alger N°

AVIS OFFICIEUX DE SAISIE

à rapporter en venant payer

EXERCICE 19

ARTICLE :

NATURE DE L'IMPOT

M

Faute par vous de ne pas avoir donné suite au commandement qui vous a été signifié à ma requête, pour le paiement de vos impôts, vous allez être poursuivi par voie de saisie-exécution.

Si vous désirez éviter le désagrément et les frais élevés de cette procédure, j'ai l'honneur de vous prier instamment de verser d'urgence à ma caisse, et dans les trois jours au plus tard, le montant de vos impositions qui s'élève à

(D.A.).

A , le 19

Le Receveur des Contributions Diverses,

Série E. n° 15 (1984) - P. 390 - Imp. Officielle, Alger

MODES DE PAIEMENT DES IMPOTS

- 1° Versement en numéraire à la caisse du receveur de la commune de l'imposition, ou d'une autre commune sur la présentation d'un avis ou d'un avertissement ;
- 2° Versement au compte de chèques postaux du receveur indiqué ci-dessus :
a) en numéraire ou moyen d'un mandat-carte (formule n° 1448 B, ALG.) ;
b) par chèque de virement (formule CH 1440 ALG.) ;
- 3° Chèque bancaire barré émis à l'ordre du receveur du lieu de l'imposition sans mention du nom personnel du receveur ;
- 4° Virement de banque effectué par la Banque de l'Algérie ou par certains établissements de crédit spécialement autorisés à cet effet ;
- 5° Mandat-trésor émis sans frais dans tous les bureaux de poste ou par l'intermédiaire du facteur. Le récépissé tient lieu de la quittance du receveur ;
- 6° Mandat-carte ou mandat-porte ordinaire.

AVIS TRES IMPORTANT. — Dans tous les cas, il est indispensable d'indiquer la commune et l'année de l'imposition, l'article du rôle et le cas échéant, la lettre précédent cet article, ainsi que la nature et le montant de l'imposition.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديونية العامة للضرائب

مدیریتہ الضرائب

لولاية الأغواط

DECISION N° 02 / 2003

LE DIRECTEUR DES IMPOTS DE LA WILAYA DE LAGHOAT

- Vu le code des Impôts Directs et taxes assimilées et notamment son article 392 ;
- Sur rapport du Receveur des Impôts de TANJEMBATpoursuivant.

DECIDE

* * * * *

Article 1 : Le local professionnel sis à l'adresse 20 Hovita
et exploité par M. Hovita (16.542) (1)
est fermé pour une période de six mois à compter du 20 MA 2003
(17.542.75) pour non paiement de la dette fiscale

Article 2 : La présente décision est signifiée par huissier de justice et prend effet dix jours après la date de notification (2).

25